

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

تحت إشراف

من إعداد الطالب الباحث:

أ.د. مراد بدران

بن علي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بلقاسم دايم
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د. مراد بدران
مناقشا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	أ. سعدي الشيخ
مناقشا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	أ. الحاج بن أحمد

السنة الجامعية 2017-2018

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ، مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ، وَإِنَّ
لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ، وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ"

سورة القلم: الآيات من 01 إلى 04.

شكر وتقدير

أشكر الله عزّ وجلّ أن وفقني لإتمام هذا العمل، وأحمده على نعمه
الواسعة كما أصل وأسلم على سيدنا ونبينا محمد صل الله عليه وسلم.
لا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل المتواضع إلا أن أتقدم
بجزيل الشكر والعرفان لكل من أمانني في إتمامه وأخص بالذكر الأستاذ
الدكتور بدران مراد الذي أسدى لنا كل معروفه من خلال توجيهاته
النيرة الجمّة، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وإلى كل
أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

- الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.
- إلى زوجتي العزيزة وأولادي نهال ومحمد.
- جميع الإخوة والأخوات الأعزاء.
- جميع أصدقائي ورفاق دربي في هذه الحياة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

عبد الحميد بن علي

قائمة بأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية.

د.د.ط:دون دار الطبع.

د.س.ط :دون سنة الطبع.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ق.إ.ج.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ط: طبعة.

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

JORF : Journal officiel de la république française.

PUF : Presses universitaires de France

O.P.U : Office des publications universitaires.

RFDA : Revue française de droit administratif.

O.P Cit : Ouvrage Précité.

P : Page.

PP : Plusieurs Page.

éd : Edition.

L.G.D.J : Librairie Générale de droit de la jurisprudence.

N° : Numéro.

مقدمة

أصبحت الانتخابات في الوقت الحاضر من أكثر وسائل إسناد السلطة انتشاراً باعتبارها الوسيلة الديمقراطية التي يمكن من خلالها تداول السلطة بطريقة سلمية، هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تتم إلا من خلال تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة بحيث ينتج عنها تعبير صادق وحقيقي لإرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم ضمن مختلف الهيئات الدستورية في الدولة.

وإذا كان سعي الدول والمجتمعات إلى تحقيق الديمقراطية ليس لأنها غاية في حد ذاتها، وإنما لأنها أداة يمكن من خلالها بناء مؤسسات المجتمع على أساس من الشرعية القائمة على الرضا الشعبي¹ فإن ذلك يعد أمراً يصعب تحقيقه مالم يتم الاعتراف بالحريات السياسية لجميع المواطنين على حد سواء، ولا شك عندئذ أن حق الانتخاب يصبح في مقدمة الحريات الأساسية ذات الطابع السياسي.

فالتطور الديمقراطي لأي نظام سياسي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الانتخابي القائم على أساس التعددية والمنافسة الحرة، والذي بواسطته يمكن أيضاً ضمان حرية الاختيار للمواطنين والحرص على عدم المساس بها من خلال مجموعة الإجراءات والضمانات. هذه الأخيرة لم تكن في الحقيقة على المستوى نفسه من التطور عبر التاريخ الطويل، بل إن هذه الإجراءات والمبادئ تبلورت بعد ترسيخ النظام النيابي، وانتشار مبدأ الاقتراع العام والإقرار بحق الانتخاب في إعلانات حقوق الإنسان كحق سياسي، بالإضافة إلى المكانة التي تتمتع بها قوانين الانتخاب في السلم القانوني². واستمر هذا التطور إلى أن برزت طرق وأساليب وأنظمة انتخابية رئيسة وشائعة في

¹ وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخاب المجالس النيابية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2015، ص. 09.

² حرص المشرع الجزائري ابتداء من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، على إصدار القانون الانتخابي في صورة قانون عضوي، بعد استحداثه لهذه الطائفة من القوانين ضمن دستور الجزائر لسنة 1996.

العالم المعاصر، حيث تضمنتها قوانين الانتخاب في معظم الدول، وحاولت من خلالها ترقية العملية الانتخابية وجعلها أكثر ملامسة لواقع المجتمعات وانعكاسا له.

وعليه فقد اكتسبت الانتخابات أهمية بالغة في حياة الشعوب حتى أصبحت عملية إجراء الانتخابات من الحقوق الدستورية له، ومعيارا دقيقا لإضفاء الصفة الديمقراطية على النظام السياسي الحاكم في الدولة.

وفي هذا الصدد، فقد أولت الدولة الجزائرية بالغ الأهمية للتشريع الانتخابي احتراماً لالتزاماتها الدولية والوطنية في هذا المجال، وذلك بتكريسها لجملة من المبادئ الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان ضمن نصوص دساتيرها وقوانينها المتعلقة بالانتخابات. ويتجلى ذلك من خلال مجموعة النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق بدءاً بالمرسوم رقم 306/63 المنظم للانتخابات¹ في ظل دستور 1963²، ثم القانون رقم 08/80³ الذي يعتبر أول قانون انتخابي بالمفهوم الشكلي والذي صدر في ظل دستور 1976، يليه القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخاب⁴ الذي صدر عقب دستور 1989 الذي نقل النظام السياسي الجزائري من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية، ليعدل بعد أشهر من إقراره بموجب القانون رقم 06/90⁵، ثم جاء الأمر رقم 07/97

¹ المرسوم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 58 الصادر في 20 أوت 1963.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 58 الصادرة في 20 أوت 1963.

³ القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 44 الصادر في 28 أكتوبر 1980.

⁴ القانون 13-89 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 32 الصادر في 07 أوت 1989

⁵ القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل ويتم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 13، الصادر بتاريخ 28 مارس 1990.

المتضمن القانون العضوي للانتخابات¹ كنتيجة لصدور دستور جديد سنة 1996، ليعدل بموجب القانون العضوي رقم 01/04² حيث استمر العمل به إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 01/12³ الذي صدر كنتيجة للإصلاحات التي باشرتها الدولة في تلك الفترة، لكن هذا القانون لم يعمر طويلا هو الآخر رغم تضمنه لإجراءات جديدة عززت من الضمانات القانونية والإجرائية لسلامة العملية الانتخابية، ليحل محله القانون العضوي رقم 10/16⁴ الذي جاء كنتاج للتعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016، والذي دعم بشكل كبير المنظومة الانتخابية من خلال النص على إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، الأمر الذي تحقق فعلا من خلال صدور القانون العضوي رقم 11/16⁵.

وعلى اعتبار أن الانتخاب أصبح من الميادين المتسعة للبحث، فقد تقاسمت معالجتها العديد من التخصصات العلمية بدء بعلماء الجغرافيا والديمغرافيا الانتخابية، مروراً بعلماء السياسة وصولاً إلى رجال القانون الذين جعلوا منه فرعاً من فروع القانون العام بعدما كان من مواضيع القانون الدستوري، حيث أصبح مجالاً خصباً للدراسة. وقد كان الدافع الموضوعي ملحاً لاختيار هذا الموضوع خاصة وأنه يتعلق بالمجالس الشعبية المحلية والدور المتنامي لها تجاه الدولة من جهة، والأفراد من جهة

¹ الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 12، الصادر 06 مارس 1997.

² القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004 المعدل والمتمم للأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 09 الصادر في 11 فبراير 2004.

³ القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن نظام الانتخابات ج.ر.ج.د.ش.، العدد الأول الصادر في 14 يناير 2012.

⁴ القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتضمن نظام الانتخابات ج.ر.ج.د.ش.، العدد الخمسون الصادر في 28 أوت 2016.

⁵ القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر.ج.د.ش.، العدد الخمسون الصادر في 28 أوت 2016.

أخرى. أما عن الدافع الذاتي لاختيار هذا الموضوع، فمردها إلى الرغبة الشخصية للبحث في مثل هذه المواضيع التي تعد متشعبة الاختصاصات ما دام أن لها علاقة بأكثر من مجال.

ولما كانت الانتخابات بشكل عام أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشأن العام، فإن الانتخابات المحلية بشكل خاص هي جوهر هذه المشاركة. فالمواطن المحلي هو من يقوم بتسيير الشؤون المحلية عن طريق المجالس التي ينتخبها لتمثيله، وقد أدى ذلك إلى وجود تنظيم إداري محلي بموجبه يدير الأفراد شؤونهم المحلية بأنفسهم لكونهم أدري باحتياجات المجتمع المحلي الذي ينتمون إليه، وهم قادرون على اختيار أكفأ الأشخاص المتمتعين بالقدرة على التسيير وإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه الهيئات المحلية المنتخبة¹. فالديمقراطية المحلية هي التي تجعل من المواطن المحلي مقوم أساسي في قيام الجماعات الإقليمية التي وجدت من أجل تلبية حاجيات المجتمع المحلي. فهذه الحاجات تتميز بطبيعتها عن المصالح الوطنية²، ولذلك فإن الوسيلة التي يتولى أفراد المجتمع المحلي الدور المنوط بهم على مستوى هذه المجالس هي الانتخاب.

ولقد ازدادت أهمية الانتخابات المحلية بتزايد الدور المنوط بها في الجزائر، حيث أصبحت هذه المجالس بعد تشكيلها تتدخل في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما جعل منها أكثر المرافق العمومية قرباً وملامسة لحياة الأفراد اليومية من خلال كونها مطالبة بتوفير ضروريات الحياة سواء كانت مادية كالسكن، والنقل والماء والكهرباء، أو معنوية كالأمن و الثقافة والتعليم³. هذه المصالح المحلية بطبيعتها هي متميزة عن المصالح الوطنية لأنها أكثر ارتباطاً بحياة

¹تقوم اللامركزية المحلية على الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة جماعية مشتركة و مترابطة إقليمية أو فنية، يترك الإشراف عليها ومباشرتها لأبناء المنطقة؛ للمزيد من المعلومات أنظر:

- G. Vedel et P. Del Volve, Droit administratif, P.U.F, Paris, 1984, p. 850.

² أحمد رشيد، الإدارة المحلية، المفاهيم العلمية ونماذج تطبيقية، دار المعارف، ط 3، 1981، ص. 64، 65.

³Bruno REMOND – Jacques BLAN, Les collectivités locales, Dalloz, août, 1989, p. 17.

المواطن المحلي اليومية، والتي لا يمكنه الاستغناء عنها. ومن هنا فالمواطن المحلي يكون أكثر حرصا عند ممارسة حقه الانتخابي أن يختار الأشخاص المناسبين لتمثيله ضمن هذه المجالس.

ومن ثم، كان لا بد أن يحضى النظام الانتخابي لهذه المجالس بعناية المشرع الجزائري، ويظهر ذلك من خلال وضوح الإطار القانوني الناظم للانتخابات وعدم مساسه بحرية المواطن في الاختيار باعتباره المعيار الضامن لوجود نظام ديمقراطي حقيقي يساهم الشعب من خلاله في صنع القرار السياسي المحلي، ولكون الانتخابات المحلية عبارة عن مجموعة من الإجراءات تبدأ بتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية وتنتهي بإعلان النتائج. فلا بد من سلامة النظام الانتخابي بمختلف مراحلها السابقة والمعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع.

وتكمن أهمية البحث في أنه يتصدى لموضوع النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، وما ينتج عنه من تشكيل لمجالس محلية يقوم على عاتقها تمثيل المجتمع المحلي في تسيير شؤونه المحلية، ومن ثم فقد استحوذ موضوع النظام الانتخابي بشكل عام على اهتمام الأوساط السياسية والقانونية، بل وحتى الرأي العام. فتنظيم الناخبين والمترشحين وتقسيم الدوائر الانتخابية وإتاحة الفرصة للمترشحين للقيام بالترويج لأنفسهم، والسعي لكسب تأييد الناخبين وتنظيم مراكز ومكاتب التصويت، وفرز وإعلان النتائج والفصل في الطعون الانتخابية سواء تعلقت بالإجراءات التحضيرية أو سير الاقتراع أو حتي عند إعلان النتائج، تتطلب شمولية ورصانة الإطار القانوني الذي يؤطر العملية الانتخابية والذي سيلقي بظلاله في حالة عدم ضبطه على سلامة الانتخابات ونعتها بالمزورة.

وتتمحور إشكالية البحث في مجال الانتخابات المحلية باعتبارها أهم لبنة في بناء الديمقراطية، في أن النصوص القانونية المنظمة لها قد لا ترقى إلى مستوى الكمال، إلى جانب صعوبة التطبيق على أرض الواقع. وهذا يعني أن عملية التشريع في حد ذاتها

تخضع إلى مجموعة من الاعتبارات الدستورية والقانونية والفلسفة التي ينتهجها المشرع ومصالحة النظام السياسي القائم. ولمعرفة ما إذا كانت المنظومة التشريعية الانتخابية بوضعها الحالي تساعد على تنمية النضج الديمقراطي وتعزيز التعددية الحزبية ومبدأ تداول السلطة بطرق سلمية فإننا لإشكالات أساسية هنا يتمثل في البحث في مدى إمام المشرع الجزائري وقدرته على صنع وصياغة القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية في شقها المتعلق بالانتخابات المحلية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتعلق أساسا بالبحث في الحيز الذي يتمتع به المشرع في تنظيم مجموعة العمليات المكونة لعملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية من تنظيم للهيئة الناخبة، وتسيير عملية الترشيحات والآليات المعتمدة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وضوابط ممارسة الحملة الانتخابية، وتنظيم عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وصولا إلى عملية الرقابة والبت في المنازعات الناجمة عن مخالفة الأحكام القانونية المنظمة للانتخابات؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها تتمحور حول دراسة الموضوع من خلال إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي معتمدين في ذلك على جمع وترتيب المعلومات والمعطيات اللازمة عن الظاهرة الانتخابية وتنظيم هذه البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها مستقبلا.

والجدير بالذكر، أن هذه الدراسة ليست الأولى التي تتناول موضوع الانتخابات في الجزائر ولن تكون آخرها، لأن موضوع الانتخابات في الجزائر يتعلق بحدثة التجربة الديمقراطية في هذا البلد وعدم استقرارها، على اعتبار أن قانون الانتخاب من بين أكثر القوانين التي يمسهما التعديل بصفة متكررة، حتى أنها أصبحت تعدل أو تلغى بمناسبة كل استحقاق انتخابي، والدليل على ذلك هو إلغاء القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات رغم أنه لم يطبق سوى في خمس (05) سنوات، وحل محله القانون

العضوي رقم 10/16، هذا الأخير قد لا يسلم هو الآخر من الانتقادات الحادة بسبب عمومية أحكامه وافتقارها للدقة.

وتهدف هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني للانتخابات المحلية، ومحاولة الكشف عن النقص الذي يشوب القانون العضوي للانتخابات في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وما يترتب عن ذلك من تأثير على سلامة ونزاهة الانتخابات.

ونحن بصدد إنجاز هذا البحث، واجهنا العديد من الصعوبات أهمها عدم استقرار وثبات النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية. فقد شهد هذا البحث تعاقب ثلاثة قوانين عضوية للانتخابات آخرها القانون العضوي رقم 10/16 مما استدعى تخصيص الدراسة لهذا القانون العضوي بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 11/16 المنشأ للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتبارهما آخر النصوص المنظمة للعملية الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك واجهنا صعوبة أخرى هي ندرة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء العادي و الإداري في مجال الرقابة على الإجراءات السابقة والمعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع.

غير أنه وبالرغم من هذه الصعوبات، فقد حاولنا الإلمام بمختلف جوانب الموضوع. وعليه سيتم تقسيم هذا البحث إلى بابين، يخصص الباب الأول للنظام القانوني للإجراءات التحضيرية لعملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، وهو باب عملي تم التعرض فيه لمختلف العمليات التحضيرية السابقة لعملية الاقتراع.

أما الباب الثاني، فسيتم تخصيصه للنظام القانوني للعمليات المعاصرة واللاحقة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، وهو أيضا باب عملي تطبيقي، يتم من خلاله التطرق إلى مختلف العمليات المعاصرة ليوم الاقتراع وما ينتج عنه من فرز للأصوات وإعلان للنتائج. مع الإشارة لبعض الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الجزائري.

لكن قبل ذلك فقد ارتأينا وضع فصل تمهيدي يتم التطرق فيه إلى ماهية النظام الانتخابي وتطوره التاريخي في الجزائر.

الفصل التمهيدي

ماهية النظام الانتخابي وتطوره

التاريخي في الجزائر

الفصل التمهيدي: ماهية النظام الانتخابي وتطوره التاريخي في الجزائر

إن عملية إسناد السلطة في الدولة الحديثة أصبح لا يتأتى إلا عن طريق قيام الشعب صاحب السيادة بمنح سلطته إلى ممثلين عنه يمارسونها باسمه ولحسابه. فنظام الديمقراطية المباشرة التي تعني حكم الشعب نفسه بنفسه، أصبح من الأمور التي يستحيل تطبيقها على أرض الواقع، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات لعل أهمها كثرة عدد السكان، وتعقد شؤون السلطة السياسية.

ومن هنا يمكننا أن نتساءل عن الوسيلة التي بموجبها يتم إسناد السلطة في النظم الديمقراطية؟

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية في الدول الحديثة على مستوى الهيئات النيابية سواء ذات الطابع الوطني أو ذات الطابع المحلي.

وسيتم التطرق في هذا الفصل التمهيدي إلى ماهية النظام الانتخابي، وتطوره القانوني في الجزائر. وذلك من خلال التركيز على النظم الانتخابية (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى تطور النظام الانتخابي في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظم الانتخابية

يقصد بالنظم الانتخابية، الطرق التي يتم بموجبها اختيار الناخبين لممثليهم في المجالس النيابية الوطنية أو المجالس الشعبية المحلية. وتتنوع هذه الطرق بحسب الظروف السياسية والاجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملاءمة مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودرجة تقدمها الحضاري. ومن ثم فإن النظام الانتخابي الأنجع

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

هو ذلك النظام الذي تكون عيوبه أقل من مزاياه على اعتبار أنه لا يوجد نظام انتخابي خال من العيوب¹.

وقبل التطرق إلى مختلف الأنظمة الانتخابية، لابد من تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص لمختلف النظم الانتخابية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب

باعتبار أن الانتخاب يعد الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في الدولة الحديثة، فإن التساؤل الذي يمكن طرحه يتمثل في معرفة: هل أن الانتخاب هو حق أم هو وظيفة ؟ انقسم الفقه لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب إلى أربع (04) اتجاهات متميزة، أول هذه الاتجاهات يرى في الانتخاب حق شخصي من الحقوق الذاتية للأفراد (الفرع الأول). بينما يرى الاتجاه الثاني في الانتخاب وظيفة اجتماعية أو وظيفة من الوظائف العامة (الفرع الثاني). أما الاتجاه الثالث فيرى في الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة (الفرع الثالث). بينما يرى أنصار الاتجاه الرابع أن الانتخاب ما هو إلا سلطة قانونية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الانتخاب حق ذاتي أو شخصي²

يرى هذا الاتجاه أن الانتخاب يعتبر حقا ذاتيا أو شخصيا يتمتع به جميع المواطنين، فهو من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزعها عن الأفراد لأنه يتصل بعضويتهم في المجتمع.

¹ عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، ط 02، ب. د. ن.، 1991، ص. 85. وما بعدها

² للمزيد من المعلومات حول هذا الاتجاه، أنظر: سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص. 102.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

و تترافق هذه النظرة للانتخاب مع نظرية سيادة الشعب، والتي تعني تجزئة السيادة بين أفراد المجتمع، فيكون لكل منهم الحق في ممارسة مظاهر الجزء الذي يملكه من السيادة. وبالتالي فإن الأخذ بهذه الرؤية للانتخاب يستلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه الانتخابي بسبب الثروة أو درجة التعليم كما هو معمول به في نظام الاقتراع المقيد.

ويترتب على الأخذ بهذا الرأي النتائج التالية:

- لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى، إذ أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطنا، ومن ثم يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد¹.

- باعتبار أن الانتخاب هو حق شخصي، فالناخب حر في استعماله أو عدم استعماله، وبالتالي فإن هذا الحق اختياري وليس إجباري².

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفية

يعتبر الانتخاب وفقا لهذا الاتجاه³، وظيفة اجتماعية يمكن أن تقتصر على طائفة معينة كما هو الحال بالنسبة لفئة الموظفين عند التحاقهم بالوظائف العمومية. لذلك يشترط القانون لتولي الوظيفة مجموعة من الشروط العامة والخاصة.

وعلى هذا النحو، يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأفراد عند مزاولتهم للانتخاب إنما يزاولون وظيفة وليس حقا، على اعتبار أن هذه الوظيفة تتجلى في تقديم خدمة

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، (د، د، ط)، طبعة 2006، ص.153.

² داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 1992، ص.49.

³ Georges BURDEAU, Droit constitutionnel et institutions politiques, 17em édition, L.G.D.J, Paris, 1969, p. 132.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

عامة للأمة مقتضاها اختيار أصح وأنسب الأشخاص للقيام بأعمال السلطة السياسية، أو الأعمال التمثيلية الوطنية أو المحلية.

وتترافق هذه النظرة للانتخاب مع نظرية سيادة الأمة¹. على أن تعريف السيادة في حد ذاتها لا يطرح إشكالا بقدر ما تطرحه مسألة مالكةا. فنظرية سيادة الأمة تذهب إلى أنها ملك لكل الشعب بمفهومه الواسع. والمقصود هنا هو الأمة بصفاتها كائن مستقل عن الشعب المكون لها²، والتي تسند السيادة للأمة كلها كمجموع، وتضع على عاتق الناخبين واجب اختيار أكفأ الأشخاص لممارسة السلطة. ولذلك فلا يمكن ممارسة الانتخاب إلا ممن تتوافر لديهم الأهلية والصلاحيية والقدرة على التمييز، ومن ثم فإن هذه النظرة للانتخاب تستلزم الأخذ بنظام الاقتراع المقيد.

ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه النتائج التالية:

- 1- مادام أن الانتخاب يعد وظيفة، فإن مباشرته تكون أمرا إجباريا لا اختياريا³.
- 2- يجوز للمشرع أن يضع مجموعة من الشروط التي من شأنها أن تقيد من ممارسة الانتخاب بما يكفل حسن اختيار الأشخاص الذين يعهد إليهم بممارسة السلطة.

الفرع الثالث: الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة

يذهب هذا الاتجاه⁴ إلى اعتبار الانتخاب مجرد اختصاص دستوري يجمع بين فكرة الحق وفكرة الوظيفة. والحقيقة أن عملية الجمع بين الرأيين لا يمكن أن نردها إلى ما تثيره مسألة الانتخاب من مشاكل، وهل هو حق أم وظيفة، وإنما يمكن أن نرده إلى محاولة الوصول إلى نتائج عملية لتحقيق رغبة السلطة القائمة.

¹ للمزيد من المعلومات أنظر: سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص.103.

² Maurice DUVERGER, Institutions politiques et droit constitutionnel, P.U.F, Paris, 1971, p.102.

³ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ب.د.ن.، القاهرة، سنة 1988، ص.207.

⁴ M. HAURIU, Précis, de droit constitutionnel, Paris, 1933, p.p.628. ets; Carre de MALBERGE, Contribution a la théorie générale de l'Etat, tome I, 1922, p.p.423. ets.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

فالقول بأن الانتخاب وظيفة، يعطي السلطة الحق في اتخاذ ما ترى من إجراءات تضيق أو توسيع في عملية الانتخابات. والقول بأنه حق، ينطوي على الرغبة في وضع القيود على السلطات العامة، بحيث لا يجوز لها تقييد حق الانتخاب باعتباره حقا طبيعيا وشخصيا¹.

وقد ذهب بعض الفقه إلى الجمع بين كون الانتخاب حق وواجب، فيؤكد على أن الانتخاب حق فردي، ولكنه في الوقت نفسه وظيفة اجتماعية أو واجب مدني، وبالتالي، فإنه بالإمكان النص على أن يكون التصويت إجباريا².

كما ذهب الفقيه كاريه دي مالبرج في الاتجاه نفسه، مع فارق بسيط حين قال أن الانتخاب لا يمكن أن يكون وظيفة وحقا شخصيا في وقت واحد لتعارض الصفتين واستحالة اجتماعهما لعمل قانوني واحد، وفي وقت واحد، ولكنه يجمع بين الصفتين لا في وقت واحد، بل على التوالي، فيكون الانتخاب حقا شخصيا طالما يطلب الناخب قيد اسمه في جداول الناخبين، أو حينما يطلب الاعتراف له بصفه الناخب. وهذا الحق الشخصي يحميه القانون بواسطة دعوى قضائية، ولكن حينما يمارس الناخب عملية التصويت، فإنه لا يستخدم حقا شخصيا وإنما يمارس وظيفة هي وظيفة الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة³.

¹ للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة، أنظر: ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية، السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها، الانتخابات أنواعها وتنظيمها، الحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، د. س. ط، ص. 318.

² M. HAURIU, op, cit, p.p.628. ets.

³ Carre de MALBERGE, op, cit, p.p.423. ets.

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية

ويعتبر هذا الاتجاه الرأي الراجح في الفقه المعاصر¹، ويرى أن التكيف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة أو مكنة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، لا لتحقيق مصالحهم الشخصية.

فالدستور و قانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها. و استنادا لهذا التكيف، بإمكان المشرع أن يعدّل في شروط ممارسة الانتخاب وفقا لمتطلبات المصلحة العامة²، وله أن يجبر الأفراد على القيام به، وإن كان من الضروري أن يكون الانتخاب معترفاً به لأكثر عدد ممكن من أفراد الشعب، ولا يجوز تقييده إلا لاعتبارات الصالح العام³، وذلك من خلال نصوص قانونية تستهدف بالدرجة الأولى كيفية تنظيم وسير الانتخابات، وكذا الشروط الواجب توافرها في الناخب ... إلخ.

المطلب الثاني: أشكال الأنظمة الانتخابية (أساليب الانتخاب)

تتعدد وتختلف أساليب الانتخاب من دولة إلى أخرى وذلك وفقاً لما تملّيه مجموعة العوامل التاريخية والسياسية والاجتماعية، والإيديولوجية، والاقتصادية، إلى غير ذلك من العوامل التي تساهم إلى حد كبير في تبني أي دولة لأسلوب معين، بما يوافق ويتلاءم مع طموحات ورغبات السلطة السياسية في الدولة، وكذا مطالبة المجتمع المدني والأحزاب والرأي العام بدور فعال في تبني أسلوب معين من عدمه. وبين هذا

¹ للمزيد من المعلومات حول هذا الاتجاه، أنظر: ربيع أنور فتح الباب متولي، المرجع السابق، ص.319؛ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.154؛ عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2010، الأردن، ص.201.

² ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط 01، 1964، ص.237.

³ ربيع أنور فتح الباب متولي، المرجع السابق، ص.319.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

وذلك، تبقى التجربة العملية لهذه الأساليب ومدى نجاعتها هي التي تضمن استقرار العمل بأسلوب معين.

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى معظم الأساليب الانتخابية المستعملة لإسناد السلطة في الدول قديماً وحديثاً، والمتمثلة في الاقتراع المقيد والعام (الفرع الأول). والاقتراع المباشر وغير المباشر (الفرع الثاني)، ثم نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاقتراع المقيد والاقتراع العام

سيتم التعرض أولاً إلى الاقتراع المقيد، ثم الاقتراع العام وذلك على الشكل التالي:

أولاً: الاقتراع المقيد

يقوم هذا الأسلوب على ضرورة توافر شروط معينة في الناخب تتمثل أساساً في شرطي الثروة و/أو الكفاءة العلمية، حيث يتم النص على هذه الشروط ضمن نصوص الدستور¹ أو قانون الانتخاب. فقد يقيد الاقتراع بشرط النصاب المالي، أو قد يقيد بشرط الكفاءة العلمية وذلك على الشكل التالي:

1- الاقتراع المقيد بشرط النصاب المالي:

لابد أن يتوفر في الناخب وفقاً لهذا الشرط نصاباً مالياً معيناً، أو أملاكاً عقارية أو منقولة، أو أن يكون من المكلفين بأداء الضريبة. وقد تم تبرير هذا الشرط بأنه يعكس

¹ تضمن دستور فرنسا الصادر في 1814 النص على أسلوب الاقتراع المقيد لكنه سرعان ما ألغي، وذلك سنة 1848. وفي الحقيقة أصبح هذا النوع من الانتخاب من الأمور التاريخية، خاصة بعد انتشار العمل بأسلوب الاقتراع العام بعد نهاية الحرب العالمية الأولى 1918 م. للمزيد من المعلومات، أنظر: إبراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق، ص. 153 وما بعدها؛ عصام الدبس، المرجع السابق، ص. 200. وما بعدها.

جدية العملية الانتخابية، لأن الناخبين عند اختيارهم لممتليهم يكونون حريصين جدا على اعتبار أن مصالحهم ستتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالقوانين التي تصدر عن هذه الهيئات المنتخبة¹. وعلى العكس من ذلك تماما، فالفقراء لا يباليون في اختيارهم بحكم انعدام المصلحة المحققة.

2- الاقتراح المقيد بشرط الكفاءة:

مقتضى هذا الشرط وجوب حصول الناخب على درجة علمية معينة، أو إجادة القراءة والكتابة، أو حتى مجرد الإلمام بها.

وقد تم تبرير هذا الشرط بأن الناخب الأمي أو غير المتعلم يسهل تضليله، أو أنه لا يملك المقدرة على الاختيار خاصة إذا أخذنا بالاعتبار سرية الانتخابات كلما تم تبرير هذا النوع من الاقتراح بأنه يشكل حافزا للمواطنين من أجل الخروج من الأمية².

وفي الاتجاه نفسه، يذهب الدكتور محمود عاطف البنا إلى اشتراط عنصر الكفاءة في الناخب، وذلك من أجل تفادي إنائة حق الانتخاب وجعله في يد أجهل الناس وأقلهم دراية. ومع تعميم التعليم، فإن من لا يعرف كتابة اسمه واسم من يصوت له، لا يصح أن يكون ناخبا. وإذا جاز إسقاط شرط التعليم في الدول الغربية، حيث عدد الأميين وخطر إشراكهم في الحياة العامة محدود للغاية، فإن الاقتراح العام يكون سابقا لأوانه في البلاد التي تنفشى فيها الأمية³.

¹ كانت غالبية الدساتير تأخذ إلى وقت قريب بها الشرط، فانجلترا أخذت به حتى عام 1919، وإيطاليا حتى عام 1948، و نصت مصر على هذا الشرط في دستور 1930.

² عصام الدبس، المرجع السابق، ص.203.

³ محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط 2، 1994، ص.299.

ثانيا: الاقتراع العام

يقصد بالاقتراع العام، الاقتراع الذي يمنح أفراد الشعب حق التصويت دون تقييده بشروط تمييزية، كشرطي النصاب المالي والكفاءة. وهذا الاقتراع العام ساد بشكل كبير في جميع الدول الديمقراطية، وذلك بهدف توسيع قاعدة الهيئة الناخبة.

ونظام الاقتراع العام¹، يتماشى مع النظم الديمقراطية، إذ أنه يحقق مبدأ المساواة بين الأفراد وينمي فيهم الشعور بالثقة والكرامة.

وفي الحقيقة فإن الواقع السياسي أثبت في عديد المرات أن ممارسة حق الانتخاب من طرف المتمتع بالكفاءة العلمية لا يؤدي بالضرورة في جميع الأحوال إلى حسن اختيار النواب أو أعضاء المجالس المحلية، إذ أن هذا الحق يستلزم لحسن مباشرته قدراً من الوعي السياسي الذي يمكن لأي فرد أن يصل إليه من ممارسته لذلك الحق.

فعلى سبيل المثال، هناك العديد من المجالس الشعبية البلدية في الجزائر يترأسها أشخاص لا يتوفرون على أدنى مستوى تعليمي (أميين)، ومع ذلك فإنهم يتمتعون بحنكة سياسية تؤهلهم للقيام بتسيير البلديات التي يشرفون عليها على أحسن وجه.

وقد دأبت الجزائر منذ استقلالها على تكريس مبدأ الاقتراع العام من خلال دساتيرها المتعاقبة، وكذا القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخاب².

¹ لا يتعارض نظام الاقتراع العام مع اشتراط المشرع لبعض الشروط المتمثلة في الجنسية الأصلية أو المكتسبة، أو الجنس، أو السن، أو الأهلية، أو التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

² المادة 13 من دستور 1963؛ المادة 58 من دستور 1976؛ المادة 47 من دستور 1989؛ المادة 50 من دستور 1996؛ المادة 02 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، سابق الإشارة إليه؛ المادة 02 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

الانتخاب المباشر هو الذي يقوم فيه الناخبون مباشرة ودون وساطة باختيار ممثليهم من بين المترشحين، فيكون انتخاباً على درجة واحدة. وقد اعتمدته الجزائر في دساتيرها وقوانينها العضوية المتعلقة بنظام الانتخاب، إلا ما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي يتم على درجتين. ويتطابق نظام الانتخاب المباشر مع النظام الديمقراطي، لأنه يؤدي إلى معرفة الرأي الحقيقي للهيئة الناخبة عن اختيارها إما للبرلمان أو لرئيس الجمهورية، إذ يصعب معه الضغط على هيئة الناخبين لكثرتها.

أما الانتخاب غير المباشر، فيقوم فيه الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار ممثليهم من بين المترشحين. وهنا يكون الانتخاب على درجتين، ويمكن أن يكون على ثلاث درجات.

ويستند المؤيدون للانتخاب غير المباشر في تبرير اختيارهم لهذا الأخير بأنه يجعل عملية الانتخاب النهائية في أيدي محدودة من المندوبين، بحيث يتمتعون بقدرة ومستوى سياسي أو اجتماعي، يمكنهم من اختيار أصح العناصر من بين المترشحين.

ويصلح هذا النظام لاختيار أعضاء مجلس الأمة أو مجلس الشيوخ، و هذا النوع من الانتخاب يوجد في بعض الدول التي تأخذ بنظام المجلسين¹.

غير أن البعض² يرى بأن الانتخاب غير المباشر يمكن أن يسهل على الحكومة - إذا أرادت - مهمة تزيف الانتخابات، عن طريق تزيف إرادة الناخبين، وذلك بالضغط على المندوبين - وهم قلة - للتأثير عليهم. كما يمكن للأحزاب السياسية ممارسة الضغط نفسه على المندوبين الذين تم اختيارهم من ناخبي الدرجة الأولى.

¹ ربيع أنور فتح متولي، المرجع السابق، ص.327.

² إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق ص.164-165؛ مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1984، ص.112 وما بعدها؛ عصام الدبس، المرجع السابق، ص.223.

ومن هنا، يمكن القول أن نظام الانتخاب غير المباشر تراجع تطبيقه إلى حد بعيد مقارنة بنظام الانتخاب المباشر الذي أصبح هو السائد اليوم، وذلك بفضل تقدم الفكر الديمقراطي وانتشاره، فاعتنقته أغلب الدساتير المعاصرة حتى أضحى هو القاعدة العامة¹.

وبناء على ما سبق، فإن هذا النظام يعتبر الأقرب إلى الديمقراطية لقيامه على الكثرة العددية، واحترامه لرأي الأغلبية.

الفرع الثالث: نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة

الانتخاب الفردي² هو الذي بمقتضاه يقوم الناخبون في دائرة انتخابية معينة بانتخاب نائب واحد يمثلهم في البرلمان، وبذلك يتم تقسيم إقليم الدولة إعمالاً لهذا النظام إلى دوائر انتخابية صغيرة، بحيث يجب أن يتطابق عدد هذه الدوائر مع عدد المقاعد في البرلمان³.

أما الانتخاب بالقائمة، فيقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب عدة أعضاء يمثلونهم في المجالس المحلية وذلك بتقسيم إقليم الدولة وفق هذا النظام إلى دوائر انتخابية كبيرة (تشكل عادة كل ولاية دائرة انتخابية)، أو يمكن أن يشكل كل إقليم الدولة دائرة انتخابية واحدة. ومن هنا يمكن أن نتساءل عن مزايا وعيوب كل من نظامي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة؟

أولاً: تقدير نظام الانتخاب الفردي

لنظام الانتخاب الفردي عدة مزايا وعيوب وذلك على الشكل التالي:

¹ إبراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق، ص.165.

² أخذت مصر بهذا النظام في ظل دساتير 1923، 1930، 1956 لانتخاب أعضاء مجلس النواب والشيوخ.

³ فيصل الشطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 2، د. د. ط. عمان، سنة 2005، ص.182.

1- مزاياه: تتمثل مزايا هذا النظام فيما يلي:

- أ- يسهل على الناخب القيام بعملية الاختيار الذي ينصب على شخص واحد فقط يسهل معرفته من بين المترشحين،
- ب- نظرا لصغر الدائرة الانتخابية، فإن البرلمان المنتخب يكون على صلة وثيقة بناخبيه، مما يمكنه من نقل انشغالاتهم وإسماعها للسلطات العليا في البلاد،
- ت- يتناسب هذا النظام مع الدول النامية من خلال ما ينطوي عليه الانتخاب الفردي من تشجيع للمنافسة، وتحفيز الناخبين على القيام بعملية الاختيار.

2- عيوبه: تتمثل عيوب هذا النظام فيما يلي:

- أ- إن وحدة النائب في الانتخاب الفردي وصغر حجم الدائرة الانتخابية من شأنه أن يجعل من النائب أسيرا للناخبين. ويزداد هذا الخطر كلما ازداد صغر الدائرة الانتخابية¹.
- ب- و من مساوئ هذا النظام كذلك، هو المفاضلة بين أشخاص تلعب فيها الصلات والعلاقات الشخصية والعائلية والدينية دورا أساسيا، بالإضافة إلى اهتمام المترشح بالمصلحة المحلية متجاهلا المصلحة العليا للأمة.

ثانيا: تقدير نظام الانتخاب بالقائمة²

يعتبر ما تمسك به أنصار نظام الانتخاب بالقائمة من مميزات وحسنات لنظامهم مساوئ وعيوب تحسب عليه، ومن ذلك:

1- مزاياه: تتمثل تلك المزايا فيما يلي:

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.188.

² ربيع أنور فتح الباب متولي، المرجع السابق، ص.331.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

أ- إضعاف الصلة بين النائب وبين الناخب نتيجة لكبر الدائرة الانتخابية و تعدد النواب، مما يخفف نوعا ما الضغط والتأثير الصادر عن الناخبين. وبالنتيجة فإن النائب يتجه إلى خدمة المصلحة العامة للأمة ككل، و لا يعتبر ممثلا لدائرته الانتخابية أو ملتزما اتجاهها بأي التزام¹.

ب- من شأن نظام القوائم أن يجعل من العملية الانتخابية مجالا للنضال السياسي عن طريق برامج سياسية متكاملة، لا أن يجعل منها عملية مفاضلة بين الأشخاص.

2- عيوبه: تتمثل عيوب هذا النظام فيما يلي:

أ- يؤدي الانتخاب عن طريق القائمة، إلى عدم المساواة بين الناخبين في الدوائر الأخرى نظرا لنقص أو زيادة عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم في كل دائرة انتخابية².

ب- شيوع استعمال المال السياسي، حيث يعتمد بعض المترشحين الذين يرغبون في وضع أسمائهم في صدر القوائم الحزبية، إلى تقديم مبالغ مالية في شكل هبات إلى الأحزاب السياسية، الأمر الذي من شأنه غلق الباب أمام المناضلين من ذوي الكفاءات، والذين لا يملكون المال للتموقع ضمن الأسماء الأولى في القائمة.

ومن خلال ما سبق بيانه من مزايا وعيوب لكلا النظامين، نجد أن الدول تتردد في الأخذ بأيهما، فالنظام الذي يصلح لفترة زمنية معينة، يمكن أن لا يكون كذلك في المستقبل. وذلك بطبيعة الحال راجع إلى الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية

¹ ربيع أنور فتح الباب متولي، المرجع نفسه، ص.331.

² أخذت الجزائر بنظام الانتخاب بالقائمة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وذلك طبقا للمادة 65 من القانون العضوي رقم 01/12 سابق الإشارة إليه، وكذا لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 84 من القانون العضوي نفسه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

المتغيرة، بالإضافة إلى ازدياد الوعي السياسي لدى الناخبين الذي يمكنهم المطالبة بنظام معين يروونه ملائماً لتطلعاتهم. لذا يمكن القول بأن تقدير أي النظامين أولى بالتطبيق، هو النظام الذي تكون مزاياه أكبر من عيوبه. مع الإشارة إلى أن الأمر كله مرهون بمدى درجة التقدم والرقي الذي تتمتع به الدولة، وكذا درجة التمدين والتحضر التي بلغها شعبها. على أن ما بلغته الأحزاب السياسية من نضج وكمال، قد يؤدي في الأخير إلى تلاشي العيوب التي قد يثيرها تطبيق نظام معين.

المبحث الثاني: تطور النظام الانتخابي في الجزائر

لا شك أن نظام الحكم في الجزائر غداة الاستقلال تميز بعدم الاستقرار، ونبذ القيم الديمقراطية، وتبني الأفكار الإيديولوجية والتعصب لها، الشيء الذي انعكس على المنظومة القانونية السائدة آنذاك.

فمنذ أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة لسنة 1963¹، نبذ المؤسس الدستوري فكرة التعددية السياسية معتبراً إياها أداة لتفكيك الوحدة الوطنية التي تميزت بالهشاشة، على اعتبار أن تلك الفترة والظروف المصاحبة لها لم تكن لتحتل المفهوم الديمقراطي الذي ساد في المجتمعات الغربية. فقد كان السبيل الوحيد - طبقاً لذلك التصور- لتخطي المرحلة بنجاح هو الالتفاف حول تشكيل واحد، تحقيقاً للإجماع الوطني ووحدة القيادة. و كان ذلك من خلال حزب جبهة التحرير الوطني. وهذا ما أعادت التأكيد عليه مرة أخرى أحكام المادة 98 من دستور 1976، إلا أنه بعد دستور 1989، تغيرت الأوضاع حيث تبني المؤسس الدستوري خيار التعددية السياسية والذي انعكست نتائجه على النظام الانتخابي آنذاك، وعلى هذا الأساس فيمكن أن نتساءل عن

¹ أنظر المواد من 23 إلى 26 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

مميزات النظام الانتخابي في ظل الأحادية الحزبية (المطلب الأول). وبعد تبني التعددية السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مميزات النظام الانتخابي الجزائري قبل التعددية السياسية

قبل الحديث عن مميزات الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية أول دستور تعددي للجزائر في سنة 1989، لا بأس أن نشير إلى بعض المعطيات السياسية للانتخابات على الطريقة الجزائرية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى أهم مميزات النظام الانتخابي للفترة الممتدة من 1962-1989 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانتخابات الجزائرية من منظور سياسي

إن المنتبِع للنظام الانتخابي الجزائري قبل التعددية السياسية يدرك أن السلطة الحاكمة آنذاك عمدت إلى التشديد أو التقييد من حرية الممارسات الديمقراطية، مع بروز سيطرة واضحة على جميع معالم العمل السياسي وتجسيده في حزب واحد، ألا وهو حزب جبهة التحرير الوطني، رغم تعود النظام السياسي في الجزائر على تنظيم انتخابات عقب الاستقلال، وذلك لعدة اعتبارات لعل أهمها:

- محاولة إقناع الناخبين بوجود ملامح للعمل الديمقراطي المتمثل في تعميم المشاركة السياسية المؤطرة.

- تأهيل وتأطير الكوادر الشبابية المنضمة تحت لواء الحزب الواحد والتنظيمات السياسية المنبثقة عنه.

- محاولة إيجاد موقع للجزائر ضمن خانة الدول التي تتخذ من الديمقراطية والانتخابات الحرة والنزبية شعاراً لها.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

كل هذه الاعتبارات ترجمت من خلال عدة مواعيد واستحقاقات انتخابية¹، تميزت بإجراءات تنظيمية ممنهجة، ذلك أن تنظيمها كان ثلاثياً مكوناً من حزب جبهة التحرير الوطني كغطاء سياسي، والإدارة (الولاية) كمسير إداري، تحت المراقبة الصارمة للأجهزة الأمنية والمخابرات التي كانت لها اليد الطولى في مراقبة الترشيحات وتأطير العملية الانتخابية ككل².

وفي الحقيقة فإن تحكم السلطة آنذاك في العملية الانتخابية لم يكن وليد الصدفة، بل جاء بناء على معطيات أيديولوجية وتنظيمية في غاية الانضباط. فقد بلغت عملية تأطير المجتمع من قبل حزب جبهة التحرير الوطني أوجها في الثمانينات من القرن الماضي من خلال ما كان يسمى بالمنظمات الجماهيرية التابعة للحزب، على غرار الاتحاد العام للفلاحين والعمال، والاتحاد العام للنساء الجزائريات، والحركات الشبانية ... إلخ.

كل هذه المنظمات كانت تنطلق من مواقعها داخل المؤسسات والإدارات العمومية، وتستعمل للتعبة ونشر أفكار ومبادئ وبرامج الحزب بين أفراد المجتمع، حيث تخصص مناضلو الحزب الواحد على اختلاف مستوياتهم القيادية بالتسيير المباشر للعملية الانتخابية.

لكن هذه الوضعية ما لبثت أن اصطدمت بظروف سياسية واجتماعية واقتصادية وحتى دولية عجلت بظهور بوادر الإصلاح السياسي المتمثل في تبني التعددية السياسية.

¹ أنتخب الرئيس أحمد بن بلة بطريقة غير مباشرة في عام 1962، ثم انتخب الرئيس هواري بومدين في عام 1976 بطريقة مباشرة، وانتخب الشاذلي بن جديد في الأعوام 1979، 1984، 1989 هو الآخر بالاقتراع المباشر.

² عبد الناصر جابي، الانتخابات: الدولة والمجتمع، دار القصة، الجزائر، 1998، ص.139.

الفرع الثاني: النظام الانتخابي في الفترة الممتدة بين 1962-1989

عقب الاستقلال مباشرة، باشرت الجزائر في إرساء قاعدة مؤسساتية دستورية، بناء على ما تم إقراره ضمن مختلف الموائيق بدأ بميثاق الصومام¹، ثم انتخاب المجلس التأسيسي بعد الاستقلال في 20 سبتمبر 1962 الذي كلف بالإعداد لأول دستور سنة 1963.

ولعل الجزائر ومنذ الوهلة الأولى، أقرت بمبدأ الانتخاب لتشكيل المجالس المنتخبة سواء كانت سياسية أو محلية. وقد ظهر ذلك من خلال مجموعة من الموائيق، كميثاق طرابلس الصادر في جوان 1962، الذي أقر بأن أجهزة المجموعات المحلية يتم اختيارها عن طريق الانتخاب. واستمر الإقرار بهذا المبدأ ضمن ميثاق الجزائر لسنة 1964 إلى ميثاق البلدية الصادر في جوان 1966، ثم ميثاق الولاية لسنة 1969 وصولاً إلى الميثاق الوطني لسنة 1976، كما تبنته دساتير 1963، 1976² و1989³.

إلا أن النص على مبدأ الانتخاب في الموائيق والدساتير الجزائرية، لم يقابله تطبيق عملي في الواقع، ذلك أن السلطة الحاكمة شهدت صراعات بين قوى متنافرة، كانت تفضي في كثير من الأحيان إلى شل عمل المؤسسات الدستورية. والواضح أن السلطة الحاكمة آنذاك كانت تستند في قيامها على الشرعية التاريخية (الثورية) أكثر من قيامها على شرعية الصندوق.

¹ انعقد ميثاق الصومام في 20 أوت 1956، و انبثق عنه مجموعة من الأجهزة من بينها المجلس الوطني للثورة، الذي يصنف ضمن خانة المؤسسات التشريعية، على اعتبار أن قراراته كانت تصدر في شكل أوامر تشريعية ملزمة تستهدف تنظيم الثورة التحريرية.

² أنظر المواد 07، 08، 99 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، سابق الإشارة إليه.

³ أنظر المواد 14، 15، 16 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

ولقد تميزت هذه المرحلة بعدة مميزات فرضتها الظروف التي بدأ فيها البناء المؤسساتي، حيث كان النظام الانتخابي يقوم على مجموعة من الاعتبارات الإيديولوجية بالدرجة الأولى إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية والتاريخية الخاصة. وقد كانت هذه الأسس الآثار الاجتماعية والسياسية والتنظيمية لثورة نوفمبر 1954 التي كانت غايتها بناء جمهورية ديمقراطية شعبية تسيرها القوانين في إطار من التنظيم الإداري اللامركزي الذي يؤسس لحكم الشعب¹.

غير أن السمة البارزة، والتي بطبيعة الحال تخالف الخطاب السياسي الإعلامي، هي أن نظام الحكم منذ الاستقلال وإلى غاية صدور دستور 1989، تميز بالشمولية ونبذ القيم الديمقراطية، حيث أن المؤسس الدستوري رفض فكرة التعددية السياسية²، رغم وجود تناقضات في الطبقة السياسية، لأنه كان يعتقد أن التعددية تفضي إلى اختلالات تهدد التوازن الدستوري، هذا الأخير الذي لا يمكن كفاله إلا عن طريق اعتماد نظام الحزب الواحد.

أما عن كيفية تشكيل المجالس المحلية في هذه الفترة، فقد كان يخضع لمبدأ الانتقاء المزدوج، الذي مفاده قيام الحزب الوحيد باختيار مرشحين يتم الانتخاب عليهم من طرف الهيئة الناخبة، حيث تكون القوائم المعدة من طرف الحزب متكونة من عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها، بينما تمنع الترشيحات الفردية تماماً، وهذا ما قرره المادة 34 من الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي.

¹ عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، دم.ج، الجزائر 1984، ص.93.

² نصت المادة 94 من دستور 1976 على ما يلي "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" كما نصت المادة 95 من الدستور نفسه على أن "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من المواطنين الأكثر وعياً... مناضلوا الحزب المختارون من بين العمال والفلاحين والشباب يصبون إلى تحقيق هدف واحد، وإلى مواصلة عمل واحد غايته القسوى انتصار الاشتراكية".

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

وقد استمر وضع النظام الانتخابي على هذا النحو فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، حتى بعد صدور القانون الانتخابي 08/80¹ لاسيما ما قررته المادة 66 منه. والتي نصت على أن ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من بين قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني. ومن هنا يمكن أن نتساءل عن أهم مميزات النظام الانتخابي في ظل الأحادية الحزبية، من خلال الأمرين 24/67² و 38/69³ المتعلقين على التوالي بقانوني البلدية و بالولاية (أولا). ثم القانون 08/80 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا: النظام الانتخابي في ظل الأمر رقم 24/67 المتعلق بالبلدية والأمر رقم 38/69 المتعلق بالولاية

بصدور الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 ، تم التأسيس لأول قانون ينظم البلديات بعد المرحلة الانتقالية التي تلت الاستقلال إلى غاية صدور هذا الأمر. فقد تضمن هذا الأخير باباً مستقلاً خصص للنظام الانتخابي للمجالس الشعبية البلدية، أهم ما ميزه هو التأكيد على دور الحزب الواحد في إعداد الترشيحات، حيث يكون عدد المرشحين مساوياً لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، مع حظر الترشيحات الفردية تماماً.

كما نص ذات الأمر على مبدأ تغيير عدد النواب البلديين وفقاً لعدد السكان، وذلك على النحو التالي:

¹ القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، سابق الإشارة إليه.

² الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 06 الصادر في 18 يناير 1967.

³ الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش.، عدد 44، الصادر في 23 ماي 1969.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

09 أعضاء في البلديات التي تضم 5000 ساكن فأقل،

11 عضواً في البلديات التي تضم من 5001 إلى 10,000 ساكن،

15 عضواً في البلديات التي تضم من 10,001 إلى 20,000 ساكن،

21 عضواً في البلديات التي تضم من 20,001 إلى 40,000 ساكن،

29 عضواً في البلديات التي تضم من 40,001 إلى 100,000 ساكن،

39 عضواً في البلديات التي تضم من 100,001 إلى 200,000 ساكن،

وفيما يخص البلديات التي يبلغ عدد سكانها 200,001 فأكثر، يزداد عدد النواب البلديين فيها بنسبة اثنين (02) لكل جزء إضافي من 50,000 ساكن.

أما بالنسبة لسن الرشد السياسي، فقد حدد بـ 19 سنة كاملة. بالإضافة إلى عدم وجود الناخب في حالة من حالات عدم الأهلية، والتي تمنع من ممارسة هذا الحق كالمفلس الذي لم يرد اعتباره.

وقد حدد الأمر رقم 24/67 عهدة المجلس الشعبي البلدي بأربع سنوات، كما أجاز لاثنتين فأكثر من الأقارب والأصهار من الدرجة الأولى أن يكونوا معاً نواباً بلديين في مجلس شعبي بلدي واحد. غير أنه لا يجوز لهم أن يكونوا معاً في الهيئة التنفيذية البلدية، وهذا ما قرره المادة 59.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، فقد نص الأمر رقم 38/69 على أن يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين يقدمهم الحزب الواحد، حيث توضع في كل دائرة انتخابية لائحة فريدة للمترشحين، يكون عددهم ضعف عدد المقاعد المقرر شغلها مع منع الترشيحات الفردية. كما كانت تتكفل السلطة التنفيذية المتمثلة في مجلس الثورة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

مراسيم، تصدر قبل شهرين على الأقل من تاريخ الانتخابات على اعتبار أن إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى البرلمان، لم تكن واردة آنذاك لغياب السلطة التشريعية (البرلمان) وتعويضها بمجلس الثورة.

وقد تم التأكيد كذلك من خلال قانون الولاية (69/38) على مبدأ تغيير عدد الأعضاء في المجالس الشعبية الولائية تبعاً لتغير عدد السكان، وذلك على النحو التالي:

- 35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250,000 نسمة،

- 39 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 250,001 إلى 650,000 نسمة،

- 43 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 650,001 إلى 950,000 نسمة،

- 47 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 950,001 إلى 1.150,000 نسمة،

- 51 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 1.150,001 إلى 1.250,000 نسمة،

- 55 عضو في الولايات التي يزيد عدد سكانها عن 1.250,000 نسمة،

أما بالنسبة لسن الترشح فقد حدد بـ 23 سنة، ومدة العضوية بالمجلس الشعبي الولائي هي 05 سنوات حسب نص المادة 07 من القانون نفسه.

ما يميز انتخابات المجالس الشعبية الولائية، هو الإشراف القضائي الكامل على عملية فرز الأصوات، حيث كانت تشكل لجنة انتخابية للولاية برئاسة رئيس المجلس القضائي وعضوية قاضيين من المحاكم، يجري تعيينهم من قبل وزير العدل حافظ

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

الأختام، و كانت تتولى هذه اللجنة مهمة التحقق من عمل اللجان الانتخابية البلدية، وتجميع نتائجها وتعليق النتائج النهائية للانتخاب في كل دائرة انتخابية بالنسبة لمجموع الولاية.

ثانيا: النظام الانتخابي من خلال القانون 08/80

يعتبر القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتعلق بنظام الانتخاب ثاني قانون انتخابي بعد المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1964، يعالج تنظيم الانتخابات سواء كانت رئاسية، أو تشريعية، أو محلية أو الاستفتاءات، على اعتبار أن قانوني البلدية والولاية الصادرين على التوالي سنتي 1967 و1969، تتاولا تنظيم الانتخابات فقط إذا تعلق الأمر بالانتخابات المحلية.

وقد تضمنت نصوص هذا القانون مجموعة من الأحكام الهادفة إلى تنظيم الاستشارات الانتخابية. ففيما يتعلق بعملية مراجعة القوائم الانتخابية، أحال المشرع أمر الإشراف عليها إلى لجنة إدارية تحدد تشكيلتها وصلاحياتها عن طريق التنظيم وذلك لأول مرة¹.

كما وحد القانون، الفترة القانونية للنيابة سواء بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية أو البلدية، حيث حددها بخمس 05 سنوات² بعدما كانت 04 سنوات بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية و 05 سنوات بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية. كما نص على إمكانية استعمال الوكيل لخمس وكالات للتصويت.

¹ المادة 16 من القانون 08/80 سابق الإشارة إليه.

² المادة 63 من القانون 08/80 سابق الإشارة إليه.

أما بخصوص عضوية المجالس المحلية، فقد أكد القانون الانتخابي على ضرورة أن تكون الأغلبية من العمال والفلاحين¹، يختارون من بين القائمة الوحيدة للمترشحين التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني.

كما نص القانون على مبدأ تغير عدد الأعضاء بتغير عدد السكان، سواء بالنسبة للمجالس البلدية أو الولائية، هذا بالإضافة إلى النص على كيفية تحديد نطاق الدوائر الانتخابية².

المطلب الثاني: النظام الانتخابي بعد التعددية السياسية

لعل الحدث البارز الذي ميز هذه الفترة هو تبني الجزائر لمبدأ ديمقراطي يتمثل في التعددية السياسية، وذلك بصدور دستور 23 فبراير 1989، هذا الأخير كان نتيجة لظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية ميزها التوتر والتشنج، وازدياد الشرخ الموجود بين السلطة والشعب. وعلى هذا الأساس سيتم التعرض إلى دوافع الإصلاح السياسي وظروفه في الفرع الأول، ثم تطور النظام الانتخابي في ظل التعددية السياسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دوافع الإصلاح السياسي وظروفه

إن التطور السريع الذي شهده المجتمع الجزائري على مستوى النضج السياسي، كشف ضعف نظام الحكم المتجسد في نظام الحزب الواحد. هذا التطور كان من بين أهم العوامل التي عجلت بالانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية³. على أن هذا الانتقال لم يكن وليد الصدفة، وإنما كان نتيجة لتراكمات عديدة يأتي في مقدمتها العامل الاقتصادي الذي بين بجلاء هشاشة الاقتصاد الوطني المبني على الربيع.

¹ المادة 64 من القانون 08/80 سابق الإشارة إليه.

² المادة 75 من القانون 08/80 سابق الإشارة إليه.

³ الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، قسنطينة، 1991، ص.340.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

فبانخفاض أسعار البترول ظهرت مساوئ النظام الحاكم الذي شاعت فيه كل مظاهر سوء التسيير واستغلال المناصب وظهور الفوارق الاجتماعية.

هذه الوضعية دفعت بالشعب للخروج إلى الشارع في 05 أكتوبر 1988 ليحبر عن امتعاضه من الأوضاع السائدة، فقد قام بحرق وتخريب مقرات حزب جبهة التحرير الوطني وكذا المؤسسات العمومية، دون أن تتصرف نيته (الشعب) إلى ضرورة فتح المجال السياسي بشكل واضح، وإنما كان يطالب بنظام سياسي لا يستعمل فيه أعوان الدولة ووظائفهم ومراكزهم لأغراض شخصية.

ولقد كان لأحداث أكتوبر 1988 بالغ الأثر في التعجيل بالإصلاح من خلال التخلي عن التوجه الاشتراكي، وتبني النظام الليبرالي مبدئياً، الذي قبل أن يكون مجموعة من المبادئ والآليات والمؤسسات، فإنه تيار فكري يهدف بالدرجة الأولى إلى ترقية الفرد في كنف الجماعة، وتقوية وجوده من خلال الدفاع و المحافظة على حقوقه وحرياته¹.

فلم يكن غريباً أن ظهرت الحركات الاجتماعية المطالبة بالتغيير في المدن الكبرى² بالذات، والمنتشعة والمشحونة بالمبادئ الإسلامية النبيلة، حيث لم تكف هذه الحركات الاجتماعية المحتجة بالمطالبة السلمية عن طريق الانتخابات، وبالمشاركة فيها أو مقاطعتها، بل لجأت في الغالب إلى أشكال تجنيد ومطالبة أكثر جذرية، خاصة بعد ما

¹ عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، أكتوبر 2003، ص.47.

² لتفاصيل أكثر حول الحركات الاجتماعية في الجزائر، أنظر: عبد الناصر جابي، الجزائر من الحركة العمالية إلى الحركات الاجتماعية، الجزائر، المعهد الوطني للعمل 2001.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

تم ركوبها من قبل التيار الديني الجذري، ابتداء من نهاية الثمانينيات من القرن الماضي¹.

إن دستور 23 فبراير 1989 لم يكن وليد قناعات سياسية وديمقراطية، وإنما كان نتيجة ظروف خاصة ومتميزة عجلت بإقرار مبدأ التعددية بصفة مستعجلة، قادتها قوى سياسية غير ناضجة لا تؤمن بالعملية الانتخابية بصفقتها آلية دائمة من أجل التجديد والتغيير فحسب، بل من أجل تثبيت نظام سياسي غير متفق مع طبيعة ومكانة حرية الجماعات والأفراد فيه. وهذا ما أدى في نهاية المطاف إلى إلغاء المسار الانتخابي، ودخول الجزائر في دوامة من الفلتان الأمني صاحبه تغييب للشرعية الدستورية، وتعريض الجزائر لعزلة دولية معلنة وغير معلنة².

ومع ذلك، ينبغي علينا القول أن دستور 1989 ورغم الظروف التي أنتت به، إلا أنه أسس لتعددية سياسية في إطار الديمقراطية التمثيلية عن طريق الهيئات المحلية أوالمركزية. فأصبح بالإمكان تأسيس الأحزاب السياسية التي تسعى لتداول السلطة بالطرق السلمية، مستندة في ذلك على قواعدها ومناضليها وبرامجها السياسية، مما جعل البعض³ يعبر على هذا المشهد الجديد بميلاد جمهورية جديدة تصان فيها الحريات الفردية والجماعية، ويؤسس فيه لنظام ديمقراطي يقوم على أساس الفصل بين السلطات تحترم فيه السلطات الثلاث بعضها البعض.

¹ عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت 2009، ص.74.

² عبد المجيد جبار، المرجع السابق، ص.95.

³ Mohamed BRAHIMI, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, O.P.U., Alger 1995, p.49.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

وقد صاحب هذا الإصلاح السياسي الذي جسده دستور 1989، صدور ترسانة قانونية تشدّد على حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات والتجمع، وحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي¹.

وبغية تأمين التحول الديمقراطي في ظل الظروف الحساسة التي صدر في ظلها دستور 1989، بادرت السلطة إلى إصدار قانون انتخابي جديد تمثل في القانون رقم 13/89². حاولت من خلاله الحفاظ على مركزها، وإعادة رسكلة نفسها وفقاً لمتطلبات التعددية. فجعلت من النظام الانتخابي سبيلاً لسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني في ظل التعددية السياسية، وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 62 من القانون 13/89. إلا أن الهوة التي فصلت السلطة عن الشعب حالت دون تمكن السلطة من الوصول إلى مبتغاها.

الفرع الثاني: تطور النظام الانتخابي بعد التعددية السياسية

بدخول الجزائر عهد التعددية السياسية، كان لابد من إصدار مجموعة من القوانين، على رأسها قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، والذي تم تكييفه وفقاً للمعطيات الجديدة (أولاً). إلا أن هذا القانون لم يسلم من التعديل، وذلك في فترة وجيزة بموجب القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990³ (ثانياً).

¹ نصت المادة 40 من دستور 23 فبراير 1989 على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يجوز التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب."

² القانون 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، سابق الإشارة إليه.

³ القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 سابق الإشارة إليه.

أولاً: النظام الانتخابي في ظل القانون 13/89

إن أهم نقطة عالجها القانون رقم 13/89 كانت ضمن المادتين 61 و62 و المادة 84 المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والتي تشكل في حقيقة الأمر أسس وركائز النظام الانتخابي الجزائري. فقد تم اعتماد الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة، وهذا ما جاء في المادة 61 فقرة 01، حيث نصت على مايلي: "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد".

ووفقا لهذا النمط من النظام الانتخابي، قرر المشرع اعتماد طريقة معينة أشبه ما تكون إلى النظام المختلط، وذلك بنصه في المادة 62 على كيفية توزيع المقاعد بعد العملية الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية. فقد تضمنت المادة 62 ما يلي:

"يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالاتي:

- إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50%+1) من المقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.

- توزع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من عشرة بالمائة 10% من الأصوات المعبر عنها، وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها، وحسب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر الناتج كمقعد كامل".

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

ومن خلال هذه المادة يظهر جلياً رغبة السلطة في المحافظة على مركزها، من خلال وضع حزب جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الأحزاب الصغيرة والغير مستعدة لدخول مضمار المنافسة الانتخابية، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع الأصوات المناهضة لهذا النظام الانتخابي، رغم أنه في الواقع لم يطبق ولو مرة واحدة على أرض الواقع¹، الأمر الذي استدعى طلب تأجيل الانتخابات المحلية التي كان من المزمع إجراؤها يوم 12 ديسمبر 1989. وقد وافق البرلمان بموجب نص قانوني على تأجيل الانتخابات المحلية بتاريخ 05 ديسمبر 1989، وذلك لمدة 06 أشهر من أجل السماح للأحزاب الناشئة والصغيرة من تنظيم صفوفها، والتكيف مع القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي من خلال عقد المؤتمرات التأسيسية، وإعداد البرامج للدخول في أول منافسة سياسية تعددية ديمقراطية².

وقد تضمنت المواد من 64 إلى 70 الشروط المتعلقة بالترشح، وشروط التصريح به، و أجل إيداعه، والنتائج المترتبة على رفضه من طرف الإدارة الانتخابية، والجهة القضائية المختصة بنظر الطعن في قرار رفض الترشح.

كما تضمنت المادة 85 الأشخاص الغير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

– الولاية.

¹ في هذا الصدد، تدخل رئيس الحكومة آنذاك السيد مولود حمروش بمشروع قانون بعد التعهدات التي قدمها رئيس الجمهورية بالتزام العمل على ضمان تحقيق الإصلاحات التي جاء بها دستور 1989 يتضمن تعديلا للقانون 13/89 لاسيما المادة 62 منه والمتعلقة بكيفية توزيع المقاعد، وقد وافق البرلمان على هذا التعديل يوم 19 مارس 1990 بموجب القانون 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، لتفاصيل أكثر أنظر الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري، المرجع السابق، ص 370، 371.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر دار الهدى، 1990، ص.319.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

- رؤساء الدوائر.

- الكتاب العامون للولايات.

- القضاة.

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.

- موظفو أسلاك الأمن.

- محاسبو أموال البلدية.

إلا أنه يؤخذ على هذه المادة -والتي كانت موضوع تعديل بموجب القانون 06/90- إهمالها ذكر "غير القابلين للانتخاب بالنسبة إلى المجالس الشعبية الولائية". كما نص المشرع على تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية. وقد اعتمد المشرع في تحديدها على معيار الكثافة السكانية ضمن الدائرة الانتخابية.

ثانيا: النظام الانتخابي في ظل القانون 06/90 المعدل والمتمم للقانون

13/89

صدر القانون 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990¹ قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لإجراء أول انتخابات محلية بعد التعددية. وقد مس التعديل 11 مادة، منها 03 مواد جديدة أهمها ما يتعلق بعملية توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية. ويتعلق الأمر بالمواد 62 و62 مكرر 1 و62 مكرر 02. والملاحظ على تعديل هذه المواد أنها لم تختلف من حيث المبدأ عن النظام السابق، على اعتبار أنه يجمع بين

¹ القانون 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي¹، لكن في حلة جديدة أقل حدة من النظام السابق الذي كان مبنيا على الأغلبية.

فوفقاً للقانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 (الملغى)، تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجرية إلى العدد الصحيح الأعلى. فالجديد في المادة هو الإبقاء على الأغلبية للقائمة الفائزة، ولكن دون إقصاء لباقي القوائم، والتي تقسم بالتناسب باقي المقاعد المتبقية. ومن هنا فقد وضع نص التعديل حداً لإمكانية احتكار السلطة من طرف حزب معين.

أما في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، فتفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي:

1- 50% من عدد المقاعد المجر إلى العدد الصحيح الأعلى، في حالة إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية فردياً.

2- 50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية زوجياً.

وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبر عنها، على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

¹ الأمين شريط، القانون الدستوري والنظم السياسية، ب. د. ن.، الجزائر 1995، ص 386.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

ومن خلال هذا التعديل، يتبين أن المشرع قد حدد نسبة الإقصاء بنسبة 7%، والتي لازال العمل بها إلى غاية يومنا¹. هذا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية. وفي الحقيقة فإن "نصاب الأبعاد" معمول به في جل التشريعات الانتخابية. وهو يختلف من دولة إلى أخرى²، ومفاده إقصاء الأحزاب وطرح جميع أصواتها من مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها، والتي لم تتجاوز العتبة التي حددها المشرع ضمن القانون الانتخابي³.

أما في حالة بقاء مقاعد للتوزيع، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على حالة عدم حصول أي قائمة على 7% حيث توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت، مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.

وفي حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة، فإن القانون ينص على أن يكون الفوز من نصيب القائمة التي يكون معدل سن مرشحيها الأصليين أقل ارتفاعاً. وفي حالة وقوع هذه الحالة نكون أمام نقطة تعد من مساوئ هذا النظام الانتخابي، وذلك في حالة ما إذا أفرزت النتائج تعادل القائمتين "أ" و"ب"، وكان معدل

¹ أنظر المواد 66، 86 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، سابق الإشارة إليه.

² عبدو سعد، علي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص.234.

³ يمكن أن تختلف عتبة الإقصاء من استشارة انتخابية إلى أخرى ضمن الدولة نفسها. فنجد مثلاً أن القانون الانتخابي رقم 10/16 قد اشترط على الأحزاب المشاركة في الانتخابات حصولها على نسبة لا يمكن أن تقل على 7% من الأصوات المعبر عنها، بينما في الانتخابات التشريعية فقد اشترط حصول الأحزاب المشاركة على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها حتى يتم أخذ أصواتها بعين الاعتبار.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

سن مرشحي القائمة "أ" الأصليين أقل ارتفاعاً من القائمة "ب" باقتسام المقاعد المتبقية مع القوائم الأخرى. وفي رأينا فإن هذه الطريقة لا تخدم الديمقراطية التمثيلية، لأنها تؤدي إلى حكم الأقلية للأغلبية المعارضة.

كما عالج القانون 06/90 مسألة التصويت بالوكالة في المادة 54، حيث قام بتخفيض عدد الوكالات التي يمكن أن يستعملها الناخب للتصويت مكان غيره، من خمس 05 وكالات منصوص عليها في القانون 13/89 إلى ثلاث 03 وكالات. هذا بالإضافة إلى مسائل أخرى متعلقة بالأشخاص الغير قابلين للانتخاب¹، وكذا شروط متعلقة بالترشح على غرار ذكر المؤهلات العلمية لكل مرشح أصلي ومستخلف². غير أن هذا الإجراء لا يغير من طبيعة حرية الترشح وفقاً لمبدأ مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤونه المحلية، وكذا مبدأ المساواة.

وقد طبق هذا النظام في أول انتخابات محلية تعددية بتاريخ 12 جوان 1990، حيث جمعت المنافسة الانتخابية إحدى عشرة (11) تشكيلة سياسية من مجموع خمسة وعشرين 25 تشكيلة سياسية معتمدة آنذاك. غير أن الأحزاب التي استطاعت المشاركة عبر 48 ولاية هي فقط ثلاثة أحزاب ويتعلق الأمر بـ:

- حزب جبهة التحرير الوطني، شارك في 48 ولاية و 1520 بلدية.
- حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، شارك في 48 ولاية و 1265 بلدية.
- حزب التجديد، شارك في 48 ولاية و 155 بلدية³.

¹ المادة 83 مكرر من القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، سابق الإشارة إليه.

² المادة 65 من القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، سابق الإشارة إليه.

³ أحمد سويقات، تطور الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 2001-2002، ص.113.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

وقد أسفرت العملية الانتخابية عن فوز كبير حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد سنة من اعتمادها. فقد سيطرت بموجبه على السلطة المحلية¹ في أغلبية المدن الكبرى والمتوسطة على حساب الأحزاب السياسية، بما فيها جبهة التحرير الوطني، والتي تفوقت داخل الفضاءات الريفية وفي الهضاب العليا والجنوب².

وقد حافظت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على مكاسبها من خلال سيطرتها على المجالس المحلية، وأعدت تكرار الفوز الساحق في تشريعات ديسمبر 1991 في الدور الأول، أين حصلت على 188 مقعداً³، هذا الفوز في الحقيقة كشف عن عديد العيوب والاختلالات التي ميزت النظام الانتخابي المعتمد. فبالإضافة إلى المشاركة الضعيفة في هذه الانتخابات، والتي بلغت 59%⁴، فإن عدم عدالة هذا النظام برزت بشكل واضح من خلال سيطرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أغلبية المقاعد في البرلمان، خلال الدور الأول مع أنها لم تحصل سوى على 24,29% من الأصوات المعبر عنها.

وعلى إثر هذا الفوز والتخبط السياسي الذي صاحبه، تدخل الجيش معلناً توقيف المسار الانتخابي. وبذلك دخلت الجزائر في مرحلة من اللادستورية، وذلك بعد حل المجلس الشعبي الوطني، واستقالة رئيس الجمهورية، وإعلان حالة الطوارئ بموجب

¹ تحصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على نسبة 54,25% من الأصوات، وبالتالي فقد فازت بـ 855 مجلس شعبي بلدي و32 مجلس شعبي ولائي.

² عبد الناصر جابي، المرجع السابق، ص.75.

³ رياض الصيداوي، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، الأزمة الجزائرية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية (11)، ط 02، 1999، ص. 538.

⁴ Mohamed BOUSSOUHAH, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, O.P.U., Algérie 2005, p.25.

المرسوم الرئاسي رقم 49/92 الصادر عن المجلس الأعلى للدولة، والتي مددت لأجل غير محدد بموجب المرسوم التشريعي 102/93.¹

ثالثاً: النظام الانتخابي في ظل الأمر رقم 07/97²

يعتبر الدستور الذي وافق عليه الشعب بتاريخ 26 نوفمبر 1996 نقطة انطلاق جديدة، نظراً لما استحدثته، سواء على مستوى التنظيم القضائي باعتماد الأزواجية القضائية، أو على مستوى المؤسسات الدستورية كمجلس الأمة، ومحكمة التنازع.

وتماشياً مع هذا الدستور الجديد، فقد صدر قانون انتخابي في شكل قانون عضوي³ تبنى المشرع من خلاله نظام التمثيل النسبي، حيث أن الأخذ بهذا الاختيار من طرف المشرع لم يكن اعتباطاً، وإنما كانت له دوافعه الموضوعية، باعتباره النظام المفضل والمناسب لجمع شمل الفرقاء، وتحقيق الاستقرار والتوافق الاجتماعي.

فنظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي يحقق العدالة في توزيع الأصوات واحترام الأغلبية لرأي الأقلية التي تظهر من خلال عدم إهدار أي صوت من أصوات الناخبين. فيحصل كل حزب أو قائمة حرة على عدد من المقاعد يتناسب أو يوافق ما حصل عليه من أصوات، وهذا على خلاف نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة، الذي

¹ بوكرا إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، الجزائر، ديسمبر 2004، ص.147.

² الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

³ القوانين العضوية استحدثت بموجب دستور 1996، وهي تصدر عن السلطة التشريعية. إلا أن إجراءات صدورها تختلف عن القوانين العادية، ذلك أن المشرع اشترط لإصدارها الرقابة القبلية للمجلس الدستوري، وأن يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، و3/4 أعضاء مجلس الأمة. كما هو محدد في المادة 123 من دستور سنة 1996، قبل أن تتغير هذه النسبة في التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي نصت مادته 141 على مايلي: "... تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة".

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

يترتب عليه إقصاء القوائم الانتخابية التي لم تحصل على الأغلبية سواء المطلقة أو النسبية¹.

ومن بين أهم النقاط التي عالجها الأمر رقم 07/97، مسألة خفض عدد الوكالات التي يمكن للناخب أن يستعملها. وهذا ما أقرته المادة 65 التي نصت على أنه "لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعاً بحقوقه الانتخابية"، كما أكدت على ذلك المادة 68 من الأمر نفسه بقولها: "لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط"، ومن هنا فإن الأمر رقم 07/97 قد خفض عدد الوكالات من 03 وكالات للشخص الواحد والمنصوص عليها في القانون 06/90 المعدل والمتمم للقانون 13/89، إلى وكالة فقط. وقد أحسن المشرع تبنيه لهذه الخطوة التي كان لها وقع إيجابي على العملية الانتخابية.

أما بالنسبة لمراجعة القوائم الانتخابية، فقد أوكل الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات هذه المهمة للجنة إدارية يرأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً وممثل الوالي عضواً. والملاحظ على هذه المادة أنها أسقطت عضوية ناخبين مسجلين ضمن القائمة الانتخابية البلدية لمدة تزيد على عشر 10 سنوات، حيث كان منصوصاً على عضوية ناخبين ضمن هذه اللجنة في القانون 13/89 المعدل والمتمم.

أما فيما يتعلق بطريقة توزيع المقاعد على التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات، فهي تتم على أساس التمثيل النسبي. على أن المشرع استثنى القوائم التي لم تحز على نسبة 07% على الأقل من الأصوات المعبر عنها من عملية توزيع المقاعد

¹ سرهناك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2015، بيروت، لبنان، ص.142.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

بحيث تطرح أصواتها من المجموع العام للأصوات¹، غير أن المشرع نص في الفقرة 02 من المادة 77 على إمكانية أن تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحساب ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في المادة 76 (الفقرة 02) - أي نسبة 07% - وفي اعتقادنا كان على المشرع أن يحذف كلمة "يمكن" لما قد تفضي له من تفسيرات بجواز الأخذ في الحساب الأصوات التي تحصلت عليها الأحزاب دون نصاب الإبعاد والمقدر بـ 07%.

وفي سياق المادة 77، أعطى المشرع تعريفاً للمعامل الانتخابي، والذي يعني ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها، حيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى في حالة بقاء أصوات لا ترقى إلى حد المعامل الانتخابي، فيمنح المقعد الأخير إلى القائمة التي لها أكبر البواقي.

كما تناول القانون رقم 07/97 مسألة تساوي الأصوات التي تحصلت عليها قائمتين أو أكثر حيث يمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سناً².

¹ المادة 75 من الأمر رقم 07/97 سابق الإشارة إليه.

² المادة 78 من الأمر رقم 07/97 سابق الإشارة إليه.

رابعاً: تطور النظام الانتخابي من خلال القانون العضوي 01/04¹

إن أبرز نقطة عالجها القانون العضوي 01/04 هي مسألة نقل الاختصاص بالفصل في المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، سواء تعلق الأمر بالطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، أو برفض الترشح. وبالإضافة إلى ذلك انصبت التعديلات على الخصوص فيما يلي:

- الحق لكل مترشح ولكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية واستلامها.

- ضمان حياد مؤطري مكاتب التصويت، من خلال إمكانية الطعن فيها من طرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو المرشحين المستقلين، وذلك حسب نص المادة 07 من هذا القانون (01/04) المعدلة للمادة 40 من الأمر رقم 07/97.

- إلغاء مكاتب التصويت الخاصة المعدة لتصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن، بحيث أصبحوا بموجب هذا النص يمارسون حقهم مباشرة أو عن طريق الوكالة.

- تسليم محاضر فرز الأصوات ومحاضر إحصاء الأصوات إلى ممثلي الأحزاب.

- التغيير الجزئي في تركيبة اللجنة الانتخابية الولائية التي يرأسها قاض برتبة مستشار يعينه وزير العدل، وذلك بإضافة ناخبين من الهيئة الناخبة لتعزيز الشفافية.

¹ القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004 المعدل والمتمم للأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

- النص على العقوبات الجزائية الناتجة عن عدم قيام أعضاء مكاتب ومراكز التصويت بتسليم نسخ من محاضر الفرز، أو عدم تسليم القوائم الانتخابية وقوائم أعضاء مكاتب التصويت إلى ممثلي الأحزاب القانونيين.

وفي الحقيقة فإن هذا القانون قد أضاف الكثير - حسب رأينا- لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، لاسيما من خلال الموقف الذي أخذه المشرع بإلغاء المكاتب الخاصة¹، والتي كانت سبباً متكرراً للتشكيك في نزاهة العمليات الانتخابية السابقة، بالإضافة إلى نقل الاختصاص إلى القاضي الإداري للنظر في المنازعات الناتجة عن عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية، و منازعات الترشح، و الطعن في قوائم مؤطري مكاتب التصويت، و الطعن في نتائج الانتخابات المحلية أمام القاضي الإداري².

خامساً: النظام الانتخابي من خلال القانون العضوي 01/12³

لاشك بأن القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 قد أضاف العديد من الأسس والركائز التي دعمت المسار الديمقراطي من خلال إدخال مجموعة من الضمانات ترقى لأن تكون مواكبة للإصلاحات السياسية المتعددة الأوجه، والتي باشرت الدولة بمختلف مؤسساتها الدستورية، وذلك من خلال مجموعة النصوص القانونية من درجة القوانين العضوية على غرار القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012⁴، القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق

¹ المادة 13 من القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004، سابق الإشارة إليه.

² المواد 05، 07، 15، 18، 19 من القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004، سابق الإشارة إليه.

³ القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن نظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

⁴ القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد الثاني الصادر في 14 يناير 2012.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

بالإعلام¹ وكذا القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة². وعليه كان لزاماً أن يكون هذا القانون العضوي مواكباً لكل هذه الإصلاحات.

ولقد كرس هذا القانون مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وهو ما تضمنه الباب السادس المتعلق بآليات الإشراف والمراقبة. فقد نصت المادة 168 على إحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع. وتتشكل هذه اللجنة من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، الذين يتولون بعد تعيينهم اختيار رئيس اللجنة الوطنية للاضطلاع بالمهام التي خولها إياها القانون.

¹ القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.د.ش.، العدد الثاني الصادر في 14 يناير 2012.

² القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.د.ش.، العدد الأول الصادر في 14 يناير 2012.

الباب الأول: النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية.

إن الحديث عن النظام القانوني المتبع لتشكيل المجالس الشعبية المحلية، يجرنا إلى الحديث عن الديمقراطية المحلية التي يجب أن تستند في أطرها وأسسها وبرامجها إلى رؤية المجتمع المحلي، والتكفل باحتياجاته وألوياته بكل ما أوتيت من وسائل مادية وبشرية، من أجل الرقي بالسكان المحلية. ولعل السبيل إلى ذلك يكمن في تولي أفراد المجتمع المحلي بأنفسهم القيام بتسيير شؤونهم إعمالاً للمبدأ الديمقراطي المتمثل في مشاركة المواطن المحلي في تسيير الشؤون المحلية، والذي يتخذ من الانتخابات وسيلة للوصول إلى هذه الغايات.

فالمجالس المحلية المنتخبة تتال قدرأ خاصاً من الاهتمام في نظامنا الإداري، باعتبارها تتدرج في إطار اللامركزية الإدارية، كما تتال قدرأ مماثلاً في مجال الإصلاح الديمقراطي من خلال تأثيرها المباشر على مجريات الحياة اليومية للسكان المحلية.

ولما كانت الانتخابات المحلية في مراحلها السابقة ليوم الاقتراع عبارة عن جملة من الإجراءات المتتالية سواء كانت شكلية أو موضوعية، تبدأ بتنظيم الناخبين وتنتهي بإعلان النتائج، فإن الحكم على نجاح هذه العملية مرتبط أشد الارتباط بحجم التنظيم القانوني لهذه الإجراءات. فوجود أي خلل في هذا الإطار القانوني يؤدي إلى الاخلال بالمرجات الناتجة عن هذه المرحلة عل صعيد يوم الانتخاب وما يترتب عليه من نتائج¹.

¹ وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص.10.

الباب الأول

النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب
المجالس الشعبية المحلية.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

وسيتم التعرض في هذا الباب إلى هذه الإجراءات من خلال فصلين، يخصص الفصل الأول إلى الضوابط القانونية الشكلية التي تحكم الإجراءات التحضيرية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية، أما الفصل الثاني فسيتم التعرض فيه إلى الضوابط القانونية الموضوعية التي تحكم سير العملية الانتخابية في مراحلها التحضيرية.

الفصل الأول: الضوابط القانونية الشكلية التي تحكم سير الإجراءات التحضيرية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية.

وضع المشرع من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب مجموعة من الضوابط القانونية التي تسير في كنفها عملية التحضير للعملية الانتخابية. وتكتسي عملية التحضير للانتخابات أهمية بالغة لأنها تتعلق بهيئات لامركزية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية¹، ومن ثم يجب التعامل معها بنوع من الخصوصية.

وعلى هذا الأساس سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يخصص الأول منه إلى الضوابط الإجرائية التحضيرية لضمان نزاهة انتخابات المجالس المحلية، ذلك أن أول إجراء يعتبر إشارة انطلاق التحضير للعملية الانتخابية ألا وهو قرار استدعاء الهيئة الناخبة (المبحث الأول)، ثم يلي ذلك مباشرة عملية القيد ضمن جداول الناخبين بما تتضمنه من عمليات أساسية وحيوية لضمان نزاهة العملية الانتخابية (المبحث الثاني).

¹ من بين التعاريف التي قال بها الفقه الإداري المقارن للامركزية الإدارية، التعريف الذي جاء به الفقيه ريفيرو: « Le seuil de la décentralisation se trouve donc franchi si la loi accorde à des organes élus par une collectivité personnalisée un pouvoir de décision sur tout ou partie des affaires locales » J.Rivero, Droit administratif, Dalloz., 1965, p.280.

المبحث الأول: الضوابط الإجرائية التحضيرية لضمان نزاهة انتخابات المجالس المحلية.

تمر العملية الانتخابية بصفة عامة، والمراحل التحضيرية لها بصفة خاصة، بسلسلة من الإجراءات المكتملة لبعضها البعض، منها ما يسبق موعد إجراء الاقتراع بفترة طويلة، ومنها ما يتم الإعداد له قبيل إجراء الاقتراع بفترة وجيزة.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات التحضيرية التي تبعد من حيث التوقيت في الإعداد لها عن تاريخ إجراء الانتخاب، ونقصد هنا عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وقرار تحديد تاريخ الانتخاب، وهما العمليتان اللتان تشكلان في حد ذاتهما ضماناً إجرائياً لنزاهة العملية الانتخابية للمجالس المحلية.

فعملية التقسيم الجغرافي للبلاد تسمح بتبيان الحيّز الجغرافي الذي تتم فيه جميع المراحل الانتخابية الخاصة بذلك الإقليم، بدء بالتسجيل في القوائم الانتخابية، إلى ممارسة حق الترشح، ثم القيام بالحملة الانتخابية، فممارسة حق الاقتراع ... إلخ.

فكل العمليات المتتالية لها بداية مشتركة، تتمثل في قيام السلطة المختصة بتقسيم إقليم الدولة إلى مناطق انتخابية. ومن ثم فإن الأهمية التي تكتسبها هذه العملية لا يمكن الاستغناء عنها في أي موعد انتخابي.

أما عن إشارة انطلاق العمل للتحضير لمختلف العمليات المرتبطة بالانتخابات، فيحددها قرار دعوة الناخبين للاقتراع، الذي يتضمن تاريخ إجراء الانتخاب ونوعه، وبذلك فهو الحدث الذي يفضي في النهاية إلى ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد ضمن المجالس الشعبية البلدية والولائية.

وسيتم شرح عملية تقسيم الدوائر الانتخابية (المطلب الأول)، ثم تحديد المقصود بقرار دعوة الناخبين والإجراءات التي تحكمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية

إن الغرض من تقسيم الدوائر الانتخابية هو تسهيل مهمة الانتخاب وتحديد نوعه بالنظر إلى حجم الدائرة، صغيرة كانت أم كبيرة. كما يُمكن التقسيم من تحديد النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه المواطنون المحليون حقهم في الترشح، وفي مجاله ينشطون حملاتهم الانتخابية، إلى غير ذلك من المراحل الانتخابية.

وعملية التقسيم الجغرافي للبلاد تعتبر من الضمانات الإجرائية التي تؤدي بلا شك - في حالة عدالته - إلى نتائج مرضية ومطمئنة عن نزاهة العملية الانتخابية.

والمقصود بالدائرة الانتخابية، الوحدة الانتخابية القائمة بذاتها، والإطار الجغرافي الذي تتم في حيزه جميع العمليات الانتخابية التي تؤدي في نهايتها إلى ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد ضمن المجالس المحلية المنتخبة، أو المجالس النيابية الوطنية¹.

كما تعرف بأنها " جزء من إقليم الدولة قل اتساعه أو كثر، يحدد له واحد أو أكثر من المرشحين لاختيارهم من قبل الناخبين في تلك المنطقة"².

ويلاحظ أن أغلب التعريفات للدائرة الانتخابية تدور حول عنصرين هما:

عنصر شكلي يتمثل في الحيز المكاني أو الإطار الجغرافي الذي تتكون منه، وهذا الأخير سواء كان كبيراً أو صغيراً فالمتحكم بحجمه وآلية تقسيمه تخضع إلى فلسفة المشرع وسياسة الانتخاب المعتمدة في الدولة، أما العنصر الثاني فهو موضوعي وهو الناخبين والمرشحين.

¹ أنظر لتفاصيل أكثر، عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، مصر، 2000، ص.770؛ سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخاب، المرجع السابق، ص.236 وما بعدها.

² منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد 2001، ص.51.

وتتميز عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بأنها من أصعب العمليات التي تواجه السلطة المختصة بذلك، والتي تؤدي غالباً إلى نزاعات وتجاذبات بين الأحزاب السياسية فيما بينها من جهة، وبينها وبين السلطة التنفيذية من جهة أخرى، باعتبارها هي من تتولى إعداد مشروع القانون المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية¹، خاصة إذا كان التقسيم يهدف إلى إحداث فوارق بين المناطق الجغرافية للبلاد، أو الاستفادة من عامل الكثافة السكانية المتوفر في منطقة على حساب أخرى. ومن هنا سيتم التطرق إلى المعايير المعتمدة في التقسيم العادل للدوائر الانتخابية (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى المعالجة القانونية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقسيم العادل للدوائر الانتخابية

إذا تحدثنا عن عملية تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية بما يحقق ضمانة لانتخابات محلية أو برلمانية نزيهة، فإن التساؤل الجدير بالطرح يتمثل في البحث عن أهم المعايير التي تركز عليها عملية التقسيم بما يحق هذه النزاهة؟

وفي الواقع فإن مسألة تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة لا يشكل في حد ذاته ضمانة إجرائية لنزاهة الانتخابات، بل على العكس من ذلك قد تؤدي بعض عمليات التقسيم إلى الانتقاص من أصوات دائرة انتخابية ما لصالح دائرة أخرى.

وعلى هذا فقد بادرت عديد التشريعات إلى الأخذ بمبدأ تعدد الدوائر الانتخابية في البلاد، بحيث يجب أن يراعى في تقسيمها عدد الناخبين من أجل تمثيل متعادل لكافة المناطق في البلاد، عن طريق تناسب عدد أعضاء المجالس المنتخبة في كل دائرة مع

¹ دأبت السلطة التنفيذية في الجزائر على تقديم مشاريع القوانين إلى البرلمان من أجل المصادقة عليها، وهو ما يعكس قوتها مقارنة بدور البرلمان الذي يعتبر دوره مقتصرًا على دراستها والمصادقة عليها، مع أنه في الحقيقة هو صاحب الولاية العامة في التشريع، ويعتبر قانون الانتخابات من بين القوانين التي تسهر السلطة التنفيذية على إعداد مشروعها وإحالتها على البرلمان لإقراره.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

القوة التصويتية لها. ويتناسب هذا التعدد في الدوائر ضيقاً أو اتساعاً مع النظام الانتخابي المطبق، فنكون أمام كثرة الدوائر الانتخابية وقلة الناخبين فيها إذا كان النظام المطبق هو الانتخاب الفردي. بينما في حالة قلة الدوائر واتساعها مع كثرة الناخبين، نكون بصدد تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة. على أن الأصل المتعارف عليه هو عدم الإفراط في تصغير الدوائر الانتخابية وعدم المغالاة في تكبيرها، لئلا من آثار سلبية على الناخبين وعلى المجالس المنتخبة¹.

إن العدالة المرجوة من التقسيم تتحقق بالمساواة والتماثل بين عدد ناخبي كل دائرة، وبين العدد المخصص لها من النواب في البرلمان. ولا يقصد بمعيار العدالة هنا أن يخصص لكل دائرة انتخابية العدد نفسه من المقاعد، ولا أن تتكون الهيئة الناخبة لكل دائرة انتخابية من العدد نفسه، بل المقصود هو التناسب والتماثل بين عدد النواب أو الأعضاء بالمجالس المنتخبة المحلية المطلوب شغله مع عدد ناخبي هذه الدائرة، وأن تتساوى جميع الدوائر في البلاد في هذا التناسب، الأمر الذي يمنع حدوث تفاوت بين الدوائر يصل إلى حد إهدار الثقل أو الوزن السياسي لأصوات الناخبين، وانتهاك مبدأ المساواة في التمثيل². ولقد عرفت التشريعات الانتخابية لمختلف الدول أسساً وأساليب يتم على أساسها تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، فمنها ما يعتمد على الأساس الجغرافي، ومنها ما يعتمد على الأساس الديمغرافي. وكان سبيل الحكومات في ذلك العمل على تمزيق الدوائر، وهدر مبدأ المساواة في التصويت بغية توجيه القوة التصويتية لمصلحة حزب معين، ويتم ذلك إما على شكل الدوائر الانتخابية غير المتساوية في عدد ناخبيها (أولاً)، أو بالتحديد المصطنع للدوائر الانتخابية (ثانياً).

¹ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص.487.

² داود الباز، المرجع السابق، ص.493؛ عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، دار الهدى للثقافة والنشر، سوريا، 2003، ص.56.

أولاً: الدوائر الانتخابية غير المتساوية في عدد ناخبها

تتجلى هذه الصورة في تمزيق الدوائر الانتخابية بشكل يؤدي إلى إحداث عدم توازن، ووجود تفاوت كبير في عدد الناخبين بين دائرة وأخرى، تفاوتاً من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة في التمثيل بين ناخبي الدوائر الانتخابية¹، على الرغم من أن هذا التفاوت في عدد الناخبين أمر معقول في عملية التقسيم، إذا صاحبه تناسب في عدد المقاعد المطلوب شغلها.

ويذهب البعض² إلى أن الدول تلجأ إلى هذا الأسلوب من أجل تمكين مرشحين معينين ترغب في إيصالهم إلى المجالس المنتخبة، على الرغم من قلة الأصوات المؤيدة لهم في الأوساط التي ينتمون إليها. وفي المقابل تحاول الحيلولة دون إيصال نواب آخرين ينتمون إلى أوساط يكثر فيها عدد مؤيديهم. و لأجل هذا فهم يرون بأن تخول صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية إلى جهة محايدة لا تتغير بتغير الحكومات والبرلمانات وتخضع لرقابة القضاء، كما هو الحال في ألمانيا، كما يحبذ الفقه الفرنسي أن يبسط المجلس الدستوري رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية، و أيضاً على غرار ما تقوم المحكمة العليا الأمريكية³.

ثانياً: التحديد المصطنع للدوائر الانتخابية.

على عكس الصورة الأولى التي تعتمد فيها عملية التقسيم على التمييز بين عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية من حيث القيمة التصويتية، فإن طريقة التحديد المصطنع

¹ منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج1، العاتك لصناعة الكتب، ط 2، القاهرة 2007، ص.125.

² منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد 2002، ص.175؛ سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص.27؛ حسان محمد شفيق العالي، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص.51.

³ محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، ط 02، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص.309.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

للدوائر الانتخابية يتم اللجوء إليها لتشيتت قوة المعارضة المتمركزة في وسط اجتماعي معين، محاذٍ لوسط اجتماعي آخر مؤيد للنظام، فتقوم الحكومة بتحويل جزء من الهيئة الناخبة المؤيد للمعارضة وضمه إلى الهيئة الناخبة للمنطقة المؤيدة للنظام. وبمعنى آخر فإن الحكومة تقوم بتحديد مصطنع في دائرتين متجاورتين بحيث تبقى حزب معين "س" دائماً أكثرية، وحزب "ص" أقلية في كلا الدائرتين¹.

وتتجلى الآلية المستعملة في هذه الحالة من خلال اقتطاع نسبة من أصوات الحزب "س" من الدائرة الأولى، والتي تزيد على النسبة المطلوبة لفوز مرشحها في الدائرة، وإضافتها إلى الدائرة الثانية من أجل فوز مرشح الحزب "س" في الدائرة الثانية. وتعرف هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية باسم "Gerry Mander" نسبة إلى حاكم ولاية (ماساشوستس) الأمريكية².

الفرع الثاني: المعالجة القانونية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية

إن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تتماشى والنظام الانتخابي المتبع في أي دولة، سواء كان هذا النظام يقوم على الانتخاب الفردي أو بالقائمة، وسواء تكفل المؤسس الدستوري بتحديدده أم أحال أمر ذلك إلى التشريع العادي. و بناء عليه فإن مسألة التقسيم لا تخرج عن إحدى الطرق الثلاث:

¹ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية، المرجع السابق، ص.772.

² يسمى هذا الأسلوب في التلاعب باسم جريماندر، "جيرري" حاكم ولاية ماساشوستس ابتكر طريقة تم بموجبها تقسيم الولاية إلى تسع مناطق انتخابية كبيرة تضم كل منطقة خمسة دوائر، وقد استغل الحاكم جيرري سيطرت الحكومة على تقسيم الدوائر الانتخابية، لحرمان السود من الفوز في المناطق التي يشكلون فيها الأغلبية، ففاز الحزب الجمهوري في ثمانية مناطق من هذه المناطق التسعة، ونجح في إبعاد السود تطبيقاً لسياسة التمييز العنصري التي كانت الحكومة تنتهجها وتؤدي هذه الطريقة إلى إنشاء دوائر مصطنعة، غالباً ما تكون لها أشكال غريبة؛ للمزيد من المعلومات أنظر: داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص.489؛ عبدو سعد، علي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص.204.

- إما أن يتم التقسيم على ضوء تحديد النص الدستوري لعدد الأعضاء.

- أو أن التقسيم يتم وفقاً للعدد السكاني لكل منطقة من البلاد.

- أو أن يتم الجمع بين الطريقتين السابقتين. ومؤدى هذه الطريقة المختلطة أن يحدد الدستور عدد أعضاء البرلمان تبعاً لعدد السكان، على أن لا يزيد عدد الأعضاء على حد أقصى يحدده النص الدستوري¹.

ومن هنا فإن عملية المعالجة القانونية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية تتمثل في التحديد الدستوري للدوائر الانتخابية (أولاً)، و إسناد مهمة التقسيم إلى السلطة التشريعية (ثانياً).

أولاً: التحديد الدستوري للدوائر الانتخابية

أحال الدستور الجزائري لسنة 1996 أمر تحديد الدوائر الانتخابية إلى المشرع من خلال نص المادة 101 منه، ونتيجة لذلك صدر الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان²، حيث اعتمد من خلال هذا الأمر معيار الكثافة السكانية، وربط ذلك بالحدود الإقليمية للولايات.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن القانون الانتخابي، نجد المادة 26 منه تنص على إمكانية تشكيل الدائرة من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات، على أن يتم تحديد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.

¹ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص.493.

هذا و تجدر الإشارة أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر في إطار الانتخابات المحلية، تتم على أساس التقسيم الإقليمي للبلاد. أي ثمان وأربعون (48) دائرة انتخابية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية، و 1541 دائرة انتخابية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية.

² أنظر ج. ر.ج.د.ش.، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012، ص.05.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

ويتحدد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بناء على نصوص القانون العضوي رقم 10/16 سالف الذكر. فبالنسبة للمجالس الشعبية الولائية نصت المادة 82 منه على ما يلي: "يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد السكان في الولاية، الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.

- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.

- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.

- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

- 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل، وتحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية.

أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، فقد نصت المادة 80 من القانون العضوي رقم 10/16 على القاعدة نفسها والمتمثلة في تحديد عدد المقاعد وفقاً للكثافة السكانية، وذلك على النحو التالي:

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها بين 10.000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.001 و 20.000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقها.

وتحدد الدوائر الانتخابية بالحدود الإقليمية للبلدية.

والملاحظ أن المشرع قد أبقى على عدد المقاعد المخصصة للمجلس الشعبي الولائي كما كان منصوصا عليها في الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، بينما تغير عدد المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية. وفي هذا الصدد نعتقد أنه يجب إعادة النظر في طريقة توزيع القوة التصويتية على عدد المقاعد المخصصة للمجلس الشعبي الولائي، حيث يمكن إدراج نسبة محددة مقدرة بـ 250.000 نسمة يقابلها أربعة (04) مقاعد، فتصبح مسألة تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الولائي يتحدد وفقا لهذه النسبة، وذلك احتراماً لمبدأ تساوي القوة التصويتية للناخبين.

ثانياً: إسناد مهمة التقسيم إلى السلطة التشريعية

أمام سيطرة السلطة التنفيذية والتخوف من قيامها باستغلال عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لتمكين أنصارها من الفوز بمقاعد مخصصة لهذه الدوائر، أو تشتيت الأصوات المؤيدة للمعارضة، والتلاعب في أجزاء الدوائر بالشكل الذي تصبح فيه المعارضة أقلية وتصنع أغلبية للحزب الحاكم، وخوفاً كذلك من تكرار أشكال وأساليب

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

تمزيق الدوائر نتيجة تدخل السلطة التنفيذية في عملية التقسيم، فقد دأبت دساتير الدول الديمقراطية إلى النص صراحة على حصر مهمة التقسيم للسلطة التشريعية، بوصفها صاحبة الولاية العامة في تقسيم الدوائر¹.

إلا أن هذه الثقة المتمثلة في إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، قد ينطوي على مخاطر وآثار سلبية على نتائج الانتخابات، تتحقق في إمكانية اتحاد مواقف كل من الأغلبية البرلمانية والحكومة واتجاهها نحو إهدار الفائدة المتوخاة من إسناد مهمة التقسيم للمشرع، الأمر الذي أدى إلى ظهور أصوات نادت بإسناد أمر التقسيم إلى شخصيات محايدة يتم اختيارها من أعضاء السلطة القضائية، أو بأن تكون خرائط التقسيم ثابتة لا تتغير بتغير الحكومات أو عدد السكان، وأن يكون التقسيم متطابقاً مع التقسيم الإداري للبلاد².

لكن رغم هذا القول، إلا أننا نؤيد إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، باعتبارها المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب، وهذا يعد في حد ذاته ضماناً جوهرياً لصحة وسلامة العملية الانتخابية. إلا أن التساؤل الجدير بالذكر في هذا المقام هو مصدر مشروع التقسيم أهو نابع عن البرلمان وباقتراح منه، أم أنه صادر عن السلطة التنفيذية، وتتحصر مهمة البرلمان في المناقشة فقط؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لعملية التقسيم، نجد أن المشرع أسند هذه المهمة خلال فترات معينة إلى السلطة التنظيمية، لاسيما القانون رقم 08/80 المتعلق بالانتخابات، حيث تم إعداد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات البرلمان

¹ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية ضماناتها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص.773.

² داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص.490.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

التي تمت سنوات 1982 و1987 بموجب مراسيم رئاسية¹، والأمر نفسه ينطبق على الانتخابات البلدية والولائية التي تمت في 13 ديسمبر 1984. أما فيما عدا هذا، فقد أسند المؤسس الدستوري أمر تحديد الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية، حيث أن المعيار الذي اعتمده في ذلك سواء قبل التعددية أو بعدها عند تقسيمه للدوائر الانتخابية للانتخابات المحلية أو الوطنية، هو معيار الكثافة السكانية، مع ربط تقسيم الدوائر الانتخابية بالتقسيم الإداري للدولة.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي مدى قوة البرلمان في فرض منطقته أثناء القيام بعملية التقسيم، ذلك أن قوة السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان تسمح لها بتمرير مشروع القانون المتضمن التقسيم، والذي تعدّه بناءً على رغباتها. وهي مسألة في غاية الخطورة، بل أكثر من ذلك بإمكان رئيس الجمهورية استعمال سلطته في التشريع بأوامر في حالة شغور البرلمان، من أجل إصدار كل القوانين التي من شأنها أن تثير الجدل حولها. فعلى سبيل المثال صدر الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. ونحن نعلم أن الأوامر تعرض على البرلمان في أول انعقاد له بعد صدور الأمر، من أجل المصادقة عليه وليس مناقشته وفقاً لنص المادة 37 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016². وفي ظل ضعف البرلمان وعدم

¹ المرسوم الرئاسي رقم 03/82 المؤرخ في 05 يناير 1982، المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 01 بتاريخ 05 يناير 1982، ص.12؛ المرسوم الرئاسي رقم 265/86 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986، المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 44 بتاريخ 29 أكتوبر 1986، ص.1786.

² تنص المادة 37 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على مايلي: " يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرات 01 و02 من المادة 142 من الدستور، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

قدرته على مجابهة الحكومة لاعتبارات عدة لا يتسع المقام لذكرها، فمن الضروري أن يتمسك البرلمان بصلاحياته والتمتع بالقوة اللازمة للوقوف في وجه السلطة التنفيذية، من أجل المحافظة على صلاحياته في هذا المجال، إذا أردنا الحديث عن نزاهة العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: تحديد موعد الانتخاب (قرار دعوة الناخبين)

إن تحديد يوم الانتخاب يعد بمثابة الضمانة التي تكفل لجميع الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية المشاركة الواسعة في العملية الانتخابية، تطبيقاً لمبدأ الشعب مصدر كل السلطات.

ولما كان الأمر كذلك، فقد بادرت التشريعات الانتخابية إلى تضمين نصوصها ما يؤمن حق الناخب في الانتخاب، من خلال تعريف الناخبين وإعلامهم مسبقاً باليوم الذي يجري فيه الاقتراع. و في ذلك تعزيز للحياة الديمقراطية، وتأكيد على حق الناخب في ممارسة حقه في الانتخاب .

و باعتبار قرار دعوة الناخبين للانتخاب يعد بمثابة إشارة انطلاق التحضير الفعلي للانتخابات، فإنه لا بد من معرفة الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين للاقتراع ومضمونه (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى الرقابة المسلطة على قرار دعوة الناخبين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المخولة بإصدار قرار دعوة الناخبين.

إن استنثار السلطة التنفيذية بعملية التنظيم والتحضير للانتخابات بمختلف أنواعها، جعلها تنصدر المشهد الانتخابي على اعتبار أنها بطبيعتها وظيفتها، وبحكم

يُعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة". ج.ر.ج.د.ش.، العدد 50 الصادر في 28 أوت 2016.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

اتصالها المباشر بالواقع الاجتماعي، أصبحت قادرة على معرفة تقنيات تنفيذ القوانين والتنظيمات، ومن بينها التنظيم الانتخابي.

وعلى هذا الأساس فقد أسندت جل التشريعات الانتخابية عملية استدعاء الهيئة الانتخابية من صميم صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية. وفي هذا الصدد تنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: " تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات".

وبالرجوع إلى المادة 101 من دستور 1996 المعدل والمتمم في فقرتها الثانية، نجدها تنص على أنه: "... لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية أو محلية قبل أوانها..."، باعتباره هو صاحب الاختصاص الأصلي بإصدار هذا النوع من القرارات.

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتمثل في بعض الحالات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ هذا النوع من القرارات، وذلك في حالة الشغور الرئاسي بسبب المانع الدائم نتيجة المرض الخطير والمزمن الذي قد يتعرض له رئيس الجمهورية، أو الوفاة، أو الاستقالة¹. وفي هذه الحالة يتولى رئيس الدولة إصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة، ويتولى رئاسة الدولة على التوالي كل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري طبقاً للمادة 102 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

وفي غير هذه الحالات، يظهر جلياً استئثار رئيس الجمهورية بإصدار جميع المراسيم المتضمنة دعوة الناخبين لجميع الاستحقاقات الانتخابية، كما يختص رئيس الجمهورية بحل المجالس المحلية البلدية والولائية بموجب مرسوم رئاسي.

¹ أنظر المادتين 102 و 104 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

ويتمد اختصاص رئيس الجمهورية بإصدار قرار دعوة الناخبين حتى في الانتخابات التكميلية أو الجزئية، الخاصة ببعض المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، حيث اشترط القانون تقديم تقرير مفصل من طرف وزير الداخلية، يتوج بإصدار مرسوم بمجلس الوزراء يتضمن إما حل هذه المجالس، أو تنظيم انتخابات جزئية على إثر عملية الحل التي قد تمس أحد المجالس المحلية المنتخبة. على أن يتم تنظيم انتخابات جزئية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ الحل. كما أنه يمنع إجراؤها في السنة (06) أشهر الأخيرة من العهدة الجارية، حيث تستمر المندوبيات التنفيذية في تصريف أعمال البلدية، أو المندوبيات الولائية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي¹.

أما عن وسيلة إعلام المواطنين بهذا القرار، فالأصل أن الإدارة حرة في اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة وكفيلة بتحقيق الغاية المتمثلة في علم المواطنين بمضمون قرار دعوة الناخبين، ما لم ينص القانون على وسيلة أخرى. أما من الناحية القانونية، فإن سريان مفعول المرسوم يبدأ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية².

¹ أنظر المواد 47، 48، 49، 50 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، سابق الإشارة إليه؛ وكذا المواد 46، 47، 48، 49 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، سابق الإشارة إليه.

² أما في فرنسا فالأمر مختلف نوعاً ما، حيث أن السلطة التنفيذية هي المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين ولكن باحترامها لاختصاص كل جهة، بحيث تختلف سلطة إصدار قرار دعوة الناخبين باختلاف نوعية الانتخاب، أو بحسب ما إذا كانت الانتخابات عامة أو جزئية. فبالنسبة للانتخابات البرلمانية والاستفتاءات تول الاختصاص بإصدار قرار دعوة الناخبين إلى رئيس الجمهورية، بينما يتولى الوزير الأول إصدار قرار دعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية. أما في الانتخابات الجزئية أو التكميلية، فيرجع الاختصاص بإصدار قرار دعوة الناخبين إلى وزير الداخلية، أما إذا تعلق الأمر بالانتخابات التكميلية للمجالس المحلية أو في حالة استخلاف أعضاء في هاته المجالس، فإن المحافظ هو المختص بإصدار قرار دعوة الناخبين. وعليه فإن المشرع الفرنسي وزّع صلاحية إصدار قرار دعوة الناخبين بين عدة جهات إدارية، تنتمي إلى السلطة التنفيذية. وبالتالي فإن إصدار هذا القرار قد

الفرع الثاني: مضمون قرار دعوة الناخبين للانتخاب ورقابته القضائية.

يختلف مضمون قرار دعوة الناخبين من استشارة انتخابية لأخرى، ومن نظام انتخابي لآخر، إلا أن المستقر عليه في أغلب التشريعات الانتخابية هو استنثار السلطة التنفيذية بتحديد مضامينه ومواعيده (أولاً) الأمر الذي يستوجب وجود سلطة أخرى محايدة توكل لها مهمة الرقابة (ثانياً).

أولاً: مضمون قرار دعوة الناخبين للانتخاب.

يركز قرار دعوة الناخبين على نقطتين أساسيتين تشير إليهما كل المراسيم الرئاسية¹ الصادرة في هذا المجال وهما:

- تحديد ميعاد إجراء الانتخابات.
- تحديد تاريخ بداية المراجعة الاستثنائية ونهايتها.

هذا وقد اكتفت السلطة المختصة بدعوة الناخبين بالإشارة إلى النقطتين السابقتين، دون الإشارة إلى بنود أخرى كتاريخ إيداع الترشيحات، وبداية الحملة الانتخابية ونهايتها. ويرجع السبب في اكتفاء السلطة التنفيذية بالنص على النقطتين الأساسيتين المذكورتين سابقاً إلى أنه بعد اعتماد التعددية وصدور القانون رقم 13/89

يتم بمرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار إداري، وكلها من قبيل الأعمال الإدارية التمهيدية للعملية الانتخابية التي تستوجب خضوعها للرقابة القضائية. للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة، أنظر:

-Maligner BERNARD, Droit électoral, éd marketing, Paris, 2007, p.333,334.

¹ أنظر مثلاً المرسوم الرئاسي رقم 246/17 المؤرخ في 26 أوت 2017، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ج.ج. د.ش.، العدد 50 بتاريخ 27 أوت 2017.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

المتعلق بالانتخابات، أصبحت مسألة تنظيم إيداع الترشيحات، وتحديد بداية الحملات الانتخابية ونهايتها تتم بنصوص مستقلة¹.

أما بالنسبة لمواعيد إجراء الانتخابات، فقد اعتمد التشريع الانتخابي مدة قصى حددت بثلاثة أشهر، وهذا ما قرره المادة 25 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مع ترك أمر تنظيم أو تحديد تاريخ كل مشاركة إلى نصوص أخرى تضمنها قانون الانتخاب .

وفيما يتعلق بالانتخابات المحلية البلدية والولائية، فإنها تتم بموجب مرسوم خلال ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة النيابية. في حين أحال المشرع إلى قانوني البلدية والولاية في حالة شغور مقعد، أو مجموعة من المقاعد، مع مراعاة المادة 46 من قانون البلدية التي تستوجب حل المجلس البلدي، و التي تقابلها المادة 48 من قانون الولاية.

وبالرجوع إلى المادة 41 من قانون الولاية، نجد أنها تنص على طريقة استخلاف العضو الذي توفي أو استقال أو أقصي من المجلس، وذلك عن طريق تعويضه بالمنتخب الذي يلي مباشرة آخر منتخب من القائمة نفسها، وذلك خلال شهر كحد أقصى بموجب مداولة.

كما قررت المادة 41 من قانون البلدية رقم 10/11 الحكم نفسه في حالة شغور مقعد بالمجلس البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني، وذلك بقرار من الوالي في أجل شهر واحد.

¹ أنظر مثلا المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06 فبراير 2012، المحدد لكيفية إشهار الترشيحات، ج.ر.ج.د.ش. عدد 08 المؤرخ في 15 فبراير 2012.

أما في حالة الانتخابات الجزئية عند قيام السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، فإنها تجرى خلال 06 أشهر ابتداء من تاريخ الحل بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي¹، بحيث يتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي.

ثانيا: الرقابة على قرار دعوة الهيئة الناخبة.

لما كان لتحديد موعد الانتخاب أهمية بالغة، كونه يشكل ضمانا قانونية لحق الانتخاب، وموعداً معلوماً لدى المخاطبين بالنص القانوني للتوجه إلى صناديق الاقتراع، فإن عملية الرقابة القضائية أمر لا بد منه، وذلك من أجل منع تعسف السلطة التنفيذية وانحرافها في استعمال سلطتها في هذا المجال.

وعلى اعتبار أن السلطة التنفيذية هي القائمة بالأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، فإن قيامها بمخالفة المبادئ القانونية لإصدار قرار دعوة الناخبين، كعدم مشروعية الدعوة للانتخابات الناتجة عن حل المجالس الشعبية المحلية، أو امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار قرار دعوة الناخبين في الوقت المحدد، يترتب عليه طرح التساؤل التالي: هل يمكن الطعن في هذه الأعمال لمخالفتها مبدأ المشروعية؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن مساءلة الإدارة عن أعمالها أمام القضاء؟ أم أن قراراتها محصنة تحت حجة أنها من أعمال السيادة؟

لم نعثر في القضاء الجزائري على سابقة قضائية حول موضوع الطعون في هذا المجال لا من جهة القضاء الإداري، ولا من جهة المجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخاب. هذا الأخير الذي بمقدوره التدخل في رقابة قرار دعوة الناخبين، من خلال التوسع في تفسير الحكم الدستوري الذي يكلفه بالسهر على صحة الانتخابات. لكن هذا

¹ أنظر المادة 49 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والمادة 50 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المشار إليهما سابقاً.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

الأمر يبقى غير مطروح في الجزائر على الأقل في الوقت الراهن، بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على معظم السلطات في البلاد.

ولعل عدم وجود سوابق قضائية في هذا الشأن مردّه ربما إلى اعتبار قرار دعوة الناخبين من أعمال السيادة التي تخرج عن دائرة اختصاص القضاء الإداري، إذ أن اختصاص هذا الأخير ينعقد أو يرتبط بمنازعة قرار إداري صادر عن هيئات إدارية، والذي لا يتخذ إلا بمناسبة ممارسة اختصاصات إدارية محضة. في حين أن قرار دعوة الهيئة الناخبة يكون بمناسبة ممارسة صلاحيات دستورية، ذات طبيعة سياسية مرتبطة بالسلطة العليا في الدولة. وهو ما يميزه عن القرار الإداري، الناشئ عن أعمال صلاحيات إدارية للسلطة العامة¹.

المبحث الثاني: تكوين هيئة الناخبين كأساس لتحديد أصحاب الحق في الانتخاب.

تكتسي مرحلة إعداد القوائم الانتخابية أهمية كبيرة، ذلك أنها أساس العملية برمتها، ويتوقف على نجاحها نجاح العملية الانتخابية. فكثير ما يطعن في نزاهة الانتخابات بسبب سوء إعداد هذه القوائم، وبالتالي التأثير في نتائج الانتخابات. ومن هنا كان الاهتمام والحرص على إعطاء هذه المرحلة العناية اللازمة، من خلال وضع المشرع لمجموعة من الضوابط القانونية والضمانات الإجرائية، حتى يمكن الحصول على جداول للناخبين تعكس بصدق حجم الهيئة الناخبة. ومن هنا يتعين الحديث عن عملية تكوين الهيئة الناخبة (المطلب الأول)، ثم عن كيفية ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها (المطلب الثاني) ثم الحديث عن المنازعات التي تثار بشأن عملية القيد الانتخابي (المطلب الثالث).

¹ Elise CARPENTIER, L'acte de gouvernement n'est pas saisissable, RFDA, 2006, p.665.

المطلب الأول: تكوين هيئة الناخبين

تتكون الهيئة الناخبة من مجموع المواطنين البالغين سن الرشد السياسي، والذين يؤهلهم القانون الانتخابي للمشاركة في العملية الانتخابية، بحيث لا يمكن ممارسة الانتخاب إلا ممن وجد اسمه ضمن جداول تعداد الناخبين. ومن هذا المنطلق، فإن مسألة القيد أو التسجيل تعد جوهرية بغض النظر عن مدى إلزامية القيد من عدمه. و إذا كان القيد شخصياً أو تلقائياً، فالعبرة بالتسجيل، وعليه سيتم التطرق إلى المقصود بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية، والمبادئ التي تحكمها (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك خصائص هذه القوائم وطرق القيد فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالتسجيل في القوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها

يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطاً إلزامياً لممارسة السلطة القانونية التي منحها القانون الانتخابي للفرد كي يباشر حقه في الانتخاب. فلا يمكن لأي مواطن حتى وإن كان مستوفياً لكل الشروط المتطلبة قانوناً ممارسة هذا الحق، ما لم يكن اسمه مدرجاً في قائمة انتخابية¹. وتقع مهمة إعداد هذه القوائم وتحيينها على عاتق الإدارة الانتخابية، المتمثلة في البلدية باعتبارها الخلية الأساسية في التنظيم الإداري للدولة، تحت إشراف مديريات التنظيم والشؤون العامة عبر ولايات الوطن، والتي تعتبر مظهراً من مظاهر عدم التركيز في التنظيم الإداري.

وعلى اعتبار أن عملية القيد عملية وقتية تتم خلال فترات زمنية محددة من كل سنة، أو بمثابة موعد انتخابي معين، فإنه من المناسب التطرق إلى المقصود بعملية التسجيل الانتخابي (أولاً)، ثم الحديث عن المبادئ التي تحكم عملية القيد (ثانياً).

¹ أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص.13.

أولاً: المقصود بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية

إن التسجيل في القوائم الانتخابية هو تصرف إيجابي صادر عن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب، بمقتضاه يطلب تسجيله ضمن القوائم الانتخابية للبلدية التي ينتمي إليها. ويترتب عن هذا التصرف آثار قانونية أولها إمكانية مباشرته لحقه الانتخابي، وإمكانية الترشح... إلخ.

فالجداول الانتخابية وإن كان لا ينشئ ذات الحق في الانتخاب، حيث لا يعدو أن يكون كاشفاً للحق في الانتخاب و الذي اكتسبه الناخب منذ تمتعه بالشروط المطلوبة في مدة سابقة على إعداد الجدول، إلا أن القيد في الجدول الانتخابي يعد شرطاً لممارسة الانتخاب، وبدونه يحرم الشخص من المشاركة في الانتخاب، حتى ولو كان مستوفياً للشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب¹.

أما القوائم الانتخابية، فتعرف على أنها الوثيقة التي تتضمن أسماء وألقاب الناخبين مرتبةً ترتيباً هجائياً، وتتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالاسم العائلي، وتاريخ الميلاد ومكانه، بالإضافة إلى الإشارة إلى محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية². والعبرة من اشتغال القوائم الانتخابية على جميع المعلومات المتعلقة بالحالة الشخصية للفرد، مرده إلى تفادي وقوع أخطاء في شخصيات المصوتين، وحتى تكون العملية مضبوطة ضبطاً محكماً.

و يبدو من ظاهر هذه القوائم أنها بسيطة وروتينية، إلا أنها في الواقع معقدة تتطلب عملية ضبطها جهداً معتبراً، يفرض تحدياً على القائمين على إعدادها بحكم تأثيرها المباشر على النتائج الانتخابية.

¹ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص.217.

² Charles DEBBASCH, et Jean PONTIER, Jacques BOURDON, et Jean Claude RICCI, Droit constitutionnel et institution politique, Economica, Paris 1983, p.p. 464 et s.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

وقد جعل المشرع الجزائري من عملية القيد الانتخابي أمراً واجباً على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية. وهذا ما تضمنته المادة 06 من القانون العضوي رقم 10/16 المشار إليه سابقاً. كما أوجبت المادة 07 من القانون نفسه التسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة للجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، والذين لم يسبق لهم أن سجلوا ضمن هذه القوائم.

بل و قد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حين منح للجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج حق طلب تسجيلهم لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، بغض النظر عن كونهم مسجلين ضمن القوائم الانتخابية لبلدياتهم الأصلية، وهذا كله بغية توسيع الهيئة الناخبة ومنح المواطنين حقهم في التعبير عن أصواتهم يوم الاقتراع¹.

ولذلك فقد أجاز لهم القانون إمكانية التسجيل بطلب منهم ضمن القائمة الانتخابية، إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وذلك في إحدى البلديات التالية:

- بلدية مسقط رأس المعني.

- بلدية آخر موطن للمعني.

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني².

كما استثنى المشرع من القاعدة العامة التي جاءت بها المادة 04 من القانون العضوي رقم 10/16، الناخبين الذين يزاولون وظائفهم في بعض القطاعات الخاصة كأفراد الجيش الشعبي الوطني، والحماية المدنية، وموظفي الجمارك، ومصالح

¹ المادة 09 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب، سابق الإشارة إليه.

² المادة 09 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب، سابق الإشارة إليه.

السجون. فلهؤلاء أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية بإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09¹.

ثانياً: المبادئ التي تحكم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

تعتبر عملية القيد في القوائم الانتخابية أداة ضرورية لتحديد أصحاب الحق في الانتخاب ممن لا يملكونه إما مؤقتاً أو نهائياً، وذلك باستبعاد من لا تتوفر فيه الشروط القانونية.

ونظراً للأهمية التي تكتسبها مسألة القيد الانتخابي في تحديد الهيئة الناخبة تحديداً دقيقاً، ولتفادي أمور كثيرة منها الحيلولة دون قيام الناخبين بالتصويت أكثر من مرة²، وكذا التقليل من إمكانية قيام الإدارة الانتخابية بتزوير النتائج، أو حتى القائمين على العملية الانتخابية من أحزاب سياسية إذا كان لهم من يمثلهم داخل مكاتب التصويت، فإنه من المنطقي أن تسهر الإدارة الانتخابية حين وضعها القوائم الانتخابية أن تضع نصب عينها مجموعة من المبادئ التي تسترشد بها الإدارة في وضعها لهذه القوائم. هذه المبادئ تتمثل فيما يلي:

1- دوام (ثبات) القوائم الانتخابية: إن أول من تتميز به القوائم الانتخابية هو صفة الدوام والاستمرار، فيمكن للإدارة الانتخابية استعمالها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، دون أن يكون هذا الاستعمال بصفة مؤقتة لانتخابات معينة، ثم يتم إلغاؤها بعد انتهائها. ومرد ذلك أن هذه القوائم تحوي على الدوام أسماء وألقاب من تتوافر فيهم

¹ نرى أنه لا ضرورة من تصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي وموظفي الجمارك والسجون في البلديات التي يزاولون فيها وظائفهم بحكم أن الانتخابات المحلية لها خصوصية وارتباط بالمجتمع المحلي، وعليه فالمستحسن هو حثهم على تحرير الوكالات قصد الانتخاب في البلديات التي ينتمون إليها.

² فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2004، ص.44.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

الشروط القانونية، دون أن تشكل التعديلات و التحيينات التي تدخلها اللجان الإدارية الانتخابية انتقاصا من هذا المبدأ، بل على العكس من ذلك، فإن هذه التعديلات و التحيينات هي سبب ديمومتها¹.

وبانتهاء الإدارة الانتخابية من وضع التعديلات اللازمة خلال فترات محددة قانونا سواء بمناسبة المراجعة العادية أو الاستثنائية، تصبح هذه القوائم ثابتة لا سبيل للمساس بمحتواها إلى حين تجدد الموعد الذي حدده المشرع للنظر فيها. وهذا ما أشار إليه المشرع من خلال المادة 14 من القانون العضوي 10/16².

2- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية: ويعني أن عملية إعداد القوائم الانتخابية تتم على مستوى كل بلدية. والهدف من ذلك هو جعلها صالحة لجميع الاستشارات الانتخابية دون تمييز، والتي تعتمد على مبدأ الاقتراع العام والمباشر، لأن الأمر يختلف إذا كنا أمام مبدأ الانتخاب غير المباشر نظراً لاختلاف نوعية الهيئة الناخبة. ومن ثم فإنه يحظر على كل مواطن التسجيل أكثر من مرة في القوائم الانتخابية، وهذا ما أكدته المادة 08 من القانون العضوي رقم 10/16 بنصها على عدم إمكانية التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

وقد شدد قانون الانتخابات في شقه العقابي حول مسألة العبث بالقوائم الانتخابية وعدم احترام المبادئ التي تقوم عليها. ولعل سبب ذلك هو توخي أكبر قدر ممكن من المصدقية والموثوقية في إعداد القوائم الانتخابية، باعتبارها انعكاساً للهيئة الناخبة التي تفصل بين المتنافسين في العملية الانتخابية.

¹ سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.282.

² تنص المادة 14 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات على مايلي: "إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها".

وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري نص على تجريم الأفعال الإيجابية الصادرة عن كل شخص سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون¹.

الفرع الثاني: طرق القيد في القوائم الانتخابية

تختلف طرق قيد المواطنين ضمن جداول الناخبين من دولة إلى أخرى، وذلك باختلاف الأنظمة السياسية والانتخابية. فنظرة الدولة إلى العملية الانتخابية هي التي تحدد طريقة تكوين الهيئة الناخبة. وعلى هذا فالأساليب المعتمدة في عملية القيد تأخذ صورتين وذلك على الشكل التالي:

أولاً: القيد التلقائي

يحدّ هذا النوع من القيد من حرية الأفراد في ممارسة حقهم في الانتخاب، ذلك أن الشخص سواء قام بطلب تقييد اسمه ضمن القوائم الانتخابية أو لم يقم، فإن الإدارة الانتخابية تقوم بتسجيله تلقائياً وذلك بناء على القانون المتضمن النظام الانتخابي، مستعملة في ذلك المعلومات المتوفرة لديها بما في ذلك سجلات الحالة المدنية (المواليد، الوفيات). فبمجرد بلوغ الشخص سن الرشد السياسي، تحول بياناته مباشرة إلى المصلحة المكلفة بإعداد ومتابعة القوائم الانتخابية، فتسجل الناخبين الجدد وتحذف الناخبين المتوفين وفاقدي الأهلية القانونية للانتخاب، أو تجمد حقهم في ذلك تنفيذاً لأحكام قضائية.

¹ تنص المادة 197 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات على مايلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

ولقد عمدت عديد التشريعات الانتخابية في العالم¹ إلى الأخذ بهذا المبدأ لما له من إيجابيات، والتي تتمثل أساسا في توسيع كتلة الهيئة الناخبة، الأمر الذي من شأنه أن يوفر ضمانة حقيقية لصدق التمثيل الشعبي على مستوى الهيئات المنتخبة.

ويختلف القيد التلقائي عن القيد الإلزامي من حيث الجهة القائمة على عملية القيد. ففي القيد التلقائي تتكفل الإدارة الانتخابية بعملية القيد بناء على المعطيات المتوفرة لديها، دون أن يكون المواطن ملتزماً بعملية القيد تنفيذا للنصوص القانونية. أما في القيد الإلزامي، فالمواطن (وليس الإدارة الانتخابية) ملزم بطلب تسجيل اسمه ضمن القائمة الانتخابية كما هو معمول به في الجزائر، وفقا لنص المادة السادسة (06) من القانون العضوي 10/16².

ثانيا: أسلوب القيد الشخصي

يستوجب هذا النمط من التسجيل أن يقوم الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة أو اللجان الإدارية الانتخابية (حسب الحال)، يضمه نيته في تقييد اسمه ضمن القائمة الانتخابية للبلدية أو المدينة التي ينتمي إليها.

والواقع أن شكل الطلب يختلف من نظام انتخابي إلى آخر، ولكن الأصل هو التعبير عن الإرادة بغض النظر عن الشكل الذي تكون عليه.

¹ أخذت بهذا المبدأ الجزائر من خلال أول نص قانوني ينظم الانتخاب، وهو المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 58 الصادر في 20 أوت 1963.

² تنص المادة 06 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات على مايلي: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا"

فمن الدول من يشترط تقديم الطلب خلال فترة زمنية معينة من السنة، بحيث إذا انقضى الأجل عدَّ الطلب مرفوضاً، وهذا ما هو معمول به في الجزائر¹. في حين أن هناك من الأنظمة الانتخابية من تفتح إمكانية التسجيل ضمن القوائم الانتخابية طيلة السنة، حتى يتمكن أكبر عدد من المواطنين من تسجيل أسمائهم متى توافرت فيهم الشروط القانونية².

ويؤخذ على هذا النمط من التسجيل أنه يحول دون توسع الهيئة الناخبة، مما يؤدي إلى فقدان التمثيل الحقيقي لأفراد المجتمع ضمن الهيئات النيابية. ناهيك على أن ظاهرة العزوف عن ممارسة حق الانتخاب هي الأخرى تتال حظها، على اعتبار أن الشخص الذي لا يتقدم لقيده اسمه ضمن القوائم الانتخابية، يمارس بهذا الفعل سلوكاً سلبياً تجاه العملية الانتخابية برمتها.

وعلى هذا الأساس، نرى أنه حريٌّ بالمشرع أن يجعل من عملية القيد في القوائم الانتخابية عملية تلقائية وآلية، حتى لا يتحجج المواطنون بضيق مدة التسجيل والإجراءات المعقدة، و حتى يكون بمثابة الحافز لهم لممارسة حقهم في الانتخاب.

المطلب الثاني: ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها.

من شروط ممارسة حق الانتخاب أن يكون الشخص مقيداً ضمن قوائم الناخبين. وحتى يتمتع الشخص بحق الانتخاب، لا بد كذلك من توفر مجموعة من الشروط التنظيمية التي لا ترقى لتعارض مع مبدأ الاقتراع العام. والهدف من وضع

¹ المادتين 14 و 17 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

² للمزيد من المعلومات أنظر: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق 2005، 2006، ص.62.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

هذه الشروط هو السعي إلى الاختيار بإرادة سليمة من مواطني البلد للهيئات النيابية¹، سواء البرلمان أو المجالس الشعبية المحلية.

وعلى هذا الأساس، فقد درجت معظم دساتير وقوانين الدول على وجوب توافر شروط معينة، قصد تكوين الهيئة الناخبة. وهذا ما سنتناوله من خلال عملية ضبط القوائم الانتخابية (الفرع الأول)، ثم عملية مراجعة القوائم الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضبط القوائم الانتخابية

لا شك أن عملية ضبط القوائم الانتخابية تكتسي أهمية بالغة، ذلك أن نجاح العملية الانتخابية متوقف على مدى دقة وسلامة هذه القوائم، بالإضافة إلى كونها إثبات صريح على حق الشخص في ممارسة حق الانتخاب. ومن أجل التحقق من سلامة الأشخاص المسجلين في القوائم الانتخابية، اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي تؤهل الشخص لإدراج اسمه ضمن هذه القوائم (أولاً)، ثم يلي ذلك عملية التحقق من عملية التسجيل والطعون المثارة حولها (ثانياً).

أولاً: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

يشترط القانون في المواطن ل يتمتع بالحق في الانتخاب، مجموعة من الشروط الموضوعية التي لا تؤدي إلى تقييد الحق في الانتخاب، كما هو الحال في نظام الانتخاب المقيد بشروط الكفاءة والنصاب المالي، بل إن هذه الشروط جاءت من أجل ضبط العملية الانتخابية وتنظيمها. وتتمثل هذه الشروط في:

أ/ الجنسية: تعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية تربط الشخص بدولته، فهي رابطة قانونية لأنها ترتب حقوق والتزامات متبادلة بين الشخص ودولته، وهي

¹ ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص.206.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

رابطة سياسية لأن الشخص ومن خلال اكتسابه للجنسية، يصبح أحد أعضاء شعب الدولة صاحبة الجنسية¹.

وتأخذ غالبية دساتير العالم والأنظمة الانتخابية القائمة بقاعدة حرمان الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية، وعلى رأسها حق الانتخاب، وذلك استناداً إلى أن هذا الحق يكون مقصوراً على المواطنين وحدهم، باعتبارهم أصحاب المصلحة بما لديهم من ولاء وانتماء لوطنهم².

بينما تذهب بعض الدساتير إلى منح المتجنس حق الانتخاب ولكن بالتدرج، جيلاً بعد جيل، حيث يحرم ذات المتجنس من التمتع بالانتخاب، فيما يمنح أبناؤه حق الانتخاب دون الترشيح، ويتساوى أحفاد المتجنس مع المواطنين الأصليين في ممارسة الحقوق السياسية³.

في حين ذهب المشرع المصري إلى اشتراط الجنسية لأجل منح حق التمتع بالانتخاب. كما أوجب مرور خمس سنوات على الشخص المتجنس بالجنسية المصرية لأجل ممارسة حق الانتخاب⁴.

أما المشرع الجزائري، فقد كان موقفه فريداً من نوعه إذ ساوى بين الحاملين للجنسية الأصلية والمكتسبة في التمتع بحق الانتخاب. ويظهر موقفه من خلال نص المادة الثالثة (03) من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب التي نصت على أنه: "يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى

¹ Jean Marie COTTERET, Claude EMERI, Les systèmes électoraux, 7^{ème} éd, PUF., Paris, 1999, p.09.

² للمزيد من المعلومات أنظر: ربيع أنور فتح الباب متولي، المرجع السابق، ص.323.

³ للمزيد من المعلومات أنظر: ثروت بدوي، المرجع السابق، ص.207.

⁴ المادة 04 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956 المعدل، الصادر في 03

مارس 1956.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"، وبالرجوع إلى النظام القانوني الذي يحكم الجنسية، نجد المشرع من خلال الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970¹ المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005²، قد أعطى للمتجنس بالجنسية الجزائرية الحق في التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها³.

إن هذا المسلك للمشرع الجزائري، يجد تبريره في كون الجزائر ليست بلدا مستقبلا للمهاجرين بالقدر الذي تشهده دول الاتحاد الأوروبي مثلا، ولكن نرى ضرورة تقييد حق تمتع الأجانب المتجنسين بالجنسية الجزائرية في بعض الاستشارات الانتخابية دون أخرى، فيسمح للمتجنس بالمشاركة في الانتخابات المحلية دون الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

ب/ السن

كثيرا ما لجأت تشريعات الدول في السابق إلى زيادة سن الرشد السياسي، خوفا منها على فئة الشباب من تأثير الأحزاب واستغلال اندفاعهم وحماسهم الجامح، أو الخوف من الحكومات الثورية التي تعتمد على الشباب في نشر أفكارها ومبادئها دون مناقشة أو تفكير. أما في الوقت الحاضر فقد بدأت التشريعات تميل نحو خفض سن الرشد السياسي المطلوب في الناخب، وذلك تطبيقا للمبادئ الديمقراطية الهادفة إلى

¹ الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 105، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1970.

² الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

³ تنص المادة 15 من الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، سابق الإشارة إليه على مايلي: "الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها".

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

توسيع هيئة الناخبين¹. وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال تحديده لسن الرشد السياسي بثمانى عشرة (18) سنة كاملة بموجب المادة الثالثة (03) من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب المشار إليها سابقاً. وبهذا فإن المشرع قد سلك مسلكاً وسطاً بين الأنظمة الثورية التي تلجأ إلى خفض سن الرشد السياسي، وبين الأنظمة المحافظة التي تتجه إلى رفعه عن سن الرشد المدني.

ونعتقد أن تحديد سن الانتخاب في الجزائر شيء مقبول من حيث المستوى العمري، خاصة مع النضج السياسي الموجود والبيئة السياسية التي تتسم بالتعدد وازدياد الوعي الجماهيري. لكن نرى أنه من الأحسن خفض سن الرشد المدني ومساواته بسن الرشد السياسي، كما هو معمول به في فرنسا².

ج/ شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

اشترطت جميع التشريعات الانتخابية للتسجيل ضمن القوائم الانتخابية أن يكون المتقدم لذلك متمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية، والتي تعد دليلاً على سلامة أهليته الأدبية والعقلية والسياسية.

1- الأهلية العقلية:

يتعلق شرط الأهلية العقلية للناخب بإمكانية مباشرته لحقوقه المدنية. وعلى هذا فالشخص المصاب بأمراض عقلية من شأنها أن تسبب له الجنون أو غيره، ومن ثم الحجر عليه، لا يمكنه مباشرة حقوقه المدنية لما ينقصه من تمييز ووعي وإدراك تجعله غير قادر على تقدير الأمور تقديراً سليماً³.

¹ اندريه هوريو (ترجمة علي مقلد وآخرون)، القانون الدستوري، دار المؤسس السياسية، ج 3، 1974، ص 359.

² Bernard CHANTEBOUT, Droit constitutionnel et institution politique 8^{eme} éd, Armand Colin, 1988, p.607.

³ لقد عمدت التشريعات الانتخابية إلى حرمان الأشخاص فاقدى الأهلية من التمتع بحق الانتخاب. فقانون الانتخاب الفرنسي، قصر حق الانتخاب على الفرنسيين والفرنسيات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، الذين ليسوا في حالة

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

فإذا كان المشرع قد حرم الأطفال صغار السن من الانتخاب لقلّة إدراكهم، فمن باب أولى أن يحرم من أصاب أهليته المدنية عارض مؤقت أو دائم كالجنون أو العته أو السفه¹ من الانتخاب.

ومسألة الحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، إنما هي حرمان مؤقت قد يزول المانع ويرجع حق الشخص في التمتع بحق الانتخاب.

2- الأهلية الأدبية

دأبت التشريعات الانتخابية إلى حرمان الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية تمس الشرف والاعتبار، كالسرقة والرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة من مزاولة حقهم في الانتخاب.

وتفرق التشريعات بين أنواع الجرائم المرتكبة، فالأحكام التي تتضمن عقوبة جنائية يترتب عليها حرمان دائم من الحقوق السياسية وذلك كقاعدة عامة. أما الأحكام المتعلقة بالجنح، فإن الحرمان بشأنها يكون مؤقتاً لمدة محددة. أما المخالفات فإن الأحكام الصادرة في شأنها لا يترتب عليها حرمان من مباشرة الحقوق السياسية².

وقد أشار المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 10/16، إلى طائفة من الأشخاص المحرومين من التسجيل ضمن القوائم الانتخابية بسبب ارتكابهم

من حالات فقدان الأهلية. ذلك لأنهم إذا لم يكونوا أهلاً لإدارة أعمالهم الخاصة، فكيف يحق لهم المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

Article 2, Loi n°74-631 du 5 juillet 1974, JORF 7 juillet 1974 : "Sont électeurs les françaises et français âgés de dix-huit ans accomplis, jouissant de leurs droits civils et politiques et n'étant dans aucun cas d'incapacité prévu par la loi".

¹ أنظر المواد 40، 42، 43، 44 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.د.ش. العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975.

² للمزيد من المعلومات أنظر: ربيع أنور فتح الباب متولي، المرجع السابق، ص.326.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

لأفعال مجرمة قانوناً، تسقط حقهم في الإدلاء بأصواتهم. وفي هذا الصدد نصت المادة 05 من القانون العضوي رقم 10/16 على حرمان كل شخص حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، أو الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجرح التي تحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقاً لنص المواد (09) و(09) مكرر 1 و(14) من قانون العقوبات. على أن تتكفل النيابة العامة بإبلاغ اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً بكل الوسائل القانونية، وذلك فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية.

وللإشارة، فإن مسألة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية في التشريع الجزائري يمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة، كما يمكن أن تزول بإجراءات العفو الشامل أو الجزئي.

وفي سياق الحديث عن الأشخاص المشمولين بالحرمان من ممارسة الانتخاب المنصوص عليهم في المواد (09) و(09) مكرر 1 و(14) من قانون العقوبات، نشير إلى الأشخاص الذي ارتكبوا أفعالاً ضد أمن الوطن وسلامته، وفي هذا الصدد فقد قرر المرسوم الرئاسي رقم 278/05 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية¹، إشارة إلى حرمان من تسببوا في الإساءة لهذا الوطن من ممارسة العمل السياسي وذلك بقوله "... إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يقرر أيضاً، ألا يسوغ الحق في ممارسته النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية، ويصر رغم الأضرار البشرية والمادية الفظيعة التي تسبب فيها الإرهاب والعبث بالدين لأغراض إجرامية، على رفض الاعتراف بمسؤوليته في تدبير وتطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعم جهادا ضد الأمة ومؤسسات الجمهورية"

¹ المرسوم الرئاسي رقم 278/05 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 55 الصادر في 15 أوت 2005.

وتطبيقا لذلك صدر الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006¹ المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، حيث نص في مادته السادسة والعشرين على ما يلي "تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية".

إن الانتقاد الذي وجه لهذا القانون يكمن في غموض نصوصه وعموميتها، ناهيك عن صدور عن السلطة التنفيذية وبمبادرة منها، فهو يتناول مسائل خطيرة متعددة الجوانب والآثار السلبية على المجتمع ككل.

وتقرير عقوبة الحرمان من ممارسة النشاط السياسي بصفة مؤبدة لمن ساهم أو قام بأعمال إرهابية مسألة في غاية الخطورة، باعتبار أنها تمس بالحقوق والحريات الفردية. ونحن نعلم أن مسألة الحرمان تتقرر بناء على تخلف الشروط القانونية، وهذا بنص الدستور الجزائري لاسيما المادتين 62 و 157 منه².

ويكون ذلك بصدور حكم قضائي على أساس أنها عقوبة تكميلية، أما ترك الحرمان للسلطة التنفيذية، فهذا فيه مساس بالحريات العامة خاصة في الظروف العادية.

و إذا كان لا بد من ذلك، فيجب أن تتقرر أحكام الحرمان من سلطة محايدة ألا وهي السلطة القضائية. فإن السلطة التنفيذية هي المشرفة الحقيقية على العملية

¹ الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد رقم 11.

² تنص المادتين 62 و 157 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، سابق الإشارة إليه على مايلي:

المادة 62 : " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونيّة أن يَنتخب ويُنْتخب".
المادة 157: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريّات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسيّة".

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

الانتخابية، وبالتالي لا يمكن أن تسلم من الانتقادات المشككة في نزاهة العملية الانتخابية.

والملاحظ أن التشريعات الحديثة لا تميل إلى المغالاة والإسراف في حرمان مرتكبي الجرائم من حق الانتخاب، وإنما تقتصر حالات الحرمان في حدود ضيقة وفي جرائم محددة، فضلا عن أن الشخص يستطيع رد اعتباره بعد مضي الآجال المحددة قانونا، ومن ثم يستطيع ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب¹.

د/ شرط انعدام السلوك المعاد لمصلحة الوطن أثناء الثورة التحريرية²

ظهر النص على هذا الشرط في القوانين الانتخابية لسنوات 1989، 1997، 2012. ومفاد هذا الشرط حرمان الأشخاص الذين كانت لهم سلوكات ومواقف لا تخدم الحرب التحريرية. ولا شك في أن حرمان هذه الطائفة ذات العدد المعتبر أمر طبيعي لا يتعارض مع الديمقراطية، بحكم عدم ولائهم للوطن في أوقات المحن.

وتقرير المشرع لهذا الشرط ضمن القوانين الانتخابية، نابع من حرصه على المصلحة الوطنية، وذلك بعدم إشراك هذه الطائفة من الأشخاص في الحياة السياسية، لاعتقاده بالخطر الذي يمكن أن يمس أمن البلاد الداخلي والخارجي.

وحرمان هذه الفئة يكون بشكل مؤبد، فالمشرع الجزائري لم ينص على رد الاعتبار بالنسبة لهؤلاء، لأن هذه المسألة متعلقة بثوابت الأمة الجزائرية، ومتعلقة بالشرعية الثورية للسلطة الحاكمة.

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدولة والحكومات، المرجع السابق، ص.161.

² أنظر المادة 05 من القانون العضوي رقم 10/16، سابق الإشارة إليه.

ه/ الأهلية المالية

تقصد بالأهلية المالية، قدرة الشخص على إدارة أمواله بصفة أصلية أو عن طريق الوكالة، بحيث تؤهله للتصرف فيها بحرية، عن طريق إبرام التصرفات القانونية. ولما كان الحديث عن هذا الشرط ضمن الشروط المطلوبة قانونا لممارسة حق الانتخاب، فإنه لا بد من الحديث عن حالة الأشخاص الذين تصاب أهليتهم المالية بعارض، يجعلهم غير قادرين على التصرف في أموالهم بالطريقة الطبيعية، ومن هذه الحالات حالة التاجر المفلس.

ويعرف الإفلاس بأنه نظام قانوني يسري على المدين التاجر الذي توقف عن أداء ديونه التجارية في مواعيدها، فالمفلس تعاب أهليته المالية، وبالتالي فهو ممنوع من الانتخاب. ولا يعتبر التاجر الذي توقف عن دفع ديونه مفلسا، إلا إذا صدر ضده حكم قضائي بالإفلاس¹.

والحكمة من حرمان المفلس من التمتع بحق الانتخاب تعود إلى اعتبارات الثقة والأمانة المفترضة في شخص التاجر، إذا كان التاجر مفلسا مدلسا أو لعدم القدرة على إدارة أمواله الشخصية إذا كان الإفلاس بسيطا أو بالتقصير. والعبرة هنا تكمن في حرمان هذا الشخص لعدم القدرة على تحديد مصير الأمة.

كل هذا يترك جانبا إذا صدر في حق التاجر قرار التسوية القضائية، فلا مبرر لحرماه من حق الانتخاب، فالمشرع الجزائري لم ينص على حرمان من صدر في حقه الحكم بالتسوية القضائية من ممارسة حق الانتخاب.

¹ المادة 225 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 78 المؤرخة في 30 ديسمبر 1975.

كما أن رد الاعتبار للتاجر المفلس يرفع عنه المانع من ممارسته حقه في الانتخاب، وبالتالي يعاد تسجيله ضمن القوائم الانتخابية.

و/ الموطن الانتخابي

باجتماع الشروط السابقة وانتفاء الموانع المشار إليها آنفاً، يحق للشخص أن يسجل في القوائم الانتخابية التابعة لموطنه الانتخابي. والموطن الانتخابي هو الدائرة التي يقيد اسم الناخب في جداولها، والتي يقوم بممارسة الانتخاب في نطاق إقليمها الجغرافي¹. والشخص مقيد وملزم بالتسجيل بالبلدية التي يقيم بها وذلك لتفادي ظاهرة التسجيل المزدوج أو المتعدد في أكثر من قائمة انتخابية، الأمر الذي يؤثر حتماً على نزاهة العملية الانتخابية.

فانتساب الشخص إلى موطن معين مرتبط بحالة واقعية، يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية. وتنتج هذه الحالة الواقعية من خلال استقرار الشخص في مكان محدد بصفة دائمة ولو تغيب عنه مؤقتاً. وفي هذا المعنى نصت المادة 36 من القانون المدني على أن "الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مقر سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن." ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على الارتباط الجغرافي بين الموطن ومكان الإقامة العادي، ويسمى بالموطن الاختياري.

أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج، فنلاحظ أن المشرع ميّز بين الانتخابات المحلية وغيرها من الاستشارات الانتخابية الأخرى، بحيث منح حرية للمقيمين بالخارج في اختيار التسجيل بالقوائم البلدية إذا كنا بصدد انتخابات محلية على النحو التالي:

¹ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص.238.

- بلدية مسقط رأس المعني.

- بلدية آخر موطن للمعني.

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية والاستفتاءات العامة، فيتم تسجيلهم في القوائم الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب¹.

في الأخير ما يمكن قوله هو أن مسألة القيد في القوائم الانتخابية ضمن ما يسمى بالموطن الانتخابي، مسألة في غاية الأهمية ذلك أنها متعلقة بمصادقية العملية الانتخابية برمتها. فالقيد المزدوج أو المتعدد له انعكاسات سلبية على حقيقة الإرادة الشعبية المعبر عنها في الانتخابات، وبالتالي مطابقة نتيجة التصويت للرأي العام الحقيقي. ولتفادي كل ما قد تثيره مساوئ القيد، لابد من وجود مراجعة دورية ودقيقة للقوائم الانتخابية من أجل تنقيتها من كل شائبة.

ثانيا: القيد المتعدد في القوائم الانتخابية

إن مسألة القيد المتعدد من الأسباب التي تؤدي إلى الطعن في نتائج الانتخابات والتشكيك في نزاهتها، لذلك فإن المشرع قد عالج هذه المسألة لما لها من نتائج سلبية سواء على إمكانية معرفة العدد الحقيقي للهيئة الناخبة، أو على مطابقة نتائج الانتخابات للعدد الحقيقي لهذه الهيئة.

¹ المادة 09 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات؛ أما المشرع المصري فقد أخذ هو الآخر بشرط الموطن الانتخابي، غير أنه أجاز للشخص أن يختار الموطن الانتخابي الذي يريده شريطة التصويت في الموطن الذي قيد اسمه فيه، وهذا ما تضمنته المادة 11 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956 المعدل، الصادر في 03 مارس 1956.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

وعلى هذا الأساس فقد حظر المشرع الجزائري القيد المتعدد في القوائم الانتخابية، وهذا ما تضمنته نصوص القانون العضوي رقم 10/16 حيث نصت المادة 08 على أنه " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".

ولم يكتف المشرع بمنع التسجيل المتعدد، بل رتب على هذا الفعل أحكاما جزائية باعتباره فعلا مجرمًا، كما حدد أفعالا مشابهة تشكل في مجموعها جرائم انتخابية مباشرة وغير مباشرة.

وفي هذا السياق، تنص المادة 197 من القانون العضوي رقم 10/16 على العقاب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة من ألفي (4000 دج) إلى عشرين ألف (40.000 دج) لكل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع لم يكتف بتجريم القيد المتعدد، بل جرم أيضا القيد بانتحال صفات أشخاص آخرين، أو قيام الشخص بتسجيل نفسه مع أنه ممنوع قانونا من التسجيل لوجود المانع القانوني المتمثل في فقدان الأهلية الانتخابية، وقرر لها العقوبة نفسها.

كما أشارت الأحكام الجزائية الواردة في القانون العضوي رقم 10/16 و المتعلقة بتجريم القيد المتعدد والأفعال المشابهة له إلى حالة تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، واستعمل لأجل ذلك تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، وقرر لذلك عقوبة سالبة للحرية تتراوح من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة مالية من ستة آلاف (6.000 دج)

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

إلى ستون ألف (60.000 دج)، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية متمثلة في الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات على الأكثر¹.

هذا وقد جرم المشرع أفعالا أخرى متعلقة بالتسجيل أو الشطب بطرق غير قانونية وكذا استعمال المزور، أو إتلاف القوائم الانتخابية، أو بطاقات الناخبين، أو إخفائها، أو تزويرها. وكل هذا مرده إلى حرص المشرع على ضمان أكبر قدر ممكن من النزاهة في عملية القيد الانتخابي، وردع كل الأفعال التي تشكل جرائم انتخابية خلال مرحلة القيد في جداول الناخبين.

ثالثا: الحالات التي تستوجب تعديل القوائم الانتخابية

الأصل أن القوائم الانتخابية تتميز بالدوام والاستمرارية و الثبات، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات تتمثل في جواز تعديل القوائم الانتخابية، إذا تحققت إحدى الحالات التالية :

1- تغيير الإقامة: ويقصد بها تغيير الموطن الانتخابي، فالناخب الذي غير موطنه الانتخابي ملزم بشطب اسمه خلال الأشهر الثلاثة (03) المالية لتغيير إقامته، و تقديم شهادة الشطب من أجل تسجيل نفسه ضمن الموطن الانتخابي الجديد، وهذا ما تضمنته المادة 12 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن النظام الانتخابي.

2- الوفاة: تستوجب هذه الحالة أيضا تعديل القائمة الانتخابية من طرف مصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة، وذلك بصفة حالة وأنية، حيث يشطب اسم المتوفى من القائمة الانتخابية. أما في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، فإنه يتعين على بلدية مكان الوفاة، إبلاغ بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية المتاحة، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون العضوي رقم 10/16.

¹ أنظر المادة 200 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

وفي الحقيقة، فإن مسألة شطب الناخبين المتوفين أسالت الكثير من الحبر خاصة عند الحديث عن نزاهة العملية الانتخابية. ففي الجزائر تشير تقديرات صحة القوائم الانتخابية التي تشرف عليها الهيئتين المستقلتين المتمثلتين في الديوان الوطني للإحصاء (ONS) ومعهد التخطيط والإحصاء (INPS)، إلى وجود تسجيلات متكررة، وعدم شطب الناخبين المتوفين¹، وهو الأمر الذي تعكف عليه العديد من التشريعات².

3- فقدان الأهلية الانتخابية أو استردادها

كما قد أشرنا³ في الحديث عن شروط التسجيل في القوائم الانتخابية عن الحالات التي تصاب فيها أهلية الناخب الانتخابية بعراض من عوارض الأهلية، تجعله غير قابل للانتخاب والترشح كعدم توفر الأهلية العقلية، أو الأدبية، أو المالية، فبتوفر هذه الحالات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي رقم 10/16 يستوجب على اللجان الإدارية الانتخابية تعديل القوائم الانتخابية، إما بالزيادة أو النقصان بحسب الحالات المعروضة عليها والمبلغة إليها من طرف النيابة العامة عند كل افتتاح للمراجعة السنوية، أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

أما عن التعديل الإيجابي، أي بإعادة تسجيل من كانوا محرومين في وقت سابق ضمن القوائم الانتخابية، فقد أشارت المادة 11 من القانون العضوي رقم 10/16 إلى إعادة تسجيل كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجز عنه، أو

¹ Cité par Rachid TLEMÇANI, Election et élites en Algérie, Chihab éditions, Batna, Algérie, 2003, p 73.

² أما في فرنسا فقد تم إسناد مهمة التدقيق في القوائم الانتخابية إلى مركز وطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (I.N.S.O.E) الذي كشف عن عديد التسجيلات المتكررة وعمليات التزوير التي طالت هذه القوائم. ولم يتم الاكتفاء عند هذا الحد، بل منحت ضمانات أخرى تتمثل في تعدد عمليات الرقابة بين إدارية داخلية إلى رقابة قضائية متدرجة بدأ بالمحاكم الإدارية إلى المجالس الإدارية للاستئناف إلى مجلس الدولة وانتهاء برقابة المجلس الدستوري على مدى شرعية هذه القوائم، للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة، أنظر:

-J. Geogel / G. J. Hand / CH. Sasse, Les régimes électoraux dans la communauté européenne, éd Montreschestien, Paris, 1989, pp.97.et s.

³ أنظر ص 75 وما بعدها من هذه الرسالة.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

بعد إجراء عفو شمله، فينبغي على الجهات المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية إعادة إدراج أسماء هؤلاء، على اعتبار أن المانع من التصويت قد زال، وبالتالي يمكنهم التمتع من جديد بحق الانتخاب، حيث يتم إبلاغ المصالح المختصة واللجان الإدارية الانتخابية بكل هذه الحالات بجميع الطرق القانونية الممكنة من طرف النيابة العامة.

الفرع الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية

تكتسي عملية مراجعة القوائم الانتخابية أهمية قصوى ضمن المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية، لأنه بقدر ما تكون القوائم الانتخابية صادقة وموثوقة، وتدل على حقيقة الهيئة الانتخابية، بقدر ما يكون الانتخاب معبرا تعبيراً مطابقاً للإدارة الشعبية. وعلى هذا الأساس ينبغي أن تقتصر القوائم الانتخابية على أسماء الناخبين الحقيقيين الذين لهم الحق في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وتتوفر فيهم الشروط التي حددها المشرع للتمتع بحق الانتخاب. وتبقى هذه المهمة منوطة بجهات إدارية مختصة (أولاً) خلال مواعيد زمنية محددة (ثانياً) يترتب على إكمالها آثار قانونية (ثالثاً).

أولاً: الجهة المختصة بوضع القوائم الانتخابية

أسند المشرع مهمة إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها إلى لجان إدارية انتخابية¹، وهو مسلك اتبعته أغلب التشريعات الانتخابية في العالم، الغرض منه تعزيز مبدأ الحياء في أهم مرحلة في العملية الانتخابية، ألا وهي المرحلة التمهيدية.

إن تشكيلة هذه اللجان تعكس رغبة المشرع في تنويع سبل الرقابة على عملية إعداد القوائم، و يظهر ذلك من خلال تواجد السلطة القضائية على رأس هذه اللجان، وعضوية الإدارة الانتخابية متمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية، وكذا عضوية ناخبين من الهيئة الناخبة.

¹ أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

ولقد كرس المشرع هذا المسلك من خلال القوانين الانتخابية التي صدرت بعد تبني التعددية الحزبية بدأ بالقانون رقم 13/89 المؤرخ 07 أوت 1989، وانتهاء بالقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016. و الملاحظ على هذه القوانين أنها كانت تسند رئاسة هذه اللجان إلى السلطة القضائية تجسيدا لفكرة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وإن كانت هذه اللجان يغلب عليها الطابع الإداري في سيرها وعملها.

وعلى العكس من ذلك، فقد اختلفت تشكيلة هذه اللجان مقارنة بالتشكيلة التي جاء بها المشرع بعد تبني التعددية (أ) كما أن دورها أصبح محوريا في العملية الانتخابية برمتها(ب).

أ- تشكيلة اللجان الانتخابية

عرفت تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية تغيرات في نوعية الأعضاء وفي إسناد الرئاسة، وذلك من خلال القوانين المنظمة للانتخابات. فمن خلال الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن قانون البلدية (الملغى)، نجد أن تشكيلة هذه اللجنة كانت تقتصر في تشكيلتها على رئيس المجلس الشعبي البلدي وعضوين من الهيئة الناخبة للبلدية، يعينهما عامل العمالة (الوالي) ¹. و الملاحظ على هذا النص أن تسمية اللجنة لم تتضمن مصطلح "انتخابية"، بل إن النص جاء بعبارة "لجنة إدارية". و لعل مرد ذلك يعزي إلى أن العملية الانتخابية في تلك الفترة كانت تتميز بالبساطة إلى حد ما، حسب الأوضاع السائدة آنذاك.

أما الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية (الملغى) سابق الإشارة إليه، فقد أشار إلى إتباع الإجراءات نفسها التي تضمنتها المواد

¹ المادة 47 من الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 23 ماي 1967 المتضمن قانون البلدية، سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

من 93 إلى 52 من الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي، والمتعلقة بشروط التمتع بحق الانتخاب وتشكيل اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية وسيرها وعملها.

في حين لم يشر القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخاب سابق الإشارة إليه، إلى تشكيلة اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، وإنما أحال أمر تشكيلها وسير أعمالها إلى التنظيم وهذا ما تضمنته المادة 16 منه .

وبعد صدور القانون رقم 13/89 المتضمن نظام الانتخابات، تم لأول مرة إشراك السلطة القضائية في عضوية اللجان الإدارية وأُنيط لها برئاستها. وهذا ما تضمنته المادة 16 التي نصت على مايلي: "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي رئيسا.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- ممثل الوالي.

- ناخبين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي من ضمن الهيئة الناخبة.

ويتولى أمانة اللجنة موظف بلدي يعينه هو الآخر رئيس المجلس الشعبي

البلدي".

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أسند مهمة الإشراف على عملية إعداد القوائم الانتخابية إلى جهة قضائية، يفترض فيها التمتع بالنزاهة و الصرامة والحياء. ولعل إسناد رئاسة اللجنة إلى السلطة القضائية ضمن نصوص هذا القانون مرده إلى

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

الأوضاع المتميزة التي طبعت تلك الفترة، وهو انفتاح الجزائر على التعددية السياسية، والإيمان بالمبادئ الديمقراطية التي تتخذ من الانتخابات النزيهة شعارا لها.

أما عن تشكيلة هذه اللجنة من خلال الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات سابق الإشارة إليه، فنجد أنه أبقى على أغلبية أعضاء اللجنة برئاسة قاضٍ، لكنه أسقط عضوية الناخبين المعيّنين من الهيئة الانتخابية، وهذا ما أشارت إليه المادة 19 من الأمر نفسه.

أما عن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج فكانت مؤلفة من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير رئيسا.
- ناخبان عضوان.
- موظف قنصلي كاتباً للجنة.

هذا وقد أعاد القانون العضوي رقم 01/12 إلى تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية عضوية الناخبين المعيّنين من ضمن الهيئة الانتخابية للبلدية يعينها رئيس اللجنة، بالإضافة إلى إسقاط عضوية الوالي واستبدالها بالأمين العام للبلدية بصفته عضو. فقد نصت المادة 15 من القانون العضوي رقم 01/12 على أن اللجنة الإدارية الانتخابية تتشكل من قاضٍ يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً، رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته عضواً، الأمين العام للبلدية بصفته عضواً و ناخبين اثنين (02) من البلدية يعينها رئيس اللجنة عضوين¹.

¹ أبقى القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على التشكيلة نفسها للجنة الإدارية الانتخابية، وهذا ما تضمنته المادة 15 منه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

أما على مستوى الخارج، فهي تتكون من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيساً، وناخبين اثنين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، وكاتب قنصلي تسند له أمانة اللجنة. إن هذا المسلك الذي اتبعه المشرع في إعادة إدراج عضوية الناخبين لعضوية اللجان الإدارية، مرده إلى إخضاع عملية المراجعة للرقابة الشعبية والرفع من ثقة الهيئة الناخبة و الأحزاب السياسية، لأن نتائج المراجعة تعد مهمة لنجاح العملية الانتخابية.

ب- الدور المنوط باللجنة الإدارية الانتخابية

يعتبر القيد في جداول الناخبين قرينة على اكتساب الشخص حقاً للإدلاء بصوته في الانتخابات¹، ومن هنا كان لا بد على المصالح المختصة بقيد الناخبين أن تتحرى الموضوعية في عملها ضماناً لسلامة هذه الجداول، والسبيل إلى ذلك منوط بالتزامين هما:

1- التزام الإدارة الانتخابية بمراجعة الجداول الانتخابية بصفة دورية تحت رقابة اللجنة الإدارية الانتخابية².

2- التزام الأفراد بمراقبة اللجان وذلك بالطعن ضدها³.

فالدور المنوط بلجان المراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية في غاية الأهمية، ويتمثل أساساً في مراقبة شروط تسجيل ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم. ولأجل ذلك فهي تجتمع خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أو بصفة استثنائية وفق ما يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة

¹ إبراهيم عبد العزيز شيجا، نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة في النظام الدستوري المصري، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، العدد 1-2، سنة 1991، ص.353.

² أنظر المادة 14 القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

³ أنظر المادة 21 القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

لإجراء انتخابات معينة، من أجل ضبط الجدول التصحيحي بعد فتح المجال لتقديم الاحتجاجات التي يقدمها الناخبون، والمتعلقة بالتسجيل أو الشطب. حيث يتم إيداعها لدى الكاتب الدائم للجنة، -عادة ما يكون رئيس مكتب الانتخابات على مستوى البلدية- وتدون في سجلات خاصة يرقمها و يؤشرها رئيس اللجنة منعاً للتزوير أو الحذف.

ويتضمن الجدول التصحيحي قائمة الناخبين الجدد المسجلين أو المشطوبين، ويبين الجدول ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين، وأسمائهم، وتواريخ ميلادهم، وأماكنهم وعناوينهم¹.

وبعد ضبط الجدول التصحيحي، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي إعلانه، وذلك خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية.

ونتيجة لأخذ الجزائر بمبدأ القيد الشخصي بدلا من القيد التلقائي المعمول به في أغلب التشريعات الانتخابية²، نجد أن دور اللجنة البلدية الانتخابية يقتصر على مراقبة شروط التسجيل و الشطب المودعة لدى الأمانة الدائمة للجنة، وهي مكتب الانتخابات على مستوى البلدية، والذي هو في الحقيقة القائم بجميع الأعمال المتعلقة بالعملية الانتخابية خاصة في مراحلها التمهيديّة. فمن خلال الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المشار إليه سابقا، نجد أن الاختصاصات الممنوحة لكاتب اللجنة متعددة

¹ أنظر المواد 3 - 4 - 6 - 7 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 14 فبراير 2012، المتضمن تحديد قواعد تسيير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012، ص.30.

² تأخذ إنجلترا بهذا المبدأ، وقد أدى تطبيقه إلى تحقيق نتائج باهرة، إذ يعكس هذا النظام التمثيل الحقيقي للهيئة الناخبة في المجالس المنتخبة. ففي 10 أكتوبر من كل سنة تقوم الجهات المكلفة بالتسجيل (الوحدات المحلية ممثلة في مأمور الانتخابات) بإعداد قوائم الأشخاص المؤهلين لممارسة حق الانتخاب، ويعرف هذا التاريخ باسم تاريخ التأهيل، للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر: عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية، المرجع السابق، ص.898.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

ومهمة. وهذا ما تضمنته المواد 6 ، 9 ، 10 ، 11 و من قبيل هذه الاختصاصات ما نصت عليه المادة 11 بقولها : " يتولى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية تحت مراقبة رئيس اللجنة ما يأتي :

- مسك القوائم الانتخابية.
- إيداع نسخ من القوائم الانتخابية لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً و الولاية، و إرسال التصحيحات المدرجة بعد إيداعها.
- تسيير بطاقة الناخبين في البلدية.
- تسجيل الناخبين المتوفين في سجل الشطب، بالاتصال مع مصلحة الحالة المدنية.
- وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين.
- إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي.
- مسك سجل التصويت بالوكالة.
- إعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجزة".

ومن خلال هذه المادة، يظهر جلياً الدور الكبير و المهم المناط بكاتب اللجنة الذي في الأصل هو رئيس مكتب الانتخابات على مستوى البلدية، إذن فدور اللجنة يقتصر على مراقبة ما تم إعداده و إنجازه من طرف مكتب الانتخابات على مستوى البلدية، والتصديق عليه من باب إضفاء صفة الموضوعية والحياد على أعمال الإدارة الانتخابية، دون أن يرقى اختصاصها إلى المبادرة بالقيد ضمن القوائم الانتخابية من تلقاء نفسها.

ثانياً: المواعيد القانونية لمراجعة القوائم الانتخابية

تتجه أغلبية التشريعات الانتخابية إلى مراجعة القوائم الانتخابية في كل سنة، حيث تتولى الجهات المخول لها إجراء التعديلات على القوائم الانتخابية القيام بصفة دورية ومنتظمة بمراجعة القوائم الانتخابية، وذلك في وقت محدد خلال السنة. وهو ما يعرف بالمراجعة السنوية أو العادية (أ)، كما يمكن استثناء إجراء تعديلات على هذه القوائم، وذلك قبيل إجراء الانتخابات (ب).

أ) المراجعة العادية للقوائم الانتخابية:

تتم المراجعة العادية للقوائم الانتخابية في ثلاثة مراحل متتالية:

تبدأ المرحلة الأولى بقيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بفتح فترة مراجعة القوائم وقفلها عن طريق تعليق إشعار للمواطنين بذلك¹. و تستمر هذه المرحلة إلى غاية تعليق الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية، والذي يحتوي على قائمة الناخبين الجدد و قائمة الناخبين المشطوبين. ثم تأتي المرحلة الثانية، وهي مرحلة تقديم الاعتراضات أمام اللجنة الإدارية الانتخابية بنوعها على ما جاء به الجدول التصحيحي من إغفالات أو تجاوزات. وتنتهي هذه المرحلة بقيام اللجنة الإدارية الانتخابية باتخاذ قرارات إدارية². أما المرحلة الثالثة، فتمثلت في إمكانية اللجوء إلى القضاء لمنازعة شرعية القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية الانتخابية، وهي مرحلة مقتصرة فقط على الناخبين المقيمين داخل الوطن³.

¹ أنظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

² أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 14 فبراير 2012، سابق الإشارة إليه.

³ قصر المشرع حق الطعن القضائي ضد قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية على الناخبين المقيمين داخل التراب الوطني وذلك بموجب المادة 21 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

ولما كانت القوائم الانتخابية تمثل دليلا يثبت للناخب حقه في الانتخاب، كما أنها تعد ضمانا إجرائية إذا ما تم مراجعتها بين الفينة و الأخرى لضمان سلامة قيد الناخبين فيها، فإن أغلب التشريعات¹ سارعت إلى تعزيز هذه الضمانة من خلال تعليق ونشر الجداول التصحيحية، مع كفالة الحق في الاطلاع عليها و الاعتراض على مضمونها من طرف المواطنين. وفي الحقيقة فإن تحديد الوقت الكافي للمراجعة والإعداد المبكر لها يعد ضمانا لنزاهة الانتخاب، ذلك أن الإدارة الانتخابية تتفادى بذلك التسرع، وتبتعد بالعملية الانتخابية عن الغش والتزوير والتلاعب.

وتتطلق عملية المراجعة العادية للقواعد الانتخابية بناء على قرار الوالي المتضمن تسمية تشكيلة اللجنة الإدارية، وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها. ويتخذ الوالي هذا القرار بعد المراسلة التي يتفقاها من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، المتضمنة تعيين قاضٍ لرئاسة اللجنة. وعلى إثر تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار تسمية تشكيلة اللجنة، يأمر مباشرة بتعليق إشعار للمواطنين متضمن تاريخ انطلاق أعمال المراجعة على مستوى البلدية².

وفي هذا الإطار تقوم اللجنة الانتخابية بمراقبة الشروط المتعلقة بتسجيل ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية و شطبهم³، حيث تستمر هذه العملية (المرحلة الأولى) شهرا كاملا يبدأ من 01 أكتوبر إلى غاية 31 أكتوبر من كل سنة، وهنا يكلف مكتب الانتخاب على مستوى كل بلدية بإبلاغ الوالي خلال هذه المدة بمدى تقدم عمليات التسجيل و الشطب.

¹ Par exemple voir l'Article L31 du code électoral français, LOI n°2016-1048 du 1er août 2016.

² أنظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

³ أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 81/12 المؤرخ في 14 فبراير 2012، سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

وعند انتهاء تاريخ المراجعة العادية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو الفصلي بتعليق قرار اللجنة للمواطنين خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية¹، مرفقاً بإعلان انتهاء أعمال المراجعة العادية.

وبانتهاء مرحلة استقبال طلبات المواطنين المتعلقة بالتسجيل والشطب، تتطلق المرحلة الثانية المتمثلة في تقديم الطعون الإدارية ضد قرارات اللجان الإدارية الانتخابية.

ب) المراجعة الاستثنائية:

ترتبط أعمال المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بقرار دعوة الناخبين لإجراء انتخابات معينة. وهي بذلك تشكل استثناء عن القاعدة العامة فيما يتعلق بالقوائم الانتخابية التي يفترض فيها الدوام والثبات وعدم القابلية للتعديل. إلا أن الاستثناء يقضي بجواز تعديلها سواء تعلق الأمر بالمراجعة السنوية أو عشية إجراء الانتخابات، وذلك مهما كان نوع الاقتراع.

وتستدعي الهيئة الناخبة في غضون الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات. وبمناسبة هذا الاستدعاء تنطق آجال المراجعة الاستثنائية التي يتكفل المرسوم الرئاسي بتحديد مدتها والتي تكون خمسة عشر يوماً (15) كاملة.

والملاحظ أن آجال المراجعة الاستثنائية ضيقة جداً، وبالنتيجة فإن آجال الطعن هي الأخرى ضيقة لا تسمح بممارسة حق الرقابة الحزبية أو الشعبية على القوائم الانتخابية، مما يثير التساؤلات حول مدى موثوقية وصدق هذه القوائم.

¹ أنظر المادة 08 من المرسوم رقم 81/12 المؤرخ في 14 فبراير 2012، سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

وتتم إجراءات المراجعة الاستثنائية بالإجراءات نفسها التي تمر بها المراجعة السنوية، إلا أن الفرق بينهما يكمن في مدة المراجعة التي تنقلص في المراجعة الاستثنائية¹.

ولتحقيق ضمان سلامة القوائم الانتخابية، تعطي أغلب القوانين الانتخابية عبر العالم للأفراد حق مراقبة عمل اللجان المكلفة بإعداد هذه القوائم ومراجعتها، حماية لحقوقهم الانتخابية. فتنص على وجوب نشر هذه القوائم وتعليقها مع تسليم نسخ لأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار، للاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية. ويتم إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات².

كما أن عملية الرقابة تمارسها المصالح الولائية ممثلة في مديرية التنظيم والشؤون العامة، وذلك بعد انتهاء آجال المراجعة العادية أو الاستثنائية من خلال العمل الذي تقوم به بالتنسيق مع خلية الإعلام الآلي على مستوى الولاية، حيث تقوم هذه المصلحة بتنظيم مواعيد للموظفين المؤهلين على مستوى البلديات و المكلفين بعملية الانتخابات، من أجل صب أو إدخال البيانات الخاصة بنتائج المراجعة في نظام إعلامي معد لهذا الغرض، والذي يسمح بإظهار التسجيلات أو التشطيبات المزدوجة، أو أي أخطاء واردة ضمن هذه القوائم، وذلك تمهيدا لإصدار بطاقات الناخب والتي تتكفل بها مصالح الولاية وبالتحديد (خلية الإعلام الآلي على مستوى كل الولايات).

ثالثا: الآثار المترتبة عن مراجعة القوائم الانتخابية

إن أهم أثر مترتب على التسجيل بالقوائم الانتخابية هو حيازة الناخب على بطاقة الناخب، التي تعتبر وثيقة قانونية تعريفية تدل على أهلية الشخص السياسية و التي تمكنه من مباشرة حقوقه السياسية والإدلاء بصوته في مختلف الاستشارات القانونية. و

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 14 / 02 / 2012، سابق الإشارة إليه.

² المادة 18 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

بذلك فهي دليل مادي على تسجيله ضمن القائمة الانتخابية، وأنه مستوف لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة لممارسة حق الانتخاب.

وتبرز أهمية بطاقة الناخب في كونها بمثابة بطاقة التعريف الانتخابية للناخب، بحيث تسهل عليه و على الجهة القائمة على العملية الانتخابية العديد من الأمور المتطلبة لنجاح عملية الاقتراع، على غرار سهولة معرفة الشخص المتقدم للتصويت، والتأكد من ذلك في القائمة الانتخابية الموجودة في مكتب التصويت. كما أن البيانات المدونة عليها تمكن من توجيه الناخبين يوم الاقتراع إلى مراكز و مكاتب التصويت التي ينتمون إليها على اعتبار أنها تتضمن مجموعة من البيانات، كالاسم واللقب، والعنوان، وتاريخ الميلاد، واسم الأب، واسم و لقب الأم، و رقم التسجيل بالقائمة الانتخابية¹.

ويتم إعداد بطاقة الناخب من طرف إدارة الولاية²، أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وهي صالحة لثمانية (08) استشارات انتخابية بعدما كانت الجهة المخولة بإعدادها وتسليمها في ظل القانون 13/89 المتعلق بالانتخاب، والمرسوم التنفيذي رقم 59/90 المؤرخ 13 فبراير 1990³ هي رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴.

¹ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المؤرخ في 15 مارس 1997، ح.ر.ج.ح.د.ش.، عدد 14 الصادر في 15 مارس 1997.

² أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 سابق الإشارة إليه.

³ المرسوم التنفيذي رقم 59/90 المؤرخ في 13 فبراير 1990، المتعلق بإعداد بطاقة الناخب وتسليمها، ح.ر.ج.ح.د.ش.، عدد 07 الصادر في 14/02/90 ص.292.

⁴ تم نقل اختصاص إعداد بطاقات الانتخاب وتسليمها من رئيس البلدية إلى مصالح الولاية في أعقاب خسارة حزب جبهة التحرير الوطني في الانتخابات المحلية لجوان 1990 أمام الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ثم خسارة الأغلبية البرلمانية في انتخابات 1991، بحجة منع التلاعب بالبطاقات لمصلحة الحزب الفائز. ولعل هذا التمسك بالإشراف

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

و لآزال المشرع يمنح مهمة إعداد البطاقات وتسليمها إلى السلطة التنفيذية. ويظهر ذلك من خلال المادة 24 من القانون العضوي رقم 10/16، التي تنص على أنه " تُعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة بكل العمليات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة".

وفي ظل العزوف عن طلب بطاقة الناخب من طرف المواطنين الذين لم تصلهم بطاقتهم أو التي أضعوها، فقد تضمن القانون العضوي رقم 10/16 في مادته (46) فقرة 03 على إمكانية استخدام بطاقة التعريف الوطنية، أو أي وثيقة أخرى رسمية تبين هويته في حالة استحالة تقديم بطاقة الناخب. وهذا كله يهدف إلى الحيلولة دون تدني نسب المشاركة في الانتخابات، وتقديم التسهيلات الكافية لضمان مشاركة واسعة.

إن عملية إعداد البطاقات الانتخابية من بين العمليات المكلفة ماديا بالنسبة للإدارة، ناهيك عن المجهودات المبذولة من أجل إيصال هذه البطاقات إلى أصحابها بمقرات سكنهم¹. ورغم ذلك، فإن العديد من البطاقات لا يتمكن أصحابها من استلامها بسبب تغيير العناوين أو الخطأ فيها، دون أن يؤثر ذلك على حقهم في التمتع بحق التصويت مادام أنهم مسجلون في القائمة الانتخابية، وبالتالي يمكن التعرف على بياناتهم الشخصية يوم الاقتراع شريطة تقديم وثيقة إثبات الهوية الشخصية.

على عملية إعداد البطاقات الانتخابية وتسليمها من طرف السلطة التنفيذية، مرده حرصها لإبقاء سيطرتها على مجريات العملية الانتخابية.

¹ Franck DEMICHEL et André DEMICHEL, Droit électoral, Dalloz, Paris, 1973, p.122.

المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بعملية القيد الانتخابي¹

يقصد بالمنازعات المتعلقة بعملية القيد الانتخابي، تلك الاعتراضات على القوائم الانتخابية التي يقدمها الأفراد أو التشكيلات السياسية والتي تهدف إلى الطعن في صحة البيانات و الأسماء التي احتوتها هذه القوائم.

ولما كانت المنازعة الانتخابية تنتج بشكل عام عن كل إخلال أو تجاوز للقواعد المقررة قانونا لسير العملية الانتخابية سواء تعلق الأمر بمراحلها التحضيرية أو بالمراحل المزامنة واللاحقة للاقتراع، فإن المنازعات المتعلقة بعملية القيد الانتخابي لها أهمية بالغة، ذلك أنها تتضمن تحديد المركز القانوني للشخص من خلال اعتبار الشخص ناخبا أو غير ذلك. ومن هنا فقد أحاطها المشرع بإجراءات ومواعيد خاصة وبشروط شكلية و موضوعية متعلقة بالطعن أمام الجهات القضائية المختصة. ومن هنا يمكننا التساؤل عن الجهة المختصة بنظر الاعتراضات المتعلقة بعملية القيد (الفرع الأول) ومن لهم الحق في رفع هذه الاعتراضات (الفرع الثاني) وما هي مواعيد القانونية لتقديم الاعتراضات وآجال الفصل فيها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجهة المختصة بنظر الاعتراضات

للحديث عن الجهة المختصة بنظر الاعتراضات أو الطعون المتعلقة بعملية القيد الانتخابي، لابد من التفريق بين نوعين من الاعتراضات. فعندما يتعلق الأمر بتقديم اعتراض حول إغفال تسجيل شخص معين أو شطبه من القوائم الانتخابية بغير وجه

¹ تتم معالجة المنازعات الانتخابية بواسطة هيئتين: المحكمة الإدارية التي تنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية المتخذة في إطار تحضير وتنظيم وإجراء الانتخابات، كالقرارات المتخذة بشأن تكوين مكاتب التصويت، والقرارات المتعلقة بالتصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والانتخابات المحلية. أما الهيئة الثانية فهي المجلس الدستوري الذي يعالج المنازعات المتعلقة بشرعية العمليات الانتخابية باستثناء انتخابات المجالس الشعبية المحلية والتي يشرف على منازعاتها مجلس الدولة.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

حق، فإن المشرع من خلال القانون العضوي رقم 10/16، ألزم أصحاب الحق في رفع الاعتراض باللجوء أولاً وبصفة إلزامية إلى اللجنة الإدارية الانتخابية، بصفتها صاحبة الولاية في البت في موضوع الاعتراض بقرار صريح أو ضمنى¹.

أما النوع الثاني من الاعتراضات، فيكون أمام الجهات القضائية المختصة. وقد أطلق عليه المشرع تسمية الطعن بدلاً من مصطلح "الاعتراض" الذي استعمله للتدليل على الاعتراضات المقدمة أمام اللجان الإدارية الانتخابية، إذ أن المقصود بها هو "التظلم الإداري".

ومن هنا، سيتم التطرق إلى مجال اختصاص هذه الجهات المخول لها الفصل في موضوع الاعتراضات و الطعون من خلال التطرق إلى الرقابة الإدارية (أ)، ثم الرقابة القضائية (ب).

أ/ الرقابة الإدارية عن طريق اللجنة الإدارية الانتخابية

إن المشرع ومن خلال نصوص القانون العضوي رقم 10/16 لاسيما المادة 03/20 وكذا من خلال النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للقانون العضوي، لاسيما المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17 يناير 2017²، نص على اختصاص اللجان الإدارية الانتخابية بالبت في الاحتجاجات والاعتراضات التي يمكن أن يثيرها كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية، أو كان مسجلاً في إحدى القوائم،

¹ تنص المادة 20 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: "يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و 19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي. يخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية. تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون العضوي التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.

² المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.د.ش. العدد 03، الصادر في 18 يناير 2017.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

وقدم طلبا بشطب شخص آخر مسجل بغير وجه حق، أو طلب تسجيل شخص مغفل. وقد حدد المشرع لذلك إتباع إجراءات و أشكال معينة.

فبمجرد تعليق الجدول التصحيحي، تجتمع اللجنة الانتخابية للبت في الاحتجاجات على التسجيل و الشطب التي يودعها الناخبون¹، حيث تقدم هذه الطلبات والاحتجاجات إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية، من أجل تسجيلها و برمجتها للنظر من طرف اللجنة التي تتولى مهمة وضع اللمسات الأخيرة على الجدول التصحيحي وضبطه.

أما عن الآجال المقررة لرفع الاعتراضات أمام اللجنة، فقد حدد القانون العضوي رقم 10/16 مهلة 10 أيام²، والتي تلي تعليق اختتام عملية مراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للمراجعة العادية، ويخفض هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية³.

وتقوم اللجنة بدراسة موضوع الاعتراضات المتضمنة التشكيك في صحة ما تضمنته القوائم الانتخابية من بيانات و أسماء، أو الطلبات المتضمنة إغفال اللجنة تسجيل شخص معين ضمن هذه القوائم، حيث منح المشرع أجل ثلاثة (03) أيام للجنة، كأجل أقصى، للرد على موضوع الاعتراض.

¹ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17 يناير 2017، سابق الإشارة إليه.

² نلاحظ أن المشرع من خلال القانون العضوي رقم 01/12 (الملغى) أنه خفض من آجال تقديم الاعتراضات أمام اللجنة الإدارية الانتخابية بعدما كانت مقررة ب 15 يوما بالنسبة للمراجعة العادية و 08 أيام بالنسبة للمراجعة الاستثنائية بموجب الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

³ انظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

وتبلغ القرارات التي تصدرها اللجنة في موضوع الاعتراضات إلى أصحابها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة بكل الوسائل القانونية.

ثم تقوم اللجنة بعد فصلها في موضوع الاعتراضات وتبليغها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحرير محضر إجمالي يمضى من طرف أعضاء اللجنة.

ب/ الرقابة القضائية على مدى صحة القوائم الانتخابية

بالرجوع إلى نصوص القانون العضوي رقم 10/16، نلاحظ أن المشرع منح اختصاص البت في مدى صحة القوائم الانتخابية و الطعون المثارة بشأنها إلى المحاكم العادية المختصة إقليميا وهذا ما تضمنته المادة 21 منه.

وتجدر الإشارة أن المشرع من خلال القانون العضوي نفسه أشار إلى اختصاص المحكمة الإدارية في مواطن كثيرة للبت في المنازعات المتعلقة بتسخير أعضاء مكاتب التصويت على غرار المادة 30، وكذا المنازعات المتعلقة برفض الترشح وهو ما نصت عليه المادة 78 من القانون العضوي رقم 10/16، إلا أنه استثنى منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية على اعتبار أن هذا النوع من المنازعات متعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم والتي يحكمها القانون المدني.

وقد سبق للمشرع أن نقل الاختصاص بنظر المنازعات الانتخابية الخاصة بعمليات التسجيل من المحاكم العادية إلى القضاء الإداري وذلك بموجب القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004، المشار إليه سابقا المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى)، كما تم بموجبه أيضا نقل الاختصاص بنظر منازعات النتائج

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

الانتخابية الخاصة بانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية، من القضاء العادي إلى القضاء الإداري¹.

أما عن الاختصاص الإقليمي، فهو يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية².

أما عن طبيعة الأحكام الصادرة عن جهة الاختصاص القضائي، فنجد أن النص لم يستعمل كلمة " أمر " كما كان معمولا به في الأمر رقم 07/97 في المادة 03/25، وإنما استعمل كلمة " حكم " بما يفيد أن قضاة الموضوع هم المعنيون بالفصل في موضوع الطعن لا القاضي الاستعجالي، وهنا يثار التساؤل عن إجراءات سير الطعن بالنظر إلى الطابع الاستثنائي للمنازعة الانتخابية ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من التطرق إلى مسار المنازعة المتعلقة بالطعن في صحة القوائم الانتخابية إلى غاية صدور الحكم القضائي الفاصل في الطعن.

الفرع الثاني: أصحاب الحق في الاعتراض

لقد بينت المادتين الثامنة عشرة (18) و التاسعة عشرة (19)³ من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، من لهم الحق في تقديم الاعتراضات

¹ قبل صدور القانون العضوي رقم 01/04 والمتمم للأمر رقم 07/97، المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى)، كان الاختصاص معقودا للمحاكم العادية المختصة إقليميا، وهذا ما نصت عليه المادة 03/25 بقولها «... يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة إقليميا، التي تبت بأمر في ظرف أقصاه عشرة (10) أيام دون مصاريف الإجراءات، و بناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام.»
² القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.ج.م.إ.ج.ج.د.ش.، عدد 21 لسنة 2008.

³ تنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 10/16 على ما يلي: "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

على مدى صحة القوائم الانتخابية، سواء على مستوى اللجان الإدارية الانتخابية أو من خلال إثارة الطعن أمام المحكمة المختصة إقليمياً. وبالرجوع إلى المادتين سالفتي الذكر، نجد أن المشرع وسع من دائرة تقديم الاعتراضات و الطعون حيث يمارس هذا الحق من طرف :

- كل مواطن لم يدرج اسمه في قائمة انتخابية.
- كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب تسجيل شخص أغفل تسجيله، وأن يطلب شطب شخص مسجل بغير وجه حق ضمن الدائرة الانتخابية نفسها.

ففي حالة اعتراض مواطن على إغفال تسجيله أو رفض تسجيله، يمكنه تقديم اعتراضه إلى اللجنة الإدارية الانتخابية، فإن قوبل طلبه بالرفض، جاز له بعد ذلك رفع طعنه للمحكمة المختصة إقليمياً للحصول على التسجيل بحكم قضائي. والشيء نفسه ينطبق على المواطن الناخب الذي يعترض على شطب شخص آخر بغير وجه حق، أو تسجيله دون أن يكون مستوف للشروط القانونية، فله أن يلجأ هو الآخر إلى المحكمة بعد الحصول على رد لتظلمه أمام اللجنة الإدارية الانتخابية بقرار صريح أو ضمني - بصفة إلزامية تحت طائلة عدم قبول طعنه- من أجل استصدار حكم تسجيل هذا الشخص أو شطبه.

وحق اللجوء إلى القضاء مكفول أيضاً لمن كان طرفاً في النزاع بصفته مدعى عليه، إذ هو الآخر له الحق في أن يطلب من المحكمة تثبيت حقه في تمتعه بحق الانتخاب والحصول على حكم قضائي بذلك.

العضوي؛" وتتص المادة 19 على : "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

هذا وتجدر الإشارة إلى أن حق التظلم الإداري أو الطعن القضائي المتعلق بسلامة الجداول الانتخابية مقتصر فقط على الناخبين تجسيدا للرقابة الشعبية لضمان النزاهة الانتخابية. أما الأحزاب السياسية و قوائم المترشحين الأحرار، فلا يمكنهم الاستفادة من الرقابة الإدارية و القضائية على هذه القوائم، بل يقتصر حقهم في الاطلاع على القوائم الانتخابية و الحصول على نسخ منها، ليطم إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) التي تلي الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات¹.

الفرع الثالث: مواعيد الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية وإجراءاته

إن حق اللجوء إلى القضاء مكفول بموجب الدستور²، لمنازعة القرارات الإدارية غير المشروعة. ولما كانت المشاركة السياسية للمواطنين في البناء المؤسساتي للدولة يشكل حقا دستوريا، فإنه لا مناص من حماية حق الأفراد في التمتع بحق الانتخاب المؤدي إلى ممارسة هذه الحقوق. ولعل ذلك يظهر من خلال المواعيد و الأجل الضيقة ذات الطابع الاستعجالي (أ)، و كذا من خلال إتباع إجراءات خاصة (ب).

أ/ ميعاد الطعن: تتميز مواعيد الطعن القضائي في مادة المنازعات الانتخابية بشكل عام، بقصر المواعيد مقارنة بالمواعيد المقررة للمنازعات.

وبالرجوع إلى المادة 21 من القانون العضوي رقم 10/16، نجدها تتضمن أجلين يرفع خلالهما الطعن إليها، يتمثل الأجل الأول في إثارة الطعن خلال خمسة 05

¹ تنص المادة 22 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: " تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار. وتوضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه".

² تنص المادة 161 من الدستور الجزائري على مايلي: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

أيام كاملة وذلك في حالة التبليغ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمضمون قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية.

أما الأجل الثاني، فيتم رفع الطعن فيه خلال ثمانية (08) أيام كاملة¹، يبدأ حسابها من تاريخ تقديم الاعتراض أمام اللجنة البلدية الانتخابية.

وحسناً فعل المشرع بذكره لمصطلح "كاملة"، والتي لا تدع مجالاً للتأويلات حول وقت بداية ونهاية الأجل، على غرار ما فعله المشرع في المادة 20 من القانون العضوي رقم 10/16 حين تناول آجال تقديم التظلمات أمام اللجنة الإدارية الانتخابية، و المقرر خلال عشرة أيام (10) الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المتعلقة بالتسجيل والشطب. كما يظهر ذلك من خلال الفقرة الثالثة من المادة نفسها، حين لم يذكر بالتحديد بداية و نهاية أجل فصل اللجنة الإدارية في موضوع الاعتراض، واكتفى بالإشارة إلى أجل ثلاثة أيام، كحد أقصى، دون توضيح.

وعلى هذا الأساس، فحريٌّ بالمشرع تدارك مثل هذه المسائل الجوهرية المتعلقة بالأشكال و الإجراءات التي تعتبر أساس العمل الإداري، كما تعتبر من بين أهم عناصر المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية بصفة عامة.

ب/ إجراءات رفع الطعن القضائي حول صحة القوائم الانتخابية

تختلف إجراءات سير المنازعة الانتخابية عن إجراءات سير المنازعة العادية، ولعل سبب الاختلاف يكمن في الطبيعة الخاصة بالمنازعات الانتخابية بشكل عام، حيث أن قصر الآجال هو الذي يفرض سرعة الفصل في هذا النوع من المنازعات. ومن هنا فإن رفع الدعوى يكون بمجرد التصريح من صاحب الصفة أمام كتابة ضبط المحكمة

¹ تنص المادة 405 ق.إ.م.إ على مايلي: " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، ويوم انقضاء الأجل. يعتد بأيام العطلة الداخلة ضمن الآجال عند حسابها... إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

المختصة إقليميا خلال الآجال القانونية، و دون التزام بدفع الرسوم القضائية¹، إذ أن الطعن مجاني².

ولقد اشترط المشرع التظلم المسبق أمام اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية في منازعات القيد الانتخابي - رغم جوازته كأصل عام في المنازعة الإدارية- تحت طائلة رفض الدعوى شكلا³، وذلك راجع إلى أن الطعن القضائي في هذه الحالة، متعلق أساسا وحصرا بقرارات اللجنة الإدارية البلدية الصادرة بشأن الاعتراضات ضد القوائم الانتخابية.

أما عن نظر المحكمة للطعن، فهو منصب أساسا على التحقق من استيفاء صاحب الشأن لشروط القيد في القوائم الانتخابية، دون أن يتعدى اختصاصها إلى فحص صحة القرارات التحضيرية المتعلقة بعملية المراجعة العادية أو الاستثنائية، أو النظر في مشروعية تكوين اللجنة، بل إن اختصاصها منحصر فقط في القرارات الصادرة بشأن الاعتراضات المتعلقة بالقيد الانتخابي.

وعليه، فإن اختصاص القاضي ينحصر في الحكم بمشروعية أو عدم مشروعية قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية، فيثبت ما هو مشروع، ويلغي ما هو غير مشروع

¹ تنص المادة 187 ق.ع.إ "تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.

² Cours suprême, chambre administrative, 3 mars 1977, CHABANE ABDELLAH C/Operations électorales du 25 février 1977 dans la daïra de maghnia : « ... sur la taxe judiciaire : Attendu qu'en matière électorale tous les actes judiciaire sont dispensés de droits et taxes ; qu'il convient donc d'ordonner le remboursement de la taxe judiciaire au requérant ; ... par ces motif : ... ordonne le remboursement de la taxe judiciaire au sieur chabane » Bouchahda et Khelloufi R, Recueil d'arrêts (jurisprudence administrative), O.P.U, Algérie, 1979, p.p. 90.91.

³ الإشكال الذي يثور يكمن في القرارات الضمنية الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية في حالة عدم الرد خلال الأجل القانوني الممنوح لها، حيث أن المهلة القانونية التي يفترض أن تبلغ فيها اللجنة الإدارية قرارها غير محددة تحديدا واضحا من حيث انطلاق احتسابها، كما أن صعوبة الإثبات التي يصطدم بها الطاعن لإثبات تاريخ إيداعه للطعن لدى اللجنة الإدارية البلدية، فلا القانون العضوي ولا المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المتضمن عمل اللجنة الإدارية البلدية نص على التزام هذه الأخيرة بتسليم وصل أو وثيقة تثبت إيداع الاعتراض لدى اللجنة.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

بحكم غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، الأمر الذي يعد إهداراً لحقوق المتقاضين، وحرمانهم من درجة من درجات التقاضي وهي الاستئناف أمام المجلس القضائي.

وتفصل المحكمة في الطعون خلال خمسة (05) أيام¹ دون الإشارة إلى كيفية حساب المدة. إذ أن الأجل يبدأ من تاريخ إيداع الطعن بأمانة الضبط المحكمة، دون حساب يوم الإيداع ويوم انقضاء الأجل، على اعتبار أن الآجال المتعلقة بالفصل تحتسب كاملة وفق نص المادة 405 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ويبلغ الأطراف بناء على إشعار عادي يرسل إلى المعنيين قبل ثلاثة أيام.

ويسهر كاتب اللجنة الإدارية الانتخابية للبلدية بتنفيذ القرارات القضائية الناتجة عن الفصل في الطعون المرفوعة للمحكمة². فيتولى مباشرة القيام بتسجيل المواطنين الذين قرر القضاء تسجيلهم ضمن القوائم الانتخابية، أو بإعادة تسجيل المواطنين المشطوبين بصفة تعسفية، بعد التأكد من استيفائهم للشروط القانونية، أو القيام بشطب الناخبين الذين قرر القضاء شطبهم من القائمة الانتخابية بعد التأكد من عدم استيفائهم للشروط القانونية، حيث تكتسي أحكام المحكمة حجية الشيء المقضي فيه، وهي بذلك غير قابلة لوقف تنفيذها.

وبانتهاء مرحلة الطعون القضائية، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة من طرف الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، تختتم عملية المراجعة بنوعيتها، حيث يتم حفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بكتابة الضبط لدى المحكمة المختصة إقليمياً، وبمصالح الولاية.

¹ أنظر نص المادة 21 فقرة 03 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

² أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 المشار إليه سابقاً.

الفصل الثاني: الضوابط القانونية الموضوعية التي تحكم الإجراءات التحضيرية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

إن وضع المشرع لمجموعة الضوابط القانونية الموضوعية التي تحكم الإجراءات التحضيرية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، نابع من حرصه على تعزيز حرية الترشح وممارسة الدعاية الانتخابية تجاه الهيئة الانتخابية بغية استمالة أصواتها للوصول إلى السلطة بطرق سلمية.

كما أن المبادئ الديمقراطية المقررة في كل المواثيق وإعلانات الحقوق ودساتير الدول تقضي بعدم حرمان أو منع أي مواطن من استعمال حقه في الترشح والانتخاب، وعدم التمييز بين المترشحين على أساس الانتماء الحزبي أو المركز المالي أو التوجه الديني أو أي سبب كان يحول دون تمتع الأفراد بالحرية اللازمة للمشاركة في الحياة السياسية.

و سيتم التعرض في هذا الفصل إلى هذه الضوابط القانونية الموضوعية التي تحكم سير الإجراءات التمهيدية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية، وذلك من خلال تسليط الضوء على مرحلتين أساسيتين تسبقان إجراء عملية الاقتراع وتحديد النتائج بفترة وجيزة، ألا وهما مرحلة تقديم الترشيحات لعضوية المجالس المحلية (المبحث الأول)، ومرحلة الدعاية الانتخابية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تقديم الترشيحات لعضوية المجالس المحلية

لا شك أن عملية الترشح لعضوية المجالس المحلية تكتسي أهمية بالغة ضمن المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية. ولما كان الأمر كذلك، فقد أحاط المشرع هذه العملية بإجراءات وضوابط دستورية وقانونية (المطلب الأول)، كما اشترط في الأشخاص الراغبين في الترشح شروطاً توطر ممارسة هذا الحق (المطلب الثاني)،

ورتب على مخالفة هذه الضوابط والشروط نظاماً خاصاً بالمنازعات الناتجة عن إهمال هذا الحق من عدمه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مضمون حق الترشح وضوابطه القانونية

أكدت دساتير أغلب دول العالم¹ على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية بما في ذلك حق الترشح. ويعني ذلك حق كل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية أن يعلن عن نيته أو رغبته في تولي الوظائف النيابية أو التمثيلية في المجالس المحلية، سواء كانت وطنية أو محلية. ويستند المواطن في ذلك أياً كان مستواه العلمي أو الثقافي إلى مجموعة النصوص القانونية التي تضمنها الدستور الجزائري (الفرع الأول)، وكذا ما تضمنه القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 باعتباره الإطار القانوني الذي يكفل ممارسة هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون حق الترشح

إن تطبيق الديمقراطية يقتضي ضرورة إقرار مبادئ حرية الترشح والمساواة بين المترشحين لشغل المناصب النيابية المحلية والوطنية. وعلى هذا الأساس فقد كفله المؤسس الدستوري بمجموعة من الضمانات (أولاً) كما أولاه بالتفصيل من خلال معالجة قانونية (ثانياً).

أولاً: المعالجة الدستورية لحق الترشح

اهتم المؤسس الدستوري بمعالجة الحق في الترشح باعتباره المكنة القانونية للولوج إلى الوظائف النيابية والتمثيلية، حيث تدرج في تبنيه وتكريسه لهذا الحق ضمن الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية بداية بدستور 1963 إلى دستور 1976،

¹ أنظر المادة الأولى فقرة 02 من الدستور الفرنسي الصادر 03 جوان 1958، والمادة 87 من الدستور المصري لسنة 2014.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

فدستور 23 فبراير 1989 الذي أحدث نقلة نوعية في النظام السياسي المتبع من خلال تبني المبادئ الديمقراطية القائمة على التعددية السياسية. فالمتتبع للشأن الدستوري يلاحظ بجلاء أن دستور 1989 يعتبر الدستور الذي أقر العديد من المبادئ في مجال الترشح¹، على غرار حرية التعبير، وحق الاجتماع، وحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي².

أما دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل، فقد كرس هو الآخر المبادئ نفسها التي جاء بها دستور 1989، خاصة المتعلقة بالحق في الترشح. وقد اقتصر تدخله على إعادة ترتيبها ضمن المواد 32، 52، 63 من هذا الدستور. إلا أن السمة التي تميز بها هذا الدستور هو التأكيد وبصورة واضحة على مبدأ التعددية الحزبية، وحق إنشاء الأحزاب السياسية. كما نص على ازدواجية السلطة القضائية³، وكذا السلطة التشريعية⁴.

من خلال ما سبق، يمكن القول أن المؤسس الدستوري قد كفل حق الترشح ضمن نصوص دستوري 1989، 1996 من خلال مجموعة من المبادئ الدستورية، التي عالجت هذا الحق وأحاطته بضمانات عديدة، كما أقرت مبادئ أخرى مكملية وأساسية تخدم وتكفل هي الأخرى هذا الحق.

¹ أقرت المادة 10 من دستور 1989 مبدأ التمثيل الشعبي وعدم خضوعه للتقييد إلا بنصوص الدستور، كما أقرت المادة 28 منه مبدأ المساواة أمام القانون، وعدم التمييز بين المواطنين على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي... كما أضافت المادة 31 التأكيد على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

² المادتين 39 و40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1989.

³ المادة 171 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.

⁴ المادة 112 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.

ثانياً: المعالجة القانونية للحق في الترشح.

في ظل دستور 1996 نظم المشرع حق الترشح ضمن الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) ثم بموجب القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى)، ثم القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات. وتتجلى المعالجة القانونية لحق الترشح من خلال عدم منح أي من المترشحين ميزات غير عادلة، ويتم ذلك بتضمين القانون الانتخابي للشروط والمؤهلات الخاصة بهؤلاء المترشحين¹، بحيث يكون القانون الانتخابي وحده الذي يضع القيود على ممارسة حق الترشح بما يؤمن عدم حرمان أي مواطن من هذا الحق لسبب لم ينص عليه قانون الانتخاب صراحة.

ومنح المؤسس الدستوري مسألة تقييد حق الترشح لمجال القانون، على اعتبار أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تقييد الحريات والحقوق الأساسية بما تقتضيه المصلحة العامة.

وهنا ينبغي الإشارة إلى مسألة جوهرية وهي أن الاختصاص الممنوح للمشرع لسن قواعد قانونية مقيدة لهذا الحق، إنما المقصود به ممارسة هذا الحق وليس تقييده على وجه الإطلاق، فإن حدث وأن قام المشرع بتقييد الحق في الترشح تقييداً تاماً، كأن يضع عقبات في سبيل مباشرته، فإنه بذلك يكون قد صادر الحق الذي كفله الدستور².

وفي هذا السياق فإن إقرار عدم صلاحية شخص معين للترشح يجب أن يستند إلى نص صريح، ذلك أن تقرير الحرمان دون نص، فيه اعتداء على حق دستوري استلهمه المؤسس الدستوري من التشريعات المقارنة، على غرار التشريع الفرنسي

¹ عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية، مرجع سابق، ص.209.

² داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص.359.

المتعلق بنظام الانتخابات¹. فلا وجود لعدم الصلاحية للترشح دون نص قانوني يمكن من وضع القيود على ممارسة حق الترشح. وأن النصوص التي يصيغها المشرع في هذا الشأن، يجب أن تكون مفسرة بدقة حتى لا يتم تأويلها على نحو مخالف لمبدأ عمومية الترشح².

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح في الانتخابات المحلية

لقد أحاط المشرع حق الترشح بمجموعة من الضوابط القانونية التي من الضروري أن تلتزم بها الأحزاب السياسية والقوائم الحرة التي تريد دخول المعترك الانتخابي. وعلى هذا الأساس فقد تدخل المشرع لضبط ممارسة هذا الحق من خلال تحديد عدد المترشحين عن كل قائمة (أولاً)، وحصول هذه القوائم المشاركة في الانتخابات على تزكية حزب أو الهيئة الناخبة (ثانياً) وأخيراً وجوب تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة (ثالثاً).

أولاً: التحديد القانوني لعدد المترشحين.

من مقتضيات السير الحسن للعملية الانتخابية أن يتم وضع جملة من الضوابط التي تهدف إلى تنظيم عملية الانتخاب. ويظهر ذلك من خلال قيام المشرع بتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجالس النيابية الوطنية، أو المجالس الشعبية المحلية. ومسألة التحديد هذه، تتعلق بعملية توزيع القوة التصويتية للهيئة الناخبة، والتي يراعى فيها التوازن الجغرافي في كل دائرة انتخابية بحيث يصبح في الدولة مجالس منتخبة يتلاءم عدد مقاعدها مع عدد السكان في تلك الدائرة، وقد يختلف عدد المقاعد كذلك من استشارة لأخرى.

¹ Voir l'article L44 du code électoral français, Modifié par Loi n° 2000-295 du 5 avril 2000 relative à la limitation du cumul des mandats électoraux et des fonctions et à leurs conditions d'exercice, JORF du 06/04/2000.

² Jean Claude MASCELT, Droit électoral, P.U.F, Paris, 1989, p.46.

ولقد أحدث المشرع من خلال القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) تعديلاً تضمنته المادة 70 منه، وأعدت التأكيد عليه المادة 71 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، يتمثل في وجوب أن لا يقل عدد المستخلفين لقائمة المجالس البلدية والولائية عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها. بينما كان القانون الذي صدر قبله يشترط في مادته 80 أن لا يقل عدد المستخلفين عن نصف المقاعد المطلوب شغلها. وهنا نلاحظ أن المشرع قد خفض العدد بـ 20% وهذا أمر مطلوب وسعت إليه أغلب التشريعات الانتخابية. مع إبقاءه على القاعدة العامة، وهي وجوب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس المحلية عدداً من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها¹.

ثانياً: تزكية قوائم الترشح

ضبط المشرع مسألة المشاركة كهيئة منتخبة في العملية الانتخابية، وذلك باشتراطه وجوب أن تكون القوائم الانتخابية المودعة لدى مصالح الولاية مشمولة برعاية حزب أو أحزاب سياسية. والغرض من ذلك مرده إلى الدور التكويني الذي تلعبه هذه الأخيرة في تأطير الناخبين والمنتخبين، على اعتبار أن عملية تعبئة الرأي العام وإقناعه بالالتفاف حول برنامج حزبي معين، لا يتأتى إلا إذا كانت هذه القوائم الانتخابية تحت رعاية حزب له من الخبرات السياسية ما يجعله قادراً على تحقيق هذه المهمة.

وقد أضاف القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات أحكاماً جديدة لم يتضمنها القانون الانتخابي الذي سبقه، تتمثل في التزكية الصريحة لكل قائمة

¹ أنظر المادتين 80، 82 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

مترشحين من طرف حزب سياسي أو أكثر أو بعنوان قائمة حرة، ويتم ذلك حسب الصيغ التالية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- و إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبيين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أوفي حالة تقديم قائمة حرة يجب أن يدعمها على الأقل بـ (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله¹.

إن اشتراط المشرع لنصاب معين من توقيعات الهيئة الناخبة بالنسبة للترشح الحر لا يعد مساساً بمبدأ المساواة، بل على العكس من ذلك، فهو وسيلة لحماية حق الترشح. وذلك من خلال تعزيز روح التنافس، وتفادي الترشيحات الواهية.

وبالنسبة لعملية اكتتاب التوقيعات فهي تتم في شكل استمارات خاصة يحدد شكلها ومضمونها عن طريق التنظيم²، تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية الخاص بالشخص الموقع

¹ أنظر المادة 73 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

² أنظر مثلاً : المرسوم التنفيذي رقم 251/17 مؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، ج.ر.ج.د.ش. العدد 53 الصادر في 13 سبتمبر 2017.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

والذي يمنع عليه التوقيع في أكثر من قائمة تحت طائلة توقيع العقوبات الجزائية¹، ويتم المصادقة عليها لدى ضابط عمومي.

وتحال الاستثمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة المعلوماتية على رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً من أجل مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ليتم اعتمادها في الأخير.

ثالثاً: توسيع خطوط تمثيل المرأة ضمن القوائم الانتخابية

عقب موجة الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر خلال سنة 2011، كان نصيب المرأة منها وافرأً، وذلك بتبني قانون عضوي يهدف إلى تعزيز مكانة المرأة² وبعث دورها في المجال السياسي، على اعتبار أن هذه المسألة كانت مثار جدل واسع على أكثر من صعيد.

ولما كانت قضية ترقية حقوق المرأة في المجتمعات بصفة عامة، وتعزيز تمثيلها في مواقع صنع القرار بصفة خاصة من اهتمامات المجتمع الدولي³. فقد تم

¹ تنص المادة 210 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه، على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 73 و 94 و 143 من هذا القانون العضوي.

² القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سابق الإشارة إليه.

³ جاء في المادة الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 على أنه "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء" كما أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

تكريس مجموعة من الضمانات والآليات التي تهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون تطور دور المرأة في المجتمع، تضمنتها العديد من المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية¹.

وتأكيداً لالتزاماتها الدولية، قامت الدولة الجزائرية من خلال الدساتير المتعاقبة بالتأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين رجالاً و نساء، والمساواة في تولي الوظائف العامة، إلى أن أقر التعديل الدستوري لسنة 2008 إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال تحديد السبل الكفيلة بتحقيق هذه الإرادة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، كما يعكس الواقع الديمغرافي للبلاد على اعتبار أن النساء يشكلن جزء كبيراً من القوة البشرية.

ولما كانت ممارسة المرأة لمختلف الحقوق السياسية تواجه العديد من العراقيل ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تسود كثيراً من المجتمعات، فإنه من اللازم كمرحلة أولى وضع آليات من شأنها إزالة هذه العوائق بصورة تدريجية، حتى ولو كانت هذه الآليات ذات طابع تمييزي. ويظهر ذلك من خلال اعتماد نظام الكوتا²، الذي يعتبر شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها.

¹ لقد تم التنصيص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات من خلال ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والذين اعتمدا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976. كما أن هناك اتفاقيات ذات علاقة مباشرة بالمرأة، على غرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، وقد حددت هذه الاتفاقية بشكل دقيق المجالات العملية التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل، كالتصويت في الانتخابات، المشاركة في صياغة السياسات وتنفيذها، وشغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية، والمشاركة في المنظمات والجمعيات الحكومية، وتمثيل الحكومة على المستوى الدولي، والمشاركة في المنظمات الدولية.

² تتنوع أشكال الكوتا من حيث هي كوتا قانونية أو دستورية، أو كوتا حزبية طوعية. فالكوتا الدستورية هي تلك التي نص عليها الدستور صراحة، بينما الكوتا القانونية هي تلك التي نص عليها صراحة قانون الانتخاب أو

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

ويمكن تطبيق نظام الكوتا على صعيدين، الأول أثناء عملية الترشيح، و الثاني عند القيام بإعلان النتائج النهائية.

فالكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح تستهدف تسهيل وضع النساء في مواقع إستراتيجية ضمن المترشحين على قوائم الحزب أو القوائم الحرة.

أما الكوتا التي تستهدف النتائج، فهي التي يتم ضمانها بموجب نص القانون. وذلك من خلال تحديد نسب معينة (كنسبة 30% مثلاً)، يتم تخصيصها وجوباً للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن ضمن القوائم الفائزة.

وقد استندت الحكومة في صياغتها لهذه النسب ضمن مشروع القانون العضوي المتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة إلى التجارب المعمول بها في بعض البلاد الديمقراطية، حيث أن البرلمان الجزائري لم يستقر على نسبة 30% (الثلث النسائي) التي تضمنها مشروع القانون والواجب تطبيقها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني¹ والمجالس المحلية (الولائية والبلدية)، بل اعتمد نسباً متفاوتة ومتدرجة على النحو التالي:

الأحزاب السياسية أو أي قانون آخر مطبق في البلد المعني. ومن حيث المضمون تستند الكوتا الدستورية والقانونية إلى نصوص قانونية تلتزم الأحزاب أو الكيانات السياسية بتطبيقها، وفي حالة عدم الالتزام تتعرض هذه الأخيرة إلى جزاءات يحددها القانون، تتمثل في استبعاد قوائم المترشحين، أو حتى استبعاد الحزب. أما الكوتا الطوعية فهي التي يقدم عليها الحزب طواعية، وذلك بإدراج العنصر النسوي ضمن قوائمه دون أن يكون الحزب ملزماً بذلك تحت خانة توقيع العقوبات.

¹ بالنسبة لتمثيل المرأة على مستوى المجلس الشعبي الوطني نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سابق الإشارة إليه على مايلي: "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.

- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

أ/ انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها 35، 39، 43، 47 مقعداً.

- 35% عندما يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها 51 إلى 55 مقعداً.

ب/ انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر، وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة¹، أما المجالس الشعبية التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة، فقد استثنائها المشرع من عملية التمثيل النسوي، وذلك لاعتبارات ترجع إلى صعوبة تقبل هذه البلديات (التي عادة ما تكون مناطق جنوبية أو مناطق محافظة) تمثيل المرأة فيها.

أما عن كيفية تطبيق النسب عند القيام بتوزيع الأصوات، فقد شابها الغموض. في تفسير المادة 03 من القانون العضوي رقم 03/12 وتبيان كيفية تطبيقها. وفي هذا الصدد تدخلت وزارة الداخلية والجماعات المحلية وحلت الإشكال من خلال إعدادها لبرنامج إلكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقاً للقانون العضوي وذلك على النحو التالي:

* حصة المرأة في قائمة حصلت على 04 مقاعد يبقى مقعد واحد (01).

* حصة المرأة في قائمة حصلت على 06 مقاعد يرتفع إلى مقعدين (02).

- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعداً.

- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثون (32) مقعداً.

- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج¹.

¹ أنظر المادة 02 فقرة 02 و 03 من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

أما عن وضعية القوائم للجالية الجزائرية بالخارج، فإن تمثيل المرأة يكون مناصفة أي 50% من المقاعد.

وقد أسفر أول تطبيق للقانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة في الانتخابات التشريعية، عن تسجيل قفزة نوعية في نسبة تمثيل المرأة على مستوى المجلس الشعبي الوطني حيث شكّل المجلس من 25 قائمة حزبية وقائمة أحرار. فعدد نوابه هو 462 نائباً من بينهم 144 امرأة، أي ما يعادل نسبة 30% من مجموع الأعضاء¹.

غير أن ما يلفت الانتباه عند تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، هو قيام التشكيلات السياسية بعملية حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء دون مراعاة لمستواهن الثقافي أو تاريخهن النضالي، وإنما تم ذلك فقط تطبيقاً للأحكام الفضاضة للقانون العضوي، فأصبح لدينا تمثيل نسوي كبير بهذه الهيئة الهامة، والتي يناط بها ممارسة التشريع والرقابة على أعمال الحكومة².

المطلب الثاني: شروط ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس المحلية

من مقتضيات الأسس الديمقراطية في تشكيل المجالس المنتخبة والوصول إلى السلطة، إقرار حرية الترشيح لكل المواطنين، على أساس من المساواة فيما بينهم لنيل صفة المرشح بناء على طلبهم³. ولما كان هذا الحق لا يمارس على إطلاقه، فقد أحاطه المشرع بمجموعة من القيود والضوابط التي لا تهدف إلى الحد أو التقييد من

¹ سليمة مسراتي، "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، بسكرة، نوفمبر 2012، ص.207.

² عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسينية بن بوعلوي بشلف، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص.91.

³ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص.357.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

ممارسته، وإنما القصد منها تنظيم ممارسته، حيث يتم ذلك من خلال وضع المشرع لمجموعة من الشروط الموضوعية (الفرع الأول)، وأخرى تتمثل في شروط شكلية ينبغي توافرها في المترشح لعضوية المجالس المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح لعضوية المجالس المحلية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الشروط الموضوعية سواء كانت عامة أو خاصة والتي تضمنها القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث يجب أن تتوفر في كل راغب للترشح إلى المجالس الشعبية المحلية.

أولاً: الشروط العامة لممارسة حق الترشح

نظم المشرع الجزائري¹ شروط ممارسة حق الترشح من خلال مجموعة من النصوص القانونية بشكل مفصل، دون أن يخصص لممارسة حق الترشح قسماً خاصاً، بل تناوله في نصوص متفرقة.

وتتعلق الشروط الموضوعية للترشح بشخص المترشح، والتي يجب توافرها في المترشح حتى يتمكن من ممارسة هذا الحق. وتتمثل هذه الشروط في الجنسية، والتمتع بالحقوق المدنية و السياسية، والسن، و أداء الخدمة العسكرية.

أ- شرط الجنسية:

يعتبر شرط الجنسية من بين أوائل الشروط التي ينبغي أن تتوفر في كل مواطن يرغب في تولي الوظيفة التمثيلية داخل المجالس الشعبية المحلية. ومرد ذلك إلى أن هذه الوظيفة لا يمكن أن تمنح للأجنبي الذي لا يدين للوطن بالولاء، ولا يأبه بتحقيق

¹ أنظر المادة 79 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

المصلحة العامة للبلاد وتقدمها ورقبها¹. وبالتالي فإن رابطة الانتماء إلى الوطن هي أساس مباشرة هذا الحق، والتي يعبر عنها بالجنسية.

و لقد سمح المشرع الجزائري للمواطنين ذوي الجنسية الأصلية، وكذلك المتجنسين بالجنسية الجزائرية في بعض الاستشارات الانتخابية بالترشح لعضوية المجالس المحلية. بل قد ذهب في بعض الاستشارات إلى اشتراط الجنسية الأصلية بالنسبة لزوج المترشح لرئاسة الجمهورية².

فبالنسبة للمجالس المنتخبة المحلية والوطنية، فقد ذهب المشرع الجزائري بناء على قرار المجلس الدستوري³ الصادر سنة 1989 إلى إلغاء النص القاضي بضرورة توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح للمجلس الشعبي الوطني على أساس أنه يتناقض مع نص المادة 28 من الدستور. ومن ذلك التاريخ أقرت القوانين الانتخابية المتعاقبة بحق المتجنس بالجنسية الجزائرية في الترشح، حيث جعل فترة الريبة مؤقتة بخمسة 05 سنوات⁴، يمكنه بعدها أن يمارس حقه في الترشح للمجالس النيابية الوطنية والمجالس الشعبية المحلية⁵.

¹ فيصل شطناوي، حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة، الأردن، العدد 13، 2007، ص.09.

² أنظر المادة 139 فقرة 02 و 07 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

³ قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، ج، ر، ج، ج، عدد 36 لسنة 1989.

⁴ تنص المادة 16 من الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، على مايلي: "غير أنه ولمدة خمس 05 سنوات، لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية، غير أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس".

⁵ كانت المادة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1989 تنص على أنه "كل الناس سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

ب- شرط السن (الرشد السياسي للترشح):

نصت جميع القوانين الانتخابية الجزائرية منذ الاستقلال على شرط السن القانوني للترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية¹. وقد حددت السن القانونية للترشح بـ 23 سنة كاملة يوم الاقتراع، وذلك بموجب المادة 79 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب². و الملاحظ على تخفيض سن الترشح هو كثرة الشباب، وتطعه لتقلد المسؤوليات بمختلف مستوياتها. وهو السبب نفسه الذي جعل السلطة بعد أحداث يناير 2011³. تهتم أكثر بفئة الشباب عن طريق تشييب المجالس المحلية، وتشجيعهم على المشاركة في إدارة الشؤون السياسية على المستوى المحلي، وهذا ما تضمنته المادة 78 من القانون العضوي رقم 01/12 المتضمن نظام الانتخابات (الملغى).

ج- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية⁴:

إذا كانت الأنظمة الانتخابية تشترط في المواطن توفر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لممارسة حقه في الانتخاب، فإنه من باب أولى اشتراط هذه الصفة في المترشح لعضوية المجالس المحلية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري يقضي بمنع المواطنين غير المتمتعين بحقوقهم المدنية (كالمحجور عليهم أو المحجوز عليهم) من

¹ المادة 68 من القانون رقم 08/80 المتضمن النظام الانتخابي؛ والمادة 77 من القانون 13/89؛ والمادة 93 من الأمر 07/97؛ والمادة 78 من القانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليها.

² بالرجوع إلى الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي، سابق الإشارة إليه، نجده أيضا قد حدد السن القانونية للترشح بـ 23 سنة بموجب المادة 53 بقولها "يجوز انتخاب كل ناخب في البلدية يتم 23 سنة من عمره". بعدما كان قد نص في المادة 93 من الأمر رقم 07/97 على وجوب بلوغ المترشح للانتخابات البلدية 25 سنة كاملة يوم الاقتراع.

³ تتمثل هذه الأحداث في الغليان الاجتماعي الذي نتج عن ارتفاع أسعار المواد الأساسية وعلى رأسها الزيت والسكر، وعلى إثر هذه الأحداث قامت السلطة بعدة إصلاحات مست مجموعة من القطاعات على غرار التشغيل.

⁴ أنظر في ذلك القانون رقم 06/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

ممارسة حقهم في الترشح، إذ أنه من غير المعقول إسناد المهام التمثيلية في المجالس المحلية إلى أشخاص غير متمتعين بهذه الحقوق، ويعهد لهم بتسيير الشأن العام المحلي، والذي يعتبر الحجر الأساس في أي عملية تنموية. كما أنه لا يعقل أن يسمح للمرشحين المرتكبين لجرائم وجنح بمختلف أنواعها، وخاصة المتعلقة بخيانة الأمانة والرشوة، أو المتصلة بالمأساة الوطنية، أو الجرائم الانتخابية من تولي الوظائف النيابية المحلية.

د- شرط أداء الخدمة الوطنية:

يشترط القانون الانتخابي الجزائري في الذكور الذين يريدون الترشح لعضوية المجالس المحلية، أن يكونوا قد أدوا الخدمة الوطنية أو أعفوا منها وفق ما تضمنته المادة 79 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات. وبعد هذا الشرط منطقياً ولا يمس بحرية الترشح، فالخدمة الوطنية واجب وطني إجباري لكل مواطن ذكر بلغ من العمر 19 سنة كاملة¹.

كما أنه لا يستقيم أن يطالب العضو الذكر بالمجلس الشعبي المحلي البلدي أو الولائي، بأداء الخدمة الوطنية أثناء سريان عهده، والتي يفترض في العضو أن يتفرغ لها تفرغاً كلياً أو جزئياً².

¹ أنظر في ذلك القانون رقم 06/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، سابق الإشارة إليه.
² يكون التفرغ كلياً بمناسبة ممارسة العهدة الانتخابية للعضو إذا كان رئيساً للمجلس المحلي المنتخب أو نائباً أو مندوباً بلدياً أو رئيس لجنة بالمجلس وفي هذه الحالات يقوم الوالي بإصدار قرار بالنسبة للأعضاء بالمجلس الشعبي البلدي الذين يشغلون إحدى المناصب المشار إليها أعلاه، يتضمن ديمومة العضو. حيث يتفرغ بذلك لأداء المهام النيابية مقابل أجر يتقاضاه بصفة شهرية من ميزانية البلدية، أما باقي الأعضاء والذين ليست لهم إلا الصفة التمثيلية، فلا ينتدبون من وظائفهم بل يشاركون في أشغال المجلس كلما انعقدت الدورات ويتقاضون مقابل ذلك منح مالية تحدد عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج.ر.ج.د.ش. العدد 12 الصادر في 27 فبراير 2013 .

هـ- شرط القيد بالقوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها المترشح:

يعتبر هذا الشرط أكثر ملاءمة بالنسبة للانتخابات المحلية، ذلك أن أساس قيام المجالس المحلية هو مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤونه المحلية بنفسه. ومرد ذلك إلى أن السكان المحليين أدرى بشؤونهم المحلية وأدرى باحتياجاتهم التنموية بما يتلاءم ومقدراتهم والطبيعة الجغرافية للمنطقة. وعليه فإن اشتراط القيد بالقوائم الانتخابية على هذا النحو أمر طبيعي، إذ لا يتصور أن يكون لشخص حق ترشيح نفسه، في حين أنه لا يستطيع مباشرة حق الانتخاب لكونه غير مسجل في القائمة الانتخابية، أوطراً عليه مانع استوجب شطبه منها.

ثانياً: الشروط الخاصة المتعلقة بممارسة حق الترشح لعضوية المجالس المحلية.

تتعلق الشروط الخاصة للترشح أساساً ببعض المترشحين دون غيرهم، وذلك راجع إلى توليهم بعض الوظائف العامة ضمن الدوائر الانتخابية التي ينتمون إليها، إذ يشكل ترشحهم تهديداً لسلامة العملية الانتخابية بحكم النفوذ الذي يتمتعون به داخل هذه الدوائر، الأمر الذي يؤدي إلى عدم حياد الإدارة الانتخابية. ويأتي المنع من الترشح إعاداً لكل الشبهات التي قد تلحق بالعملية الانتخابية من خلال ترشح هذه الطائفة من المترشحين. ويتم ذلك بحصر الوظائف التي يمنع تقلدوها من ممارسة حق الترشح لمدة معينة (أ)، أو قد يرمي هذا المنع إلى حماية العهدة التي يصبو المرشح إلى توليها لتتأقفاً معها (ب).

أ/ عدم القابلية للترشح:

إذا كانت الشروط العامة للترشح تهدف أساساً إلى التحقق من قدرة المترشح على تولي الوظيفة التمثيلية بالمجالس المحلية، فإن الشروط الخاصة للترشح تهدف إلى إبعاد الشبهات والخطر الذي يمكن أن يحدثه ترشح بعض الطوائف التي تشغل وظائف

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

هامة ضمن الإدارة المحلية، بحيث يمكن أن تؤثر باستعمال نفوذها على سلامة العملية الانتخابية. وتشمل الفئات المحرومة كلا من:

* بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فإنه يعتبر غير قابلين للانتخاب:

- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- القاضي،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- أمين خزينة البلدية،
- المراقب المالي للبلدية،
- الأمناء العامون للبلديات
- مستخدمو البلدية¹.

أما الفئات المحرومة من الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية فإنها تتمثل في:

¹ أنظر المادة 81 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية¹،
- القاضي،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،
- الأمين العام للبلدية،
- رئيس مصلحة بإدارة الولاية².

إن ما يمكن ملاحظته على هذه الفئات الممنوعة من الترشح، أن أسباب منعها موضوعية وتزول بمجرد مضي سنة على انتهائها في آخر دائرة مارس فيها الشخص وظيفته، أي أنها ليست مطلقة بل إن المنع مؤقت ومحدد بالزمان والمكان.

¹ يقصد بهم المدراء التنفيذيون للمصالح غير الممركزة للدولة. غير أن المشرع حصر الحرمان على أعضاء المجلس التنفيذي للولاية مع أن هناك وظائف هامة غير ممركرة غير معنية بعضوية المجلس التنفيذي للولاية، وهي المصالح الخارجية كمديرية الضرائب، مسح الأراضي، المحافظة العقارية... الخ.

² أنظر المادة 83 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

ب/ إغفال المشرع لنظام حالات التنافي لحماية العهدة المحلية¹:

تختلف حالات التنافي عن حالات المنع من الترشيح في أن الأخيرة تمس المشاركة السياسية بإسقاط الحق في الترشح، بينما يقصد بحالات التنافي تلك الوضعية التي يتعين فيها على المترشحين أن يتنازلوا عن صفتهم بمجرد فوزهم في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وإلا فقدوا حق التمثيل داخله وذلك خلال الشهر الموالي للانتخابات التشريعية وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة 14 من القانون رقم 14/89 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، وقد جاء النص على هذه الحالات ضمن المادة 02 من القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المشار إليه سابقاً، والذي عرف حالة التنافي بأنها الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المادة 03².

فقد قرر المشرع الحماية القانونية للعهدة الانتخابية البرلمانية من خلال النص عليها بموجب قانون عضوي، ملغياً بذلك القانون 14/89 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب³، حيث لم يتضمن القانون العضوي معالجة قانونية لحماية العهدة الانتخابية للمجالس المحلية، رغم ما يشكله الجمع بين بعض الوظائف والعهدة المحلية من خطر

¹ إسماعيل بشيري، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، (الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2013، 2014، ص.52.
² تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 02/12 على ما يلي: "تنافي العهدة البرلمانية مع: - وظيفة عضو في الحكومة. - العضوية في المجلس الدستوري. - عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب. - وظيفة في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية. - وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي وحرفي أو فلاح. - ممارسة نشاط تجاري. - مهنة حرة شخصياً أو باسمه. - مهنة القضاء. - وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية. - رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية."

³ القانون 89-14 المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن القانون الأساسي للنائب، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 33 الصادر في 09 أوت 1989.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

على المجالس المحلية، والتي هي في الحقيقة أساس كل عمل تنموي يخدم المصلحة العامة للوطن.

ولقد ترك المشرع مسألة العهدة المحلية وتنظيمها لاختصاص قانوني البلدية والولاية، مع ما تشكله سلطة الوصاية من هيمنة على المجالس المحلية في الوقت الراهن خاصة ما تعلق بالجانب التنموي من خلال البرامج والمخططات التنموية على غرار المخطط البلدي للتنمية (PCD) والمخطط القطاعي للتنمية (PSD).

وبالرجوع إلى قانوني البلدية والولاية نجدهما قد نظما حالة التنافي بالنظر إلى صفة العضو داخل المجلس الشعبي المنتخب. فحالات التنافي تتعلق فقط بالأعضاء الذين يمارسون وظائف نيابية دائمة بالمجلس كرئيس البلدية ونوابه ورؤساء اللجان والمندوبون البلديون... " حيث ينص القانون على أن تنفرغ هذه الطائفة من الأعضاء لأداء المهام المنوط بهم من خلال انتدابهم من إداراتهم أو مؤسساتهم الأصلية حسب التنظيم المعمول به، والمشار إليه بالمرسوم التنفيذي رقم 91/13 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، سابق الإشارة إليه.

أما باقي الأعضاء والذين لا يشغلون وظائف تمثيلية دائمة بالمجالس المحلية البلدية والولائية، فلا يتم انتدابهم، وإنما يجيز لهم القانون الجمع بين وظائفهم الأصلية والوظيفة التمثيلية داخل المجالس المحلية مقابل الحصول على منح مالية، كما تحدد القوانين الأساسية لهؤلاء الأعضاء سواء كانوا يعملون في القطاع العام أو القطاع الخاص كصفات الجمع بين الوظيفتين.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح لعضوية المجالس المحلية.

إن الغرض من إقرار المشرع للشروط الشكلية للترشح، هو تمكين الإدارة الانتخابية ممثلة في مديرية التنظيم والشؤون العامة الموضوعة تحت سلطة الوالي، من

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

بسط رقابتها المسبقة على مدى احترام المترشحين للشروط الموضوعية للترشح. سواء كانوا مترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو مجموعة من الأحزاب، أو كانوا أحرارا شريطة تزكية من الهيئة الناخبة.

وتتجسد مظاهر الرقابة الإدارية من خلال الإجراءات الشكلية التي ينبغي أن يمر بها كل راغب في تولي الوظيفة النيابية أو التمثيلية، وذلك من خلال إلزامية التصريح الرسمي بالترشح (أولا) ثم القيام بعملية إيداع ملف الترشح (ثانيا) وفي الأخير فحص قوائم الترشح، وهو الدور المنوط بالإدارة الانتخابية (ثالثا).

أولا: التصريح الرسمي بالترشح

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح لعضوية المجالس المحلية من مصالح الولاية من طرف الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية للترشح، وذلك بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة¹. وتمتد إلى غاية انقضاء مدة 60 يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع². ويتم التصريح أو الإعلان الرسمي عن الترشح بقيام متصدر القائمة أو إذا تعذر الأمر من طرف المترشح الذي يليه مباشرة³ بموجب رسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة ترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، مع إرفاقها لزوماً بوثيقة تثبت تزكيتها من طرف حزب سياسي أو مجموعة أحزاب عن طريق ختمها، أو اشتراط إرفاق القائمة الحرة بنسخة من محضر الاعتماد الصادر عن رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً⁴.

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 250/17 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية، ج.ر.ج.د.ش.، عدد 53.

² أنظر المادة 74 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

³ أنظر المادة 72 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 332/12 سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

- ويتم إعداد استمارة الترشح على نموذج محدد وذلك بموجب قرار من وزارة الداخلية¹. ويقدم في شكل حافظة ملف تتضمن البيانات التالية:
- استمارة إيداع قائمة المترشحين،
 - استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة،
 - مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين،
 - قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح،
- ويصحب التصريح بالترشح بملف مكون من مجموعة من الوثائق الخاصة بالمترشحين الأساسيين والمستخلفين يشمل مايلي:
- مستخرج من شهادة الميلاد،
 - مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية صادر منذ أقل من ثلاث (03) أشهر،
 - شهادة الجنسية الجزائرية،
 - شهادة الإقامة،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تثبت الهوية،
 - نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،
 - شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمترشحين الأحرار،
 - نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية،
 - صورتان شمسيتان (02) واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها،

¹ القرار الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2017 عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والمتعلق بالخصائص التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.د.ش. عدد.53.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

- نسخة من بطاقة تثبت الهوية بالنسبة للموقع ضمن قوائم المترشحين الأحرار،
- أما عن استمارة إيداع قائمة المترشحين، فهي تشمل على مجموعة من البيانات حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 332/12 المشار إليه سابقا وهي كالتالي:
- انتخاب المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي حسب الحالة،
- الدائرة الانتخابية المعنية،
- تسمية قائمة المترشحين،
- الانتماء السياسي،
- لقب مودع الملف واسمه،
- ترتيب مودع الملف في القائمة،
- تاريخ الإيداع وساعته،
- وفي السياق ذاته فقد أشارت المادة 04 من المرسوم نفسه، إلى ضرورة اشتغال استمارة المعلومات الشخصية للمترشح على البيانات التالية:
- انتخاب المجلس الشعبي البلدي أو الولائي،
- الدائرة الانتخابية المعنية،
- تسمية قائمة المترشحين، مع ذكر ترتيب المترشح في القائمة،
- لقب المترشح واسمه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،
- الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه،
- المهنة، المستخدم،

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

- الجنسية، النسب، الحالة العائلية، العنوان الشخصي، الوضعية إزاء الخدمة الوطنية، المستوى التعليمي، تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 75 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما عن مطبوع ترتيب المترشحين فهو يتضمن ما يأتي:

- ألقاب المترشحين وأسمائهم باللغة العربية والأحرف اللاتينية، تواريخ وأماكن ميلادهم، الجنس، عناوينهم الشخصية وتوقيعاتهم.

وتبقى في الأخير قوائم الأحرار ملزمة بإرفاق قوائمها باستمارات اكتتاب التوقيعات الشخصية للمترشحين.

ثانيا: دور الإدارة الانتخابية في فحص قوائم المترشحين.

تودع الترشيحات خلال أجل أقصاه ستون (60) يوماً كاملاً قبل تاريخ الاقتراع¹. ولا يمكن القيام بأي تعديلات على القائمة إلا في حالة الضرورة المتمثلة في وفاة أحد المترشحين، أو حصول مانع قانوني. وفي هذه الحالات الاستثنائية يمنح أجل جديد لإيداع الترشيحات على ألا يتجاوز هذا الأجل أربعون (40) يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع².

وتتلقى مصالح الولاية وبالتحديد مديرية التنظيم والشؤون العامة، التصاريح بالترشح وذلك خلال الآجال المشار إليها أعلاه. ويتم بقرار من الوالي تشكيل لجنتين إحداها مكلفة باستقبال وفحص ملفات الترشح للانتخابات البلدية، أما الأخرى فهي مخصصة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية. ويعين أعضاء هذه اللجان من بين الموظفين الأكفاء، وتزود بالوسائل المادية اللازمة لممارسة مهامها.

¹ أنظر المادة 74 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

² أنظر المادة 75 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

وتتولى اللجنتين تحت إشراف الوالي مهمة التأكد من الوثائق المكونة لملفات المترشحين المنتمين إلى حزب، أو تمت تركيتهم من مجموعة أحزاب. أما في حالة القوائم الحرة، فإن هذه اللجان ملزمة بفحص جميع الوثائق المتعلقة بالمترشحين، بما في ذلك التأكد من أن استمارات الاكتتاب تمت وفق القانون ومصادق عليها من طرف ضابط عمومي.

وبعد التأكد من وجود جميع الوثائق المطلوبة قانوناً، تقوم مصالح الولاية بمراسلة السلطة القضائية المختصة إقليمياً من أجل استخراج صحيفة السوابق العدلية رقم 02 لكل مترشح مذكور في قائمة المترشحين¹.

وبعد الانتهاء من عملية دراسة الملفات، تقوم هذه اللجان بتقديم حصيلة أعمالها إلى الوالي من أجل اتخاذ القرارات اللازمة، سواء بقبول قوائم مترشحين، أو رفضها بقرارات معللة تعليلاً قانونياً واضحاً².

وما يمكن ملاحظته عملياً هو أن سلطة الوالي واسعة في تقدير مدى جسامته الأفعال المنسوبة إلى المترشحين والمنوه عنها ضمن صحيفة السوابق العدلية رقم 02³، وبالتالي فمن الضروري تقليص سلطة الوالي في هذا المجال، وجعلها سلطة محايدة لا سلطة متدخلة حفاظاً على مصداقية العملية الانتخابية في مراحلها التمهيدية.

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 250/17 سابق الإشارة إليه.

² انظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

³ في كثير من الأحيان يتم رفض ملفات ترشح أشخاص بسبب احتواء صحيفة السوابق العدلية رقم 02 الخاصة بهم على مخالفات أو غرامات لم يسددوها إما سهواً أو عمداً ومن قبيل المخالفات التي أدت إلى رفض ملفات مثلاً مخالفة جلب الرمال بدون رخصة من مصالح الموارد المائية، مخالفة عدم إظهار الأسعار إذا كان المرشح تاجراً، مخالفات الطرق... الخ.

المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بالحق في الترشح لعضوية المجالس المحلية

لما كان الحق في الترشح من الحقوق المكفولة دستورياً وقانونياً، فإنه يحق لكل مواطن توافرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية رفض ملف ترشحه من طرف الوالي في اللجوء إلى القضاء من أجل مخاصمة قرار الرفض، وفقاً لإجراءات خاصة تتميز بها هذه المنازعات على اعتبار أنها تختلف عن المنازعة الإدارية العادية لارتباطها الشديد بآجال انتخابية لا يمكن تفويتها. ومن هنا يمكننا أن نتساءل عن الأشخاص المعنيين بمباشرة إجراءات الطعن في قرارات الوالي المتعلقة برفض الترشح (الفرع الأول) وآجال الفصل في هذه الطعون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أصحاب الصفة في رفع الطعن القضائي

تجدر الإشارة في البداية إلى أن القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، لم يشر إلى إمكانية تقديم تظلم إداري ضد قرارات رفض التصريح بالترشح الصادرة عن الوالي، على عكس ما هو معمول به في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية، بل اقتصر على إحالة الأطراف للقضاء الإداري، باعتباره صاحب الولاية العامة للفصل في هذا النوع من الطعون¹.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة ضمن المادة 78 من القانون العضوي رقم 10/16 ذكر من لهم الحق في رفع الطعن القضائي ضد القرارات التي يصدرها الوالي، كما لم يحدد الأشخاص الذين يمكن أن يبلغوا بقرارات رفض الترشح. فمثلاً إذا كان قرار الرفض متعلقاً بالقائمة ككل هل يبلغ قرار الرفض إلى متصدر القائمة، أو المترشح الذي أودع القائمة لدى مصالح الولاية؟ وإذا كان الرفض متعلقاً بمترشح أو اثنين، هل يتم تبليغ المترشح المعني دون باقي أعضاء القائمة؟

¹ عند الحديث عن رقابة المشروعية ضد قرارات الوالي المتضمنة لرفض الترشح، فإن الأمر يتعلق فقط بالانتخابات المحلية والانتخابات البرلمانية، أما الانتخابات الرئاسية فيختص بها المجلس الدستوري.

في ظل سكوت المشرع وإغفاله لهذه النقطة يمكننا أن نميز بين مرحلتين:

المرحلة الأولى، تتمثل في تبليغ قرارات الرفض، وهنا يفترض أن يتم تبليغ المرشح الذي قام بإيداع التصريح بالترشح لدى مصالح الولاية، وقام باستلام وصل الإيداع موقعا من طرفه، سواء كان الرفض كلياً أو جزئياً لقائمة الترشح.

المرحلة الثانية، وهي مباشرة الطعن القضائي ضد قرارات الوالي المتضمنة رفض الترشح، وهنا يمكن لأي مترشح كان ملفه محل رفض أن يباشر الطعن بنفسه.

الفرع الثاني: الفصل في الطعن القضائي المتعلق بالترشح وآجاله

حماية للحق في الترشح، ألزم القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الوالي بإخطار المعني بقرار الرفض خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. على أن قرار الرفض لا بد أن يكون معللاً تعليلاً كافياً وواضحاً. ويتعلق الأمر هنا بعنصر التسبب في القرار الإداري، وهو عنصر شكلي يتعلق بالمظهر الخارجي للقرار، واشتراط التسبب من طرف المشرع فيه ضمانه قوية للمترشح، لأنه يمنع الإدارة من التعسف في استعمال حقها في الرقابة، وبالنهاية فإن هذا القرار يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري.

وبالرجوع إلى المادة 78 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع قد حدد آجال اللجوء إلى القضاء بثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض الصادر عن الوالي.

ونظراً لأن المنازعة المتعلقة بالترشح متميزة ومرتبطة بمواعيد انتخابية، فإن المشرع ألزم السلطة القضائية أيضاً بآجال للفصل حيث حددها بخمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

ويتم تبليغ الحكم تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية، و إلى الوالي قصد تنفيذه. أي أن التبليغ يقع تحت مسؤولية المحكمة الإدارية المصدرة له، و هذا سواء بواسطة محضر قضائي وفقاً لنص المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو بواسطة أمانة الضبط، بأمر من رئيس المحكمة الإدارية الفاصلة في الدعوى وفقاً لنص المادة 895 ق.إ.م.إ.

المبحث الثاني: الدعاية الانتخابية وضوابطها في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية

لا شك أن مرحلة الدعاية الانتخابية تعد من أهم المراحل التمهيدية التي تسبق يوم الاقتراع، وذلك لما لها من تأثير على توجهات الرأي العام بمختلف مستوياته. فمن خلال الحملات الانتخابية يتمكن كل مرشح من التعبير عن أفكاره وبرنامجه، أو عرض أفكار حزبه وبرنامجه الانتخابي، وهذا بغية الحصول على الدعم الشعبي.

ولما كانت الحملات الانتخابية من ضمن الحقوق المكفولة قانونياً لجميع المترشحين على قدم المساواة، فإن لهؤلاء المترشحين استغلال جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى التي حددها القانون لإيصال أفكارهم وبرامجهم إلى الناخبين ضمن إطار قانوني يضبط ممارسة هذا الحق. ويقصد بالحملة أو الدعاية الانتخابية لدى معظم الفقه القانوني¹، تلك الأنشطة التي يتم من خلالها تعريف هيئة الناخبين بمرشحيهم وبرامجهم السياسية بغرض استمالتهم لكسب تأييدهم للوصول إلى المجالس الشعبية المحلية أو المجالس النيابية الوطنية. وبما أننا

¹ داود البار، المرجع السابق، ص.531؛ عمر حلمي فهمي، الانتخابات وتأثيرها في الحياة السياسية والحزبية، ط 02، دار النهضة العربية، 1991، ص.228؛ محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك إلى الفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص.16.

بصدد دراسة الانتخابات المحلية، فإن الحملات الانتخابية¹ لا تحيد عن أمرين: الأول يتمثل في إظهار المرشح أو الحزب صورتيهما أمام الهيئة الناخبة. و الثاني إطلاع الهيئة الناخبة على البرنامج السياسي الذي يمكن أن يحمل مجموعة من الحلول والتدابير التي تساهم في حل المشاكل المطروحة على المستوى المحلي، أو تحقيق التنمية المحلية. وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المبادئ التي تحكم سير الحملات الانتخابية (المطلب الأول)، ثم إلى الضوابط القانونية المنظمة لسير الحملات الانتخابية بشقيها الإجرائي والمالي، مع تسليط الضوء على الجرائم الانتخابية المتعلقة بهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم إشهار الترشيحات لعضوية المجالس المحلية

اهتمت التشريعات الانتخابية بتنظيم عملية إشهار الترشيحات وذلك من خلال تحديدها لوسائل الاتصال المشروعة التي ينبغي على المترشحين الالتزام بها². كما يجب أن تسير الحملات الانتخابية في كنف مبدئين هامين، يتمثل المبدأ الأول في المساواة بين المترشحين (الفرع الأول)، أما المبدأ الثاني فيتعلق بضرورة التزام الإدارة بالحياد تجاه جميع المترشحين على حدٍ سواء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ المساواة في إعلان الترشيحات

قصد ضمان نزاهة العملية الانتخابية وصدق تعبيرها عن الرأي العام، ينبغي الحرص على كفالة المساواة في استعمال الوسائل التي حددها المشرع لإعلان

¹ تحولت عملية الدعاية إلى علم قائم بذاته تتمازج فيه مبادئ الاقتضاء والقانون وعلم النفس والسياسية، ويعتمد على استخدام التخطيط والتوقع والتنظيم والقيادة، بالإضافة إلى اعتماده على أحدث التكنولوجيات الحديثة على غرار الوسائل الإعلامية المختلفة ذات الاستعمال الواسع في الوقت الراهن من طرف الأفراد، من أجل نشر الأفكار وتكوين وتعبئة الرأي العام، للمزيد من المعلومات، أنظر عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص.229. وما بعدها.

² سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، ط01، 2009، ص.205.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

الترشيحات، سواء من طرف القوائم الحرة، أو من قبل الأحزاب السياسية. ومن هنا يقع على عاتق الإدارة الانتخابية تجنب المحاباة والتمييز بين التشكيلات السياسية. ومن ذلك مثلا التمييز بين المترشحين على أساس نقل المركز المالي، أو كون التشكيل السياسي ينتمي إلى الموالات. وعليه يجب أن تتم الحملة الانتخابية التي ينشطها المرشحون على قدم المساواة وعلى ضوء مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى مراعاة الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم، والحفاظ على النظام العام وأمن الأفراد. فيتاح لجميع الأحزاب والقوائم استخدام وسائل الإعلام مسموعة كانت أم مرئية، وذلك بتخصيص أوقات محددة ومتساوية تمكن المترشحين من عرض برامجهم الانتخابية بوضوح وبشكل سهل على المتلقين استيعابه. كما كفل النظام الانتخابي المساواة في الوسائل التقليدية الأخرى لإعلام الرأي العام. ونقصد هنا أماكن الإصااق العمومي، وتنظيم المهرجانات والتظاهرات العمومية، و عقد الاجتماعات العمومية.

ونظراً لأهمية مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، عمد المشرع الجزائري إلى إسناد مهمة الرقابة على سير الحملة الانتخابية إلى لجان خاصة¹، تتمتع بنوع من الاستقلالية سواء من حيث تشكيلها أو سير أعمالها. فمثلاً في الجزائر تم إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات² تتشكل مناصفة من قضاة وشخصيات من المجتمع المدني تتولى الإشراف على مختلف أطوار العملية الانتخابية في مراحلها الأولى، وحتى بعد إجراء الانتخابات. لاسيما دورها في مرحلة الحملة الانتخابية لما لهذه العملية من تأثير واضح على نتائج الاقتراع³، وبالتالي فقد منح لهذه الهيئة مهمة الرقابة بدلاً من الإدارة الانتخابية، وذلك حتى تزول الشكوك وينأى بالإدارة ويضعها

¹ أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، سابق الإشارة إليه.

² القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، سابق الإشارة إليه.

³ أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

موضع الحياد حتى لا ينسب لها قيامها بالتروير، وهو ما كان ملازماً لها في مواعيد انتخابية كثيرة.

كما يقتضي مبدأ المساواة زيادة على ما سبق، المساواة بين المترشحين في الاستفادة من إعانات الدولة المحتملة والمتمثلة في الأموال اللازمة لسير الحملة الانتخابية، فيجب ضبط هذه العملية من خلال تحديد المبالغ الممنوحة للأحزاب السياسية والقوائم الحرة، وكذلك غلق الباب أمام سيطرة رجال المال والأعمال على المترشحين، حيث يجب وضع هذه الأفعال وتصنيفها في خانة المحظورات أو الممنوعات، وبالتالي يجب أن ينص المشرع على أحكام جزائية وغرامات مالية في حالة مخالفة هذه الالتزامات.

الفرع الثاني: مبدأ حياد الإدارة

كان مبدأ حياد الإدارة مثاراً للجدل والطعن في نتائج العديد من الانتخابات التي نظمتها الجزائر عبر تاريخها السياسي¹، ولعل مرد ذلك إلى سيطرة الإدارة الانتخابية سواء كانت مديريةية التنظيم والشؤون العامة على مستوى الولايات، أو تعلق الأمر بالبلديات. فالإدارة الانتخابية دائمة الاتصال بالعملية الانتخابية من مراحلها الأولى إلى غاية تنصيب المجالس الشعبية المحلية، بل وحتى سيطرتها على سير أعمال هذه المجالس عن طريق الرقابة الإدارية التي تمارسها بمقتضى القانون.

ورغم أن المشرع من خلال القانون العضوي للانتخابات سحب من الإدارة الانتخابية العديد من الصلاحيات تعزيزاً للإصلاحات السياسية، إلا أن ذلك لم يمنع التشكيلات السياسية من الطعن في نتائج الانتخابات بمناسبة كل استشارة انتخابية.

¹ مثال ذلك ما ذكره النائب نور الدين لفكاير أنه في أحد المكاتب كانت نتيجة التصويت 100 % لصالح نفس القائمة بما في ذلك أصوات أفراد أقارب القوائم الأخرى، و لا شك أن عدم معقولية النتائج هذه دليل على التزوير؛ نور الدين لفكاير، المنظومة الانتخابية و حياد الإدارة، مجلة النائب، العدد الرابع، سنة 2002 ، ص.97 .

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

ولما كان المرفق العمومي المكلف بتسيير ملف الانتخابات مكوناً من موظفين عموميين يسهرون على سير جميع العمليات في أحسن الظروف، فإنهم بذلك ملزمون بالتزام الحياد التام والصارم إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين¹، وذلك تحت طائلة توقيع الجزاءات التأديبية في حالة ثبوت الخطأ من طرفهم، على اعتبار أن هذه الأفعال تشكل خطأ تأديبياً يستوجب العقاب.

ومن قبيل الأفعال التي يمتنع على الموظفين أو الأعوان العموميين المكلفين بالعمليات الانتخابية إتيانها، ما تضمنته المادة 164 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، التي منعت الموظفين استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، كما يمنع ممارسة الحملة الانتخابية لصالح مترشح معين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو توزيع منشور، أو إعلانات تخدم مرشحاً معيناً دون الآخر.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لسير الحملات الانتخابية لعضوية المجالس المحلية

لما كان للحملات الانتخابية تأثيرٌ واسعٌ على الرأي العام، باعتباره السبيل الوحيد والديمقراطي للوصول إلى السلطة بطرق سلمية، فإن المشرع قد أحاطها بتنظيم قانوني محكم توخى من خلاله الحفاظ على النظام العام بأبعاده التقليدية والحديثة. ومن قبيل هذا التنظيم تدخل المشرع من خلال وضع قيود وترتيبات على الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية، سواء كانت هذه الوسائل أو الوسائط تقليدية أو حديثة (الفرع الأول)، وكذلك تدخله من أجل تنظيم وضبط تمويل الحملات الانتخابية، وذلك بتحديد مصادرها وتسقيف نفقاتها (الفرع الثاني).

¹ أنظر المادة 165 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، سابق الإشارة إليه.

الفرع الأول: الأطر القانونية لتنظيم وسائل الحملات الانتخابية.

عرفت وسائل الحملات الانتخابية تطوراً ملحوظاً. فبعدما كانت تعتمد في وسائلها قديماً على الاتصال الشخصي أو الجماهيري بين المرشح وناخبيه (أولاً)، أصبحت اليوم أكثر تعدداً تبعاً لتعدد الوسائط الإعلامية في ظل التقدم والتطور التكنولوجي الذي شهده العالم (ثانياً)، والتي أصبحت تؤثر أياً تأثير على توجهات الرأي العام، ودفعه إلى اختيار مرشح دون آخر.

أولاً: التنظيم القانوني للوسائل التقليدية للحملة الانتخابية

يعتبر الاتصال الشخصي بين المرشح وناخبيه من أقدم الوسائل التقليدية التي ميزت الحملات الانتخابية، والتي أساسها التعامل المباشر بينهما. ونجاح عملية الاتصال الشخصي من عدمه، يعتمد اعتماداً كلياً على مقدرة المرشح وحنكته السياسية وأسلوبه في الإقناع أو المراوغة، على اعتبار أنه هناك وسائل مشروعة وغير مشروعة تستخدم أثناء عملية الاتصال، حيث تتنوع وسائل الاتصال الشخصي، فهناك عقد الاجتماعات العمومية ذات الطابع الانتخابي (أ)، وكذلك تعليق الملصقات واللافتات الدعائية (ب).

أ/ الاجتماعات والتظاهرات العمومية:

نظمّ المشرع الجزائري عملية عقد الاجتماعات والتظاهرات العمومية من خلال القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989¹ المعدل والمتمم بالقانون رقم

¹ القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم عقد الاجتماعات والتظاهرات العمومية ج.ر.ج.د.ش. عدد 04، صادر بتاريخ 24 يناير 1990.

19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991¹. ولما كانت الحملات الانتخابية تعتمد على هذه الوسيلة في إيصال أفكار المترشحين إلى ناخبهم، فإن هذا النشاط يخضع لهذا القانون.

و الاجتماع العمومي بمفهوم المادة 02 من هذا القانون هو تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة".

وعلى اعتبار أن الاجتماعات العمومية لها علاقة بالنظام العام، فإن أمر ضبطها والإشراف عليها منوط بالوالي باعتباره سلطة ضبط إداري محلي. وعليه فإن كل طلب بهذا الشأن يجب أن يوجه إليه للبت فيه خلال 03 أيام كاملة، مقابل تقديم وصل إلى المرشحين بعقد الاجتماع. وتتمثل الإجراءات المتبعة لعقد اجتماع عمومي في:

1- تقديم طلب التصريح بعقد اجتماع عمومي إلى الوالي، أو من ممثله قانونا. وهو مدير التنظيم والشؤون العامة، في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، مع إرفاق التصريح بأسماء المنظمين، وألقابهم، وعناوينهم الشخصية، وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان صدورها.

2- تحديد الغرض من الاجتماع، وعدد الأشخاص المتوقع حضورهم، مع ذكر مكان وتاريخ وساعة الاجتماع ومدته.

3- موافقة الهيئة المستقبلية للاجتماع، وذلك بوضع الختم الخاص بها على ظهر استمارة التصريح. وبما أن هذه الاجتماعات متعلقة بالنظام العام، فإن للوالي سلطة تقديرية في منح أو رفض منح الترخيص بعقد هذه الاجتماعات، وتقديره يتعلق

¹ القانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم عقد الاجتماعات والتظاهرات العمومية ج.ر.ج.د.ش. عدد 62، صادر بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

بالخصوص بمدى تأثيرها على النظام العام في الولاية. ومع ذلك فإن تنظيم عملية عقد الاجتماعات في إطار الحملات الانتخابية للانتخابات المحلية تتم حسب رزنامة تشرف على إعدادها الإدارة الانتخابية وفقاً لعملية القرعة، التي يحضرها ممثلوا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و ممثلين عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بصفتهم مراقبين. ويتمثل عمل الإدارة في إعداد جدول يتضمن قائمة بأسماء الأحزاب والقوائم الحرة المشاركة في الانتخابات مرتبة عمودياً، وقائمة بالقاعات والمساحات العمومية المهيأة لاستقبال المترشحين في إطار الحملة الانتخابية أفقياً. ثم تجرى القرعة بين الأحزاب ليتم ملء هذه الرزنامة بعد الانتهاء من عملية القرعة، مع إمكانية تنازل الأحزاب لبعضها البعض عن استغلال القاعات الكبرى، في حالة قدوم شخصيات وطنية أو قيادات هذه الأحزاب.

وعلى إثر ذلك تقوم مصالح الولاية بإعداد التصاريح بعقد الاجتماعات العمومية، التي ستنظم طيلة الحملة الانتخابية، حيث ترسل نسخ منها إلى جميع المصالح المتدخلة في العملية الانتخابية بما في ذلك مصالح الأمن، والدرك الوطني، ومراكز البحث والتحري التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وذلك قصد ضمان السير الحسن لهذه الحملة وضمان عدم حيادها عن الهدف المخصص للاجتماع.

وفي هذا السياق فقد منع المشرع استعمال أماكن العبادة، أو المباني غير العمومية أو الطرق العمومية لعقد الاجتماعات العمومية، سواء كانت في إطار الحملة الانتخابية¹ أو اجتماعات متعلقة بتأسيس جمعيات.

¹ تنص المادة 184 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، سابق الإشارة إليه على مايلي: "يمنع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال".

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

وتعزيزاً لمبدأ حياد الإدارة، فإن مسألة إعداد الرزنامة تتم باتفاق بين التشكيلات السياسية دون أن تتدخل الإدارة في هذه العملية، بحيث يقتصر دور الإدارة الانتخابية في إعداد التصريحات بعقد الاجتماعات العمومية في إطار الحملة الانتخابية، وهذا بهدف إبعاد الشبهات التي قد توجه للإدارة بحجة دعمها لمرشح أو حزب دون آخر.

أما عن المظاهرات العمومية، فهي أيضاً من قبيل الحقوق المكفولة دستورياً¹، والتي يمكن للمترشحين تنظيمها لنقل أفكارهم وبرامجهم الانتخابية للهيئة الناخبة أثناء مدة الحملة الانتخابية. وبعد التعديل الذي أدخله المشرع على القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية بموجب القانون 19/91 المشار إليه سابقاً، أصبحت المظاهرات العمومية تخضع لنظام الترخيص المسبق، بدلاً من نظام التصريح المسبق، وذلك رغبة منه في تعزيز أكثر للحريات الأساسية للمواطنين.

وتتضمن استمارة طلب الترخيص بتنظيم مظاهرة عمومية في إطار الحملة الانتخابية، ضرورة ذكر البيانات التالية:

- أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم،
- توقيع الطلب من طرف ثلاثة مصرحين يشترط فيهم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- الهدف من المظاهرة،
- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها،
- اسم الجمعية المنظمة للمظاهرة على اعتبار أن الأحزاب لم تعرف في تلك الفترة، بل كانت تسمى الجمعيات ذات الطابع السياسي.

¹ أنظر المادتين 48 و49 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

- المسلك الذي ستسلكه المظاهرة أو الموكب أو الاستعراض.

- تحديد المدة الزمنية للمظاهرة و وقت بدايتها.

- الوسائل المادية المسخرة لها.

- الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين.

أما عن الإجراءات، فتتمثل في تقديم الطلب للوالي ثمانية (08) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المقرر للمظاهرة، على أن يبت الوالي في طلب الترخيص خلال 05 أيام إما بالقبول أو الرفض قبل التاريخ المحدد للمظاهرة¹.

ب/ الإصاق العمومي ووضع اللافتات الدعائية:

تحدد أماكن الإصاق العمومي بناء على القرارات التي يعدها رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمتضمنة عدد وأماكن الإصاق العمومي على مستوى البلدية التي يرأسها. و تخضع هذه العملية للإشراف الإداري للوالي ممثلاً في مديرية التنظيم والشؤون العامة، حيث تسهر مصالح البلدية على التأكد من أماكن الإصاق ومدى مطابقتها للشروط القانونية، وكذا التأكد من عدد أماكن الإصاق العمومي. فهذه العملية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد السكان على مستوى كل بلدية، حيث يشترط في هذه الأماكن أن تكون بعيدة بمسافة معينة عن دور العبادة والمؤسسات العمومية الرسمية والمدارس. ويُشرع في عملية الإصاق العمومي مع بداية الحملة الانتخابية¹، حيث تتم هذه العملية في النهار فقط بدءاً من الساعة السابعة (07) صباحاً، إلى غاية الساعة الثامنة (08) مساءً وبمبادرة من المترشحين وعلى نفقتهم².

¹ أنظر المادة 15 من القانون 28/89 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

- ولقد جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق ما يلي:
- خمسة عشر (15) مكاناً في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو أقل عنها.
 - عشرون (20) مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و40.000 نسمة.
 - ثلاثون (30) مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و100.000 نسمة.
 - خمسة وثلاثون (35) مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و180.000 نسمة.
- مكانان إضافيان (02) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة.

وتقوم الإدارة الانتخابية بمراسلة البلديات لإفادتها بالأماكن التي سيتم تخصيصها للإصاق العمومي، وبعد إحصاء جميع الأماكن والتأكد من أنها تستوفي الشروط القانونية يتم دعوة الأحزاب المشاركة في الانتخابات من أجل إجراء عملية القرعة الخاصة بشغل أماكن الإصاق العمومي حيث يتحصل كل حزب أو قائمة مترشحين على رقم معين ضمن الخانات المخصصة للإصاق، ليتم اعتماده في جميع البلديات

¹ تنص المادة 173 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه على أنه "باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و89 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) من يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع...".

² أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج.ر.ج.د.ش.، عدد 08، ص.25.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

كأن يتحصل الحزب (أ) مثلاً على الرقم واحد (01) والحزب (ب) على الرقم ثلاثة (03) ويحضر عملية القرعة ممثلين عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. ويتم القيام بهذه العملية خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

ثانياً: الوسائل السمعية البصرية

كرس الدستور¹ حرية الصحافة المكتوبة، والسمعية البصرية، وعلى الشبكات الإعلامية، و حظر تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

ولما كان الأمر كذلك، فإن استعمال هذه الوسيلة أثناء الحملة الانتخابية يكتسي أهمية بالغة لما له من عظيم الأثر في تكوين وتوجيه الرأي العام. الذي بدوره يحتاج إلى فهم واستيعاب برامج الأحزاب من أجل بناء قناعات تمكنه من الاختيار أثناء ممارسته حقه في التصويت.

ومن مواطن تكريس هذا الحق دستورياً ما تطرقت إليه المادة 53 المحدثه بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016² إلى استفادة الأحزاب السياسية المعتمدة وبدون أي تمييز من: حرية الرأي والتعبير والاجتماع، وكذا حيّز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

إن هذا التعديل يعكس إدراك المشرع لأهمية ودور وسائل الإعلام في تحديد نتائج الانتخابات، على أن المادة 177 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات في فقرتها الثانية تؤكد على هذا الدور بقولها "يكون لكل مترشح للانتخابات

¹ أنظر المادة 50 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

² القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية الوطنية والمحلية" كما نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على "أن مدة الحصص الممنوحة تكون متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات. وتختلف بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية، تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يقدمهم كل حزب سياسي، أو مجموعة أحزاب سياسية".

إن من مقتضيات العدالة في توزيع الحصص، ذلك التفاوت الموجود تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين تطرحهم الأحزاب السياسية المتنافسة. حيث تسهر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹ وبالتنسيق مع الإدارة الانتخابية، بمراقبة التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين كما تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيداً وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء².

والجدير بالذكر أنه بعد التفتح الإعلامي الذي عرفه قطاع السمعي البصري بدخول قنوات جديدة خاصة، أصبح يشكل هاجساً بالنسبة للأحزاب التي ليس لها تأييد صريح من طرف ملاك هذه القنوات، خاصة مع عزوف المواطنين عن متابعة القنوات

¹ كانت تتولى هذه المهمة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، والتي تم إنشاؤها لأول مرة بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، بناء على المشاورات التي تمت تحت إشراف رئيس الدولة السيد اليمين زروال والطبقة السياسية، وتوجت بصدر المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 52، والمتضمن إحداث هذه اللجنة. كما حظيت هذه اللجنة باهتمام المشرع من خلال القانون العضوي رقم 01/12 الملغى إذ أفرد لها فصلاً كاملاً مكون من 17 مادة بدأ بالمادة 171 إلى المادة 187.

² أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16 سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

الإعلامية التابعة للمؤسسة العمومية للتلفزيون، واتجاهه نحو هذه القنوات الخاصة بحثاً منه عن إعلام موضوعي وهادف، الأمر الذي من شأنه التأثير على توجهات الناخبين، خاصة في ظل غياب سياسة واضحة تؤطر عمل هذه القنوات خلال الحملات الانتخابية.

ثالثاً: جزاء مخالفة الشروط القانونية لصحة الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية.

من مقتضيات ضبط نشاطات المترشحين، وكذا مراقبة صحة الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية، مسألة ربطها بالعقاب، وهذا شيء منطقي وحتمي، ذلك لما له من أثر على النظام العام بأبعاده التقليدية والحديثة. فإذا أخذنا على سبيل المثال البعد البيئي المتعلق بحماية المحيط والوسط المعيشي، فإننا نتوصل إلى نتيجة مفادها أنه لا بد من توقيع العقوبة على كل من يخالف الضوابط القانونية المنظمة لعملية الإلصاق العمومي. ذلك أن المشرع عند قيامه بتحديد هذه الأماكن، راعى فيها حيويتها وكفايتها لجميع المترشحين من حيث دورها الإعلامي أو الإشهاري. وبالتالي فإن تجاوز هذه المساحات المخصصة للإلصاق العمومي، تخرج هذه العملية من دائرة السيطرة وتصبح عملية الإلصاق فوضوية وعشوائية تصل إلى حد إلصاق صور المترشحين على واجهات المنازل والمحلات التجارية و حتى المؤسسات العمومية كمقرات البلديات، المستشفيات وغيرها، مما يؤدي إلى تشويه المنظر العام. ومن هنا ورغم أن المشرع قد قام بتجريم مثل هذه الأفعال من خلال إقراره للعقوبات التي تضمنتها المادة

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

215 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات¹، إلا أن السلطات العمومية لازالت بعيدة كل البعد عن ضبط وتنظيم عملية الإصاق العمومي.

كما جرم المشرع² الأفعال المتخذة من المترشحين على سبيل الدعاية الانتخابية خارج الإطار الزمني الذي حدده المشرع لهذه العملية، بالإضافة إلى تجريم استعمال الأملاك العمومية أو الخاصة، أو أموال الأشخاص المعنوية الخاصة، أو أملاك الهيئات العمومية في الحملة، إلا بنص تشريعي خاص. والغرض من هذه الأحكام هو ضمان سير الحملة الانتخابية في ظروف حسنة وفي إطار القانون³.

الفرع الثاني: الأطر القانونية لتنظيم تمويل الحملات الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية

يلعب عنصر المال دوراً لا غنى عنه في سير العملية الانتخابية عامة، و في سير الحملات الانتخابية بصفة خاصة. وعلى هذا الأساس فقد خصّه المشرع بتنظيم قانوني ضمن القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، بيّن من خلاله سبل تمويل الحملة الانتخابية من حيث مصادرها، وكذا القيود الواردة على كيفية حصول المترشحين على هذا التمويل، وكل هذا بغية ضمان المساواة بين المترشحين.

¹ تنص المادة 215 من القانون العضوي رقم 10/16 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من أربعين ألف دينار 50.000 دج إلى مائتين ألف دينار 200.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183 و184 من هذا القانون.

² تنص المادة 174 من القانون العضوي رقم 10/16 على ما يلي: "لا يمكن أياً كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي".

³ ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار هو غياب الرقابة الفعالة من طرف الهيئات التي حولها القانون مهمة الإشراف على الانتخابات سواء تعلق الأمر بالإدارة الانتخابية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية إدارياً أو بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فكلاهما تنقصهما الآليات و الميكانيزمات التي تؤدي إلى إعمال النصوص وتطبيقها على أرض الواقع.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

على أن هذا المبدأ كثيراً ما يتأثر في ظل اشتداد التنافس بين المترشحين الأمر، الذي يجعلهم يلجؤون إلى مصادر مالية مهما كانت منابعها، تستعمل لتكثيف نشاطات الحملة التي قد تصل إلى حد شراء الذمم، وهو ما يعرف بالمال السياسي.

وفي سبيل التخفيف من هذه التجاوزات حتى لا نقول القضاء عليها، سعى المشرع إلى تنظيم تمويل الحملات الانتخابية، من خلال تحديده لمصادر تمويلها (أولاً). لكن المشرع أغفل تنظيم تسقيف الإنفاق في الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية (ثانياً)، وبالتالي، فإن مسألة توقيع الجزاء غير واردة بشكل واضح في الانتخابات المحلية (ثالثاً).

أولاً: تحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم مصادر تمويل الحملة الانتخابية¹، وذلك بنصه في المادة 190 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، على أن هذه المصادر تنحصر في مساهمة الأحزاب السياسية، ومداخل المترشح، والمساهمة المحتملة من الدولة.

أما بالنسبة للتبرعات أو الهبات، فهي أيضاً من قبيل المصادر الممولة للحملة، شريطة ألا تكون من مصدر أجنبي سواء كانت من دولة أجنبية، أو من شخص طبيعي، أو معنوي من جنسية أجنبية². ومرد هذا الحظر هو حماية السيادة الوطنية، والأمن الداخلي للدولة من إمكانية تسلل هذه الجهات الأجنبية إلى مراكز صنع القرار مقابل ما تدفعه من أموال لدعم هذه الأحزاب.

¹ نظم المشرع الأحكام المالية في عشرة مواد وردت في القانون العضوي رقم 10/16 ضمن الفصل الثاني من الباب السادس، تحت عنوان الحملة الانتخابية والأحكام المالية.

² المادة 191 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات سابق الإشارة إليه.

ومما لا ريب فيه أن التباين في المراكز المالية للمترشحين من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فيما بينهم في الحملة الانتخابية. وقد يعجز البعض من هؤلاء عن الترشح أو يعزفون عنه نهائياً بسبب عدم قدرتهم على تلبية تكاليف الحملة الانتخابية، بل قد تلجأ الأحزاب إلى الأحزاب الكبيرة للحصول على التمويل اللازم، مقابل تبني برامجها السياسية، أو التحالف معها. وفي كل هذه الأحوال تتعدم حرية الترشح الفردي¹.

وفي سبيل الحد من هذه التجاوزات والخروقات التي قد تعصف بحق الترشح ومبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، سعى المشرع الجزائري إلى تحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية والمتمثلة أساساً في مساهمة الأحزاب السياسية (أ)، والإعانات المحتملة من الدولة (ب)، وأخيراً مداخل المترشح (ج).

أ/ مساهمة الأحزاب السياسية

تعتمد الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية لمرشحيها في الجزائر على مداخل الحزب المتأتية من اشتراكات الأعضاء المنخرطين فيها، ومن الهبات والوصايا والتبرعات، وكذا العائدات المرتبطة بنشاطاتها والمساعدات المحتملة من الدولة².

أما فيما يتعلق باشتراكات الأعضاء المنخرطين في الحزب، فقد ترك القانون العضوي مسألة تحديد قيمها إلى هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب. حيث يتم إيداع هذه الاشتراكات وجميع مداخل الحزب في حساب مالي واحد، يفتح لدى مؤسسة بنكية وطنية للهبات والوصايا والتبرعات الصادرة عن أشخاص طبيعيين معروفين

¹ عفيفي كامل عفيفي، الضمانات الدستورية للانتخابات النيابية، المرجع السابق، ص 984.

² المادة 52 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

ووطنيين غير أجنب، والتي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحدة¹.

كما أن هناك موارد أخرى أباح المشرع من خلال قانون الأحزاب استغلالها من طرف الأحزاب ألا وهي المداخل الناتجة عن نشاطات استثمارية غير تجارية.

ب/ الإعانات المحتملة من الدولة

جاء ذكر هذا النوع من الإعانات في القانون العضوي للانتخابات، و القانون العضوي للأحزاب السياسية، إلا أن هذه الإعانات غير مرتبطة بالتزام من جانب الدولة، بل جعلها القانون متروكة لسلطتها التقديرية ومشمولة بصفة الاحتمال في إمكانية تقديمها من عدمه. أما عن قيمتها، فهي متساوية بين جميع التشكيلات السياسية. وحسباً فعل المشرع حينما لم يفيد الدولة بتقديم الإعانات للأحزاب تحت طائلة الإلزام، وفي ذلك مدعاة للأحزاب كي تعتمد على نفسها، وتكون في منأى عن تأثير الدولة.

ج/ مداخل المترشح

طبقاً لنص المادة 190 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، اعتبر المشرع الجزائري مداخل المترشح مصدراً من مصادر تمويل الحملة الانتخابية، لاسيما إذا تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية، وفي هذا الصدد قررت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات سابق الإشارة إليه، بأن المترشحين هم من يتحملون نفقات إشهار الترشيحات زيادة على أشكال الإشهار الأخرى المقررة في التشريع والتنظيم المعمول به، سواء كان ذلك عن طريق التعليق أو كان شفويا أو في شكل دعائم كتابية.

¹ المادة 55 من القانون العضوي رقم 04/12 سابق الإشارة إليه.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يول اهتماماً كبيراً لتمويل الحملات الانتخابية على اعتبار أنه لم يوضح كيفية توزيع هذه المساهمة بين المترشحين. فقد جاءت النصوص القانونية المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية عامة ويشوبها النقص، الأمر الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى وجود منافذ لسيطرة المال السياسي، واستثمار رجال الأعمال في الانتخابات لأغراض شخصية.

ثانياً: إغفال المشرع لتنظيم الحملات الانتخابية للانتخابات المحلية في شقها المالي:

لقد نظم القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مسألة تسقيف الإنفاق على الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية¹، في حين نجده قد أغفل مسألة

¹ حدد المشرع من خلال القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه، لاسيما المواد 192، 193، 194، 195 سقف الإنفاق في الحملات الانتخابية، وكيفية التعويض الجزافي لهذه النفقات، حيث قرر بالنسبة للانتخابات الرئاسية عدم تجاوز النفقات في الدور الأول مائة مليون دينار (100000000 دج)، ويرفع هذا المبلغ في الدور الثاني إلى مائة وعشرين مليون (200000000 دج). أما الحد المسموح به للإنفاق بالنسبة للانتخابات التشريعية، فلا يمكن أن تتجاوز النفقات لكل قائمة مترشحين مشاركة في الانتخابات، حداً أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار (1500000 دج)، عن كل مترشح. أما في فرنسا فقد حدد المشرع الفرنسي الحد الأقصى الذي لا يجوز للمرشح أن يتعداه، ويميز بين نفقات الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية والانتخابات المحلية، حيث حدد القانون العضوي رقم 100/2001 الصادر في 05 فبراير 2001، المعدل للقانون رقم 62/1292 المؤرخ في 06 نوفمبر 1962، المتعلق بالانتخابات الرئاسية للجمهورية الفرنسية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 31 بتاريخ 06 فبراير 2001، الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بانتخابات رئيس الجمهورية و المقدره بمبلغ 07 إلى 13 مليون أورو في الدور الأول للانتخابات، و بالنسبة لمرشحي الدور الثاني بـ 03 إلى 18 مليون أورو. على أن يتم مراجعة هذا المبلغ كل ثلاثة سنوات بموجب مرسوم، بناء على المعطيات الاقتصادية الفرنسية التي تخضع في تقدير مستوياتها للمركز الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية.

كما نظم المشرع كيفية تعويض و استرداد نسبة من هذه النفقات بصفة جزافية وذلك على النحو التالي:

- لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره 10 % ،
- يسترد المترشح للانتخابات الرئاسية 20 % من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به إذا تحصل على نسبة تفوق 10 % أو تقل أو تساوي 20 % من الأصوات المعبر عنها،
- يسترد المترشح للانتخابات الرئاسية 30 % من النفقات الحقيقية إذا تحصل على نسبة تفوق 20 % من الأصوات المعبر عنها.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

تسقيف نفقات تمويل الحملات الانتخابية في إطار الانتخابات المحلية، سواء كانت ولائية أم بلدية، على الرغم من أن هذه النفقات تكتسي أهمية بالغة، بل قد تكون أكثر تأثيراً على تطلعات المجتمع مقارنة بالاستشارات الأخرى، على اعتبار أن الانتخابات المحلية تشكل النواة الحقيقية في بناء أي دولة ديمقراطياً و اقتصادياً واجتماعياً¹.

إنّ هذا الفراغ القانوني الملفت للانتباه، يجعل الأحزاب المشاركة في الانتخابات المحلية في منأى عن الرقابة المالية المفروضة عليها من طرف المؤسسات المخولة لها ذلك. كما أنها لا تقيد الأحزاب والمرشحين في اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة أو غير التي حددها القانون، مادام أنها لا تقدم في نهاية الحملة حساباً ختامياً لنفقاتها خلال الحملة، وبالتالي فهي تخرج من دائرة التجريم المطبق على مخالفة الأحكام القانونية المنظمة لسير الحملة الانتخابية على غرار الأحكام المطبقة على الانتخابات الرئاسية والنيابية.

أما بالنسبة للانتخابات النيابية، فإن الاسترداد الجزافي لنفقات المترشحين يقدر بنسبة 25 % إذا تحصلت قائمة المترشحين على نسبة 20 % من الأصوات المعبر عنها.

¹ تتمثل نفقات الحملة الانتخابية في نفقات الإشهار للمترشحين، سواء كان ذلك من خلال الجرائد اليومية، اللافتات الجدارية، أو النشريات الخاصة، أو المطبوعات والكتيبات، أو التجمعات والمهرجانات، أو نفقات التنقل والأكل والمبيت، أو متطلبات استعمال وسائل الاتصال الحديثة. وكل هذه النفقات مجتمعة مكلفة للغاية، وبالتالي لا بد من تدارك المشرع لمسألة تسقيف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية.

الباب الأول : النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

ولما كان الأمر كذلك، فإنه حريّ بالمشرع الجزائري أن يعيد الاعتبار للانتخابات المحلية، من خلال النص ضمن القانون الانتخابي على كفاءات وضوابط تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات المحلية بما تحويه من جزئيات من ذلك كيفية التعويض الجزافي لنفقات الحملة، والجزاء المترتبة في حالة مخالفة هذه الأحكام، وفي ذلك كله حماية للمال العام من كل استعمال و إساءة لتوظيفه بغية تحقيق مآرب شخصية، وكذا حماية العملية الانتخابية من خلال إبعاد كل الشبهات التي قد تلحق بها، من جراء توظيف المال السياسي في الانتخابات.

الباب الثاني

النظام القانوني للعمليات المعاصرة واللاحقة
لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية في

الجزائر

الباب الثاني: النظام القانوني للعمليات المعاصرة واللاحقة لانتخاب أعضاء

المجالس الشعبية المحلية في الجزائر

لا تقف مهمة المشرع عند حد إقرار و تضمين الدستور وقانون الانتخاب بالنصوص والمواد التي تكفل حق ممارسة حق الانتخاب وحق الترشح لتولي عضوية المجالس المحلية وتنظيم الحملات الانتخابية وضبطها لتحقيق نزاهة العمليات الانتخابية، بل إن دوره يمتد إلى تنظيم وضبط العمليات المعاصر واللاحقة للاقتراع من خلال تفعيل مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تتخذها الإدارة الانتخابية والتي تهدف من خلالها إلى تسهيل إجراء العملية الانتخابية في كافة أنحاء البلاد بالكيفية التي تتأى بها عن كل خرق أو تزوير من أجل تحقيق صفة النزاهة في الانتخابات المحلية. وفي سبيل ذلك فلا بد أن تخضع جميع هذه العمليات إلى نظام قانوني محكم لاسيما ما يتعلق بعمومية الانتخاب وسريته والحرية عند ممارسته والأخذ بنظام الأغلبية أو التمثيل النسبي لتحديد المرشحين الفائزين بعضوية المجالس المحلية، وفض المنازعات المثارة بشأن النتائج الانتخابية.

وعلى اعتبار أن المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية ذات أهمية بالغة في تأكيد جدية الانتخاب، فإنه لا مناص من تفعيل النصوص الدستورية والقانونية المقررة للنظام القانوني لسير جميع هذه العمليات، لاسيما ما يتعلق بالرقابة على العملية الانتخابية.

ومما لا شك فيه أنه مهما بلغت العناية وبذل الجهد في تنظيم وحماية المراحل السابق لعملية الاقتراع، فإن ذلك كله لا يكفي للحكم بسلامة المشاركة وصدقها في تمثيل إرادة الناخبين، ما لم تكن المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع محاطة بحماية وتنظيم مماثلة للمراحل السابقة، وسبب هذا الاهتمام هو أن أي انحراف أو تقصير بقصد

أو غير قصد يترتب عليه هدم ما تم بناؤه في المراحل السابقة، وبالتالي فإن نتائج الانتخابات لا تكون معبرة بصورة حقيقية عن إرادة الناخبين.

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا الباب إلى الإجراءات المعاصرة و اللاحقة التي تحكم سير الانتخابات المحلية، و ذلك من خلال التطرق إلى النظام القانوني الذي يحكم سير عمليتي الاقتراع و إعلان النتائج الانتخابية وكذا المنازعات المتعلقة بهما في الفصل الأول. أما الفصل الثاني فسيتم تخصيصه لجملة من الآليات الرقابية على اختلاف أنواعها والممارسة على عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، والمتمثلة أساسا في الرقابة الإدارية، والرقابة القضائية، ورقابة الأحزاب السياسية ورقابة المجتمع المدني، وأخيرا الرقابة الممارسة من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفصل الأول: الضوابط القانونية التي تحكم سير عملية الاقتراع و إعلان نتائج

الانتخابات المحلية

بحلول اليوم المخصص للاقتراع و المحدد ضمن المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية بمناسبة الانتخابات المحلية، تبدأ المرحلة الثانية للانتخابات وهي ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد. و في سبيل ذلك فقد أقر المشرع من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات نظاما قانونيا ينظم و يوطر لجميع هذه المراحل والمحطات، بداية بافتتاح مراكز ومكاتب التصويت إلى غاية إعلان النتائج الانتخابية، و تقديم الطعون القضائية بشأنها.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى سير عملية الاقتراع، و ما يتخللها من محطات قانونية وذلك في (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى عملية إعلان نتائج الانتخابات المحلية وذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظام القانوني لسير عملية الاقتراع

أسند المشرع الجزائري مهمة الإشراف على عملية تنظيم الانتخابات إداريا، إلى الإدارة الانتخابية المتمثلة في مصالح البلديات، والتي يتم تأطيرها من طرف مديرية التنظيم والشؤون العامة على مستوى الولاية. و يظهر دورها أيضا في مرحلة سير الاقتراع، من خلال إنشائها لمراكز ومكاتب التصويت و توزيع الناخبين عليها، وتعيين أعضاء مكاتب التصويت الذين يكلفون بالإشراف على عمليات التصويت، وفرز الأصوات بعد نهاية الاقتراع، والعمل إلى جانب اللجان الانتخابية البلدية والولائية المكلفة بتركيز النتائج الانتخابية وتوزيع المقاعد وإعلانها بالنسبة للانتخابات المحلية.

وقد تضمنت القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر، الإشارة إلى دور الإدارة الانتخابية في تسيير الانتخابات من ذلك القانون رقم 13/89، والأمر رقم 07/97، والقانون العضوي رقم 01/12، و كذلك من خلال القانون العضوي رقم 10/16 ساري المفعول، إلى تبني النموذج الليبرالي الذي تعهد فيه إدارة الانتخابات إلى جهة حكومية تلتزم بالحياد تجاه المترشحين والناخبين على حد سواء.

فقانون الانتخاب لا بد أن تتضمن نصوصه كل ما يتعلق بتنظيم الهياكل الإدارية غير المنحازة، و التي تسمح بضمان النزاهة والحياد للعملية الانتخابية¹.

وسيتم التعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الاقتراع ومبادئه في (المطلب الأول)، ثم إلى كيفية إنشاء مراكز ومكاتب التصويت (المطلب الثاني)، وأخيرا التعرض إلى الوسائل المادية والبشرية اللازمة لسير عملية الانتخاب (المطلب الثالث).

¹ خلال عبد الله، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدول العربية، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1997، ص.81.

المطلب الأول: عمومية الاقتراع والمبادئ التي تحكمه

لقد عظم شأن الاقتراع العام، فصار له الغلبة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وقصدته الشعوب باعتباره الأكثر قربا من الديمقراطية. وبالمقابل أصبح الاقتراع المقيد من المبادئ المهجورة منذ مطلع القرن العشرين، ولم يعد سوى قيمة تاريخية شأنه في ذلك شأن نظرية سيادة الأمة التي ارتبط بها في أول الأمر. ويضاف إلى ذلك أن الاقتراع العام الذي يشاع في مفهومه نظرية سيادة الشعب، لا بد أن يكون مباشرا دون وساطة أحد¹. و سيتم التعرض في هذا المطلب إلى مفهوم عملية الاقتراع (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى المبادئ التي تحكم عملية التصويت (الفرع الثاني)، وأخيرا تتم الإشارة إلى بعض الجرائم المتصلة بسير عملية الاقتراع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الاقتراع وأهميته

إن العملية الانتخابية باعتبارها مجموعة من المراحل المترابطة تهدف إلى تمكين الناخب من ممارسة دوره في الانتخاب، واختيار المرشح الذي يراه أهلا لتمثيله في المجالس المحلية. وبما أن الغاية من وجود المجالس المحلية، هي نيابتهم عن الساكنة المحلية التي انتخبهم لتمثيل مصالحها، فكان من اللازم تأمين سلامة وصول هؤلاء الأعضاء إلى مقاعد المجالس المحلية، وذلك لا يتحقق إلا من خلال توفير الضمانات الموضوعية الكفيلة بتحقيق نزاهة العملية الانتخابية المتمثلة في الأخذ بمبدأ الاقتراع العام. فما هو المقصود بمبدأ الاقتراع العام (أولا)، وفيما تتمثل أهمية الأخذ بهذا المبدأ (ثانيا).

أولا: تعريف الاقتراع العام

الاقتراع هو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب على تفضيلاتهم السياسية، و رغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة، فإن أكثر

¹ للمزيد من المعلومات أنظر ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص.48.

الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع¹. كما يعرف على أنه "الإمكانية المادية لممارسة الناخب حقه في الانتخاب من خلال التأشير على بطاقة الناخب، الأمر الذي يترتب عليه آثار قانونية محددة مسبقا"².

أما ارتباط العمومية بالاقتراع فذلك يعني "تقرير حق الانتخاب بدون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة أو الشرطين معا"³، و عرف أيضا بأنه "إعطاء اختيار ممثلي الشعب لجميع المواطنين ذكورا أو إناثا البالغين سن معينة ولا يستثنى من ممارسة هذا الحق أي شخص بسبب ولادته أو وضعه الاقتصادي أو التعليمي"⁴.

ومن هنا يعتبر التصويت المرحلة المهمة في الكشف عن الإرادة الحقيقية للهيئة الانتخابية، وذلك من خلال تعبيرهم عنها ضمن أوراق التصويت وفقا للشروط المحددة قانونا. وقد أولته عديد من التشريعات الانتخابية في العالم قدرا من الاهتمام⁵، كونه وسيلة لتأكيد حق المواطن في المشاركة السياسية عن طريق الإدلاء بصوته في الانتخابات.

إن المساواة في الاقتراع تقتضي أن يكون لكل ناخب صوت واحد، وأن يصوت في دائرة انتخابية واحدة، وقد سادت هذه القاعدة في جميع الدول الديمقراطية والتي منها الجزائر⁶.

¹ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضماناتها حرمتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، ط 1، 2009، ص 255.

² مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص.69.

³ عبد الغني بسيوني عبدالله، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د. س. ط)، ص.17.

⁴ منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ط 2001، ص.138.

⁵ Voir l'article L1 du code électoral français modifié par le décret n° 64-1086 du 27 octobre 1964 portant révision du code électoral, JORF, du 28 octobre 1964.

⁶ مزيان فريدة، تشكيل المجالس المحلية في ظل التعددية الحزبية، المرجع السابق، ص.131.

ثانيا: أهمية الاقتراع

يكتسب التصويت أهمية بارزة ضمن مراحل العملية الانتخابية، فبواسطته يتم ترجمة وتجسيد مبدأ مشاركة المواطنين في صنع القرارات المصيرية للدولة، وبواسطته يتم تداول السلطة بطرق سليمة.

كما أنه يبرز الدور الفعال للهيئة الانتخابية، ويضعف دور المترشح مقارنة بالمرحل السابقة الممهدة للعملية الانتخابية.

وفي هذا الصدد، لا بد أن يعكس التصويت حقيقة القوة التصويت للهيئة الناجبة، لاسيما إذا كان الإقبال عليه كبيراً¹. خاصة إذا ترسخ الاعتقاد لدى الهيئة الناجبة بأن ذهابهم للتصويت إنما هو في الحقيقة ممارسة حقهم في السيادة المجزأة بين أفراد الشعب السياسي.

غير أن الواقع الراهن أثبت ضآلة دور التصويت في الحراك السياسي لأسباب عديدة، ولهذا السبب فإن المشرع الجزائري حاول تدارك هذه النقطة من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، حين نص في المادة 70 منه على حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة سبعة في المائة (7%) أي عتبة الإقصاء.

إن إدراج هذه المادة ضمن القانون العضوي يعكس بجلاء تخوف المشرع، ومن ورائه السلطة التنفيذية، من عزوف جماعي للناخبين، و بالتالي عدم توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المشرع لتتم به عملية توزيع المقاعد، وهو سبعة في المائة 07%

¹ إن ظاهرة الامتناع عن التصويت، أصبحت تشكل مظهرا من مظاهر الاستحقاقات الانتخابية. ويمكن أن نرد ذلك إلى اعتبارات سياسية تتعلق أساسا بطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، فتكون مقاطعة الانتخابات من طرف بعض الأحزاب أو من طرف الهيئة الناجبة احتجاجا على أوضاع معينة، أو تتخذ كأسلوب ضغط من أجل تحقيق مطالب سياسية أو اجتماعية معينة. كما قد تلجأ الطبقة المثقفة إلى الامتناع عن التصويت، إذا تبين لها أن أغلب المترشحين هم من الذين يملكون المال السياسي دون القيم الأخلاقية. للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، أنظر: سعاد الشرفاوي، عبد الله ناصف، نظام الانتخاب في مصر، المرجع السابق، ص.70.

بالنسبة للانتخابات المحلية، و بادر بإضافة هذه المادة الجديدة والتي هي في الحقيقة مادة متجددة، إذ سبق للمشرع أن نص عليها ضمن القانون رقم 13/89 المتعلق بالانتخابات من خلال المادة 62 منه، ثم حذفت في القانونين العضوي رقمي 07/97 و 01/12 ليعود إليها ضمن القانون العضوي رقم 10/16 الجديد.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت:

اهتمت غالبية التشريعات الانتخابية بالاقتراع من خلال إقرارها لمجموعة من المبادئ التي هي في الحقيقة ضمانات تكفل حرية التصويت وحمايته من أي تجاوزات غير مشروعة. وقد نظمت ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية حتى تكون لها القوة القانونية اللازمة لضمان نزاهة الانتخابات.

وتتمثل هذه المبادئ في سرية وحرية التصويت (أولاً)، وشخصية التصويت (ثانياً)، وأخيراً عمومية التصويت (ثالثاً).

أولاً: سرية وحرية التصويت

يعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية، ذلك لما يوفره من حرية للناخبين وتخليصهم من كل مظاهر التأثير و الضغط المباشر على إرادتهم سواء من المترشحين، أو رجال الإدارة، ومن يمارسون عليهم سلطة التبعية، و كل ما من شأنه أن يؤثر على حريتهم في المفاضلة والاختيار،¹ و بالتالي ضمان عدم إفراغ جوهر العملية الانتخابية من فحواها. فبعد التثبت من هوية الناخب و وجود اسمه ضمن القائمة الانتخابية الموجودة في مكتب التصويت، تسلم له أوراق التصويت والظرف، ثم يتوجه إلى مكان وجود المعازل² ليختار في سرية و حرية من بين القوائم المشاركة في

¹ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص.258.

² أنظر المادة 42 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

الانتخابات. وبعد أن يختار يقوم بوضع ورقة الانتخاب داخل ظرف، ثم يتجه من جديد إلى الصندوق ليضعها فيه، و بذلك يكون قد أدى حقه في سرية وحرية تامتين.

ثانيا: شخصية التصويت

نص القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب على مبدأ شخصية التصويت من خلال نص المادة 34 منه. فالأصل في التصويت أن يكون شخصيا، وذلك بقيام الناخب بنفسه بالتعبير عن قناعاته واختياراته الحزبية داخل مكتب التصويت، دون الحاجة إلى شخص آخر. و يمكن التأكد من شخصية التصويت بقيام أعضاء مكتب التصويت من التثبت من هوية الشخص المتقدم إلى مكتب الاقتراع.

ومما لا شك فيه أن وجود الناخب يوم الانتخاب يمثل ضمانا هامة و لا غنى عنها بالنسبة لجدية العملية الانتخابية ودقتها.¹ و مع ذلك فإن المشرع أورد استثناء على هذا المبدأ يتمثل في نص المادة 53 من القانون العضوي رقم 10/16، بنصها على طائفة من الأشخاص الذين يمكنهم القانون من ممارسة حق التصويت بالوكالة وهم:

- المرضى الموجودين بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،
- ذو العطب الكبير أو العجزة،
- العمال و المستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم،
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي، و الأمن الوطني، و الحماية المدنية، وموظفو الجمارك، ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

¹ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص.639.

إن هؤلاء يمكنهم بطلب منهم توكيل شخص آخر يقوم مقامهم في الإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع، سواء كانوا مقيمين في الجزائر أو مقيمين في دول أجنبية.

ثالثا: عمومية التصويت

و يعني ذلك تمتع جميع أفراد الشعب بمفهومه السياسي بحق مباشرة الانتخاب دون تمييز فئة عن أخرى. و لا يخص جنسا دون آخر و لا أي تمييز كان، إلا ما تعلق بالشروط الموضوعية لممارسة حق الانتخاب، والتي نصت عليها المادة 03 و 05 من القانون العضوي رقم 10/16 المشار إليه أعلاه. و قد نص المؤسس الدستوري على هذا المبدأ من خلال المادتين 85 و 118 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، و المتعلقةتين على التوالي بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأيضا من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات من خلال المادة 02 بقولها أن الاقتراع يكون عاما ومباشرا وسريا، باستثناء انتخاب أعضاء مجلس الأمة الذين ينتخبون بطريقة الانتخاب غير المباشر.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لعملية الاقتراع

في إطار سير عملية الاقتراع في أحسن الظروف، و تسهيل مهمة الناخب في الاقتراع، وضع المشرع كل الآليات القانونية الكفيلة بذلك، على اعتبار أن يوم الاقتراع تفصل الهيئة الناخبة بين المترشحين للانتخابات، و من بين ما وضعه المشرع من وسائل التنظيم الهيكلية هو إنشاء مكاتب ومراكز التصويت.

وسيتم التطرق من خلال المطلب إلى كيفية إنشاء مراكز ومكاتب التصويت (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى كيفية توزيع الناخبين عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية إنشاء مراكز ومكاتب التصويت

تعتبر مراكز ومكاتب التصويت الإطار المكاني الذي تنظم فيه الانتخابات، و هو كل منشأة مخصصة لتمكين ناخبي قطاع انتخابي معين من إبداء أصواتهم فيه، و الذي لابد أن يحتوي على كل التجهيزات الضرورية، و بالتالي فهو المكان الذي يجمع الناخبين للإدلاء بأصواتهم¹، كما تعتبر الهياكل القاعدية للعملية الانتخابية والخلايا الناشطة التي تؤدي دورها بفعالية يوم الاقتراع.

ولقد جرت العادة في الجزائر، وفي كثير من دول العالم أن يتم تخصيص المؤسسات التربوية لاحتضان الانتخابات بكل أشكالها، أو تخصيص قاعات الرياضة أو أي مؤسسة مهيأة لاستقبال الجمهور بغرض الترفيه، إذ يمكن أن تسخر لمثل هذا الحدث.

وعلى اعتبار أن المؤسسات التربوية لاسيما الخاصة بالطور الابتدائي لا تكاد تخلو من أي حي من أحياء الدائرة الانتخابية البلدية، فإن مسألة توزيع الناخبين على هذه المراكز لابد أن يراعي فيه سهولة انتقال الناخبين إلى المراكز التي يسكنون بجوارها، كما يتعين على الإدارة الانتخابية حين قيامها بتعيين توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت، الأخذ بعين الاعتبار تغيير الناخبين لمكان إقامتهم، و بالتالي تحويلهم إلى المراكز الانتخابية القريبة من مقر سكنهم الجديد.

ويتم إنشاء مراكز ومكاتب التصويت بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، وذلك وفقا لنص المادة 27 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات. ويتكون مركز التصويت من مكتبين أو أكثر²، يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من الوالي.

¹ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص.268.

² تم استحداث مراكز التصويت بموجب القانون 06/91 المعدل والمتمم للقانون 13/89 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه، وذلك بمناسبة تعديل الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون سالف الذكر، وبقي نظام التصويت معمولا به ضمن القوانين العضوية المتعاقبة 07/97، 01/12 و 10/16.

ومراكز ومكاتب التصويت مؤقتة لا تدوم إلا يوم الانتخاب¹، والوقت اللازم لحساب النتائج، كما يمكن استثناء تقديم تاريخ إجراء الاقتراع باثني وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت، بسبب بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وذلك عن طريق إنشاء مكاتب متنقلة قصد تسهيل تصويت الناخبين.

الفرع الثاني: عملية توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت

بعد إنشاء مراكز ومكاتب التصويت من طرف الوالي²، تقوم مصالح مديرية التنظيم والشؤون العامة و بالتحديد مكتب الانتخابات، بعملية توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت. حيث يراعي في عملية التقسيم قرب مراكز و مكاتب التصويت من مقرات سكن الناخبين. فيخصص كل قرار لمركز تصويت معين، يحدد فيه عدد الناخبين لكل مكتب تصويت على حدى. و تتم عملية التوزيع بالتساوي كأن يجعل لكل مكتب تصويت أربعمئة ناخب (400). و تكون المكاتب على ثلاثة أنواع، إما أن تخصص للرجال فقط، و إما للنساء فقط، و إما أن تكون مختلطة و هذا النوع الأخير يلجأ إليه في حالة الضرورة فقط³.

المطلب الثاني: الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عملية الاقتراع

قصد ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية، كان لا بد من توفير جميع الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك. فالعتاد الانتخابي يعتبر من قبيل الوسائل المادية والمتمثل في أوراق التصويت، والصناديق الشفافة، والعوازل بالنسبة لمكاتب التصويت، هذا

¹ أنظر المادة 33 من القانون 10/16 سابق الإشارة إليه.

² تشرف على عملية إنشاء مراكز ومكاتب التصويت، وعملية توزيع الناخبين عليها مديرية التنظيم والشؤون العامة الموضوعة تحت سلطة الوالي.

³ تعتبر هذه المكاتب قليلة الانتشار خاصة في المناطق الريفية، بسبب انتشار العادات التي لا تسمح بخروج المرأة من البيت واختلاطها بالرجال.

بالإضافة إلى مختلف المقاييس الأخرى كالنقل و الإطعام والأمن. و كلها تحتاج إلى تسخير الأموال اللازمة لسيرها. وهذا ما سيتم التطرق إليه في (الفرع الأول)، إلى جانب ذلك هناك العنصر البشري الذي يتولى سير العملية الانتخابية إداريا منذ استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب المرسوم الرئاسي، إلى غاية إعلان النتائج، بما في ذلك أعوان الدولة المكلفون بتأطير مراكز ومكاتب التصويت يوم الاقتراع، وهو ما سيتم التعرض إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل المادية لسير عملية الاقتراع

تتمثل الوسائل المادية المرصودة لسير العملية الانتخابية في العتاد الانتخابي (أولا)، والموارد المالية اللازمة لتمويل مختلف العمليات الانتخابية (ثانيا).

أولا: العتاد الانتخابي

يقصد بالعتاد الانتخابي، مجموعة الوسائل المادية التي تضمن أداء حق التصويت على نحو يكفل تحقيق مبادئ الاقتراع المتمثلة في السرية و الشخصية، و حماية العملية الانتخابية من التزوير.

ومن خلال الاطلاع على القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، لا نجده قد تطرق بصفة مفصلة للوسائل المادية المتمثلة في العتاد الانتخابي، بل نجده قد أشار إليها فقط، لتبقى مسألة تنظيم و تسيير العتاد الانتخابي منوط بالإدارة الانتخابية التي تتلقى التعليمات من الإدارة المركزية حول تسيير هذا الملف.

وتتمثل وسائل العتاد الانتخابي فيما يلي:

1- صندوق الاقتراع

جرت العادة أن يوضع داخل كل مكتب تصويت صندوق شفاف، له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت. و يحتوي على قفلين (02) تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت، و الآخر عند المساعد الأكبر سنا¹. وقد أحاط المشرع صندوق الاقتراع بحماية جزائية، لما له من أهمية يوم الاقتراع نظرا لإمكانية التلاعب بمضمون الصناديق. كاستبدالها بأخرى تتضمن نتائج معدة مسبقا، أو إخفاء الصناديق أو اختطافها، و كلها أفعال مجرمة في نظر القانون. و في هذا الصدد نص القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، على تجريم فعل اختطاف الصندوق من خلال المادة 209²، حيث يعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

2- المعازل

تدخل ضمن العتاد الانتخابي المعازل، و يقصد بها تلك الغرفة السرية المركبة عادة من الخشب وستائر من القماش الخشن، توضع بكل مكتب تصويت بالقدر الذي تقتضيه عملية الانتخاب³، على أن لا تقل عن معزلين. وتتيح هذه المعازل للناخب اختيار بطاقة اقتراعه و وضعها داخل الظرف بكل حرية وسرية. و تزود بسلة مهملات لتمكين الناخب من التخلص من أوراق الانتخاب التي لم يخترها، و هذه ضمانات أخرى من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية.

¹ أنظر المادة 44 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

² تنص المادة 209 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: المادة 209 يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص و بعنف تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

³ أنظر المادة 42 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

وتتولى الإدارة الانتخابية المتمثلة في مصالح البلدية توفير العتاد الانتخابي لسير العملية الانتخابية، و حفظه في ظروف حسنة قصد إعادة استعماله في استشارات أخرى.

3- المظاريف

توضع المظاريف في كل مكتب تصويت يوم الانتخاب، ويجب أن تكون مقدمة من طرف الإدارة الانتخابية، حيث يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت التحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية، مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات¹.

وتتميز هذه المظاريف بكونها غير شفافة وغير مدموغة تعدها الإدارة خصيصا لذلك²، و بالتالي لا تؤخذ في الحسبان عند فرز الأصوات الأظرفة غير النظامية أو أوراق التصويت التي لم توضع داخل الظرف.

4- أوراق التصويت

هي الأوراق النظامية التي تضم أسماء المترشحين، سواء كانوا في قوائم منتمية لأحزاب سياسية أو في قوائم حرة. فمن خلالها يمكن للناخبين التعبير عن اختياراتهم وقناعاتهم السياسية، حيث تتولى الإدارة الانتخابية وعلى نفقتها إعداد أوراق التصويت التي يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق مرسوم تنفيذي، و تتضمن البيانات التالية:

- نوع الانتخاب،

- الدائرة الانتخابية المعنية،

- تاريخ الانتخاب.

¹ أنظر المادة 43 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

² أنظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

أما بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية فيجب أن تتضمن:

- تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،

- صورة تعريف المترشحين،

- ألقاب المترشحين الأساسيين و المستخلفين وأسمائهم باللغة العربية و بالأحرف اللاتينية، وكذا ترتيبهم في القائمة.

أما بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار فتنضمن ورقة التصويت المعلومات التالية:

- عبارة " قائمة حرة " باللغة العربية و بالأحرف اللاتينية وكذا ترتيبهم في القائمة،

- صور تعريف المترشحين،

- ألقاب المترشحين الأساسيين و المستخلفين وأسمائهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية.

5- قائمة الناخبين

يحتوي كل مكتب تصويت على قائمة انتخابية تتضمن أسماء و ألقاب الناخبين المسجلين ضمن مكتب تصويت معين، حسب توزيع الناخبين الذي تعده الإدارة الانتخابية (مصالح الولاية). و تسمح هذه القوائم بالتحقق من أن التصويت لن يمارس إلا من طرف الناخبين المسجلين بصفة قانونية، كما أنها وسيلة تنظيمية هامة تساعد في نجاح العملية الانتخابية.

وتوضع نسخة من القائمة الانتخابية مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، تتضمن على الخصوص الاسم و اللقب و العنوان وكذا الرقم الترتيبي

الممنوح لكل ناخب، موضوعة طويلة مدة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت، و تشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات¹.

6- لوائح المكتب

ويدخل ضمن العتاد الانتخابي أيضا لوائح سير مكتب التصويت والمتمثلة في:

- وجود طاولات بعدد كاف،
- وجود أكياس لوضع أوراق التصويت فيها بعد الفراغ من عملية الفرز،
- توفر الأختام الندية (انتخب، انتخبت، انتخب بالوكالة، نسخة مطابقة للأصل)،
- الحبر الفسفوري وهو حبر لا يمحي بسرعة لمنع التصويت أكثر من مرة،
- الشمع الأحمر من أجل إذابته فوق الأقفال،
- الشموع لاستعمالها في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

ثانيا: الوسائل المالية

تعتبر الموارد المالية محرك العملية الانتخابية من أولها إلى غاية نهايتها، إذ تخصص الحكومة بمناسبة الانتخابات أغلفة مالية لتغطية التكاليف المرتبطة بتنظيم الانتخابات. ويتم رصد هذه الأموال بموجب مراسيم رئاسية تتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتمادات إلى ميزانية الدولة. فتتصل وزارة الداخلية باعتبارها الجهة المسؤولة عن الإشراف على الانتخابات إدارياً على اعتمادات أكبر من مجموع الاعتمادات المالية المخصصة للمصالح المتدخلة في تسيير العمليات الانتخابية كالوزارة الأولى، ووزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل، ووزارة الاتصال، وتغطي هذه الاعتمادات كامل التكاليف المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات بالنسبة للإدارة المركزية وغير الممركزة، وتغطية

¹ أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

التكاليف المتعلقة بإدارة الحملة والبلاغات الإعلانية أو الإشهارية، وإنتاج الوثائق الانتخابية ومصاريف نشر الإعلانات على نطاق واسع في الصحافة، ومصاريف النقل الخاصة بالهيئات الإدارية المركزية وغير الممركزة المشرفة على الانتخابات، وتنصيب اللجان المحلية و الولائية لتنظيم الانتخابات. كما تتضمن الميزانية تكاليف طبع القوائم الانتخابية وبطاقات الانتخابات، وأوراق الانتخابات الخاصة بالأحزاب والمرشحين، إضافة إلى التمويل الجزئي - البعدي - للحملة الانتخابية للأحزاب¹، حسب النتائج التي يحققها كل حزب وفقا لما يقره القانون، إضافة إلى تكاليف التغطية الأمنية للعملية الانتخابية.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية

يعتبر العون العمومي من وسائل عمل الإدارة العامة إلى جانب المال العام، وعليه فإن جميع تدخلاتها أثناء أدائها لمهامها تتم بواسطة العنصر البشري. وعلى اعتبار أن تسيير العملية الانتخابية من بين هذه المهام، فإن أهمية هذا العنصر الحيوي تزداد أهميته يوم الاقتراع. فالإطارات البشرية المتمثلة في الموظفين هم الذين يشرفون على سير الاقتراع من بدايته إلى غاية فرز الأصوات.

ويظهر الدور البارز لمؤطري مراكز ومكاتب التصويت في المرحلة الأخيرة المتمثلة في فرز النتائج لأنها نتاج مراحل أولية تحضيرية، ومن ثم سيتم التعرض إلى الأعوان العموميين المشكلين لمراكز ومكاتب التصويت (أولا)، ثم التطرق إلى الإدارة الانتخابية التي تشرف على التسيير الإداري للعملية الانتخابية(ثانيا).

¹ بالنسبة للتمويل الجزئي - البعدي - للحملة الانتخابية للأحزاب، فهو متعلق فقط بالانتخابات الرئاسية والتشريعية، أما الانتخابات المحلية فهي غير معنية بعملية التمويل على اعتبار أن المشرع لم يتكلم عنها ضمن أحكام القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولاً: الأعوان العموميون المشكلين لمراكز ومكاتب التصويت

يخضع الأعوان العموميون لمراكز ومكاتب التصويت إلى نظام قانوني يحكم تحديد التركيبة البشرية لأعضاء هذه المكاتب (أ)، وكذا كيفية الطعن في تشكيلتها إدارياً وقضائياً في حالة مخالفتها نص المادتين 30 و31 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات (ب).

أ/ التركيبة البشرية لأعضاء مكاتب التصويت

نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات، على تشكيله مكتب والمكون من:

- رئيس،

- نائب رئيس،

- مساعدين اثنين.

ويتم تسخيرهم جميعاً بموجب قرار من الوالي،¹ من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية. و هذا على عكس ما جرت عليه العادة في مجال تشكيل أعضاء مكاتب التصويت، إذ أنه يتم تعيينهم و تسخيرهم من بين موظفي الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية و الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية²، فبحلول موعد إيداع الترشيحات، تقوم الإدارة الانتخابية بمراسلة جميع قطاعات الدولة من أجل اقتراح أسماء الموظفين الذين يرغبون في تأطير مكاتب ومراكز

¹ المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

- يمكن للوالي (مديرية التنظيم والشؤون العامة) أن يفوض سلطة في تعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت إلى رئيس الدائرة، وفي سبيل توزيع المهام والأعباء المتعلقة بالعملية الانتخابية.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20/17 المؤرخ في 17 يناير 2017، المتضمن شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 04، الصادر في 25 يناير 2017.

التصويت، شريطة استيفائهم للشروط الموضوعية المحددة قانونا، و ألا يكونوا معينين بالاستثناء الموجود في المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، و المتعلق بعدم إمكانية مشاركة المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، و الأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

وتتولى الإدارة الانتخابية ممثلة في مديرية التنظيم والشؤون العامة، عملية نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين، بمقر الولاية و المقاطعة الإدارية والدائرة و البلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما على الأكثر، قبل قفل قائمة المترشحين.¹ و الغرض من منحها لممثلي المترشحين هو التأكد من مدى سلامة قوائم المؤطرين من أشخاص يمكن أن يؤثروا بحكم القرابة، أو الترشح على مجريات العملية الانتخابية، وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، قد أكد على ضمانة شكلية متعلقة بتعليق قائمة المؤطرين بمكتب التصويت يوم الاقتراع، وذلك حتى يكون بإمكان جميع الناخبين الاطلاع عليها والتعرف على تشكيلة المكتب.

ب/ الطعن في قوائم مؤطري مكاتب ومراكز التصويت:

إن الدافع من وراء إقرار حق الطعن الإداري و القضائي ضد قوائم مؤطري مكاتب التصويت، هو حساسية الدور المنوط بهم لسلامة العملية الانتخابية. لذلك خول المشرع الأحزاب والمرشحين حق مباشرة الطعن الإداري، ثم الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة الانتخابية إدخال تعديلات على قوائم المؤطرين، وذلك على الشكل التالي:

¹ المادة 30 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

1/ الاعتراض على قوائم مؤطري مكاتب ومراكز التصويت أمام الوالي

مكّن المشرع من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب، الأحزاب السياسية و المترشحين المشاركين في الانتخابات من حق رفع تظلم إداري لدى الوالي (مديرية التنظيم والشؤون العامة)، ضد من لم يستوف الشروط المتطلبة في شخص المؤطر.

وفي هذا الصدد فقد نظم المشرع حق الاعتراض على قوائم مؤطري مكاتب التصويت من خلال تحديده لمواعيد مضبوطة، تتميز بقصر مدتها بسبب خصوصية إجراءات التحضير للعملية الانتخابية. وعليه يجب تقديم الاعتراض كتابيا مع تعليقه تعليلا كافيا خلال الأيام الخمسة (05) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، وبعد دراسة مضمون الاعتراض يمكن للوالي تعديل قائمة المؤطرين، إذا تبين لديه صحة الادعاءات التي تضمنها الاعتراض، أو يصدر الوالي قرارا بالرفض يبلغ إلى الأطراف المعنية خلال أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

وما يمكن تسجيله في هذا الشأن، هو أن التظلم أمام الوالي وجوبي، بحيث لا يمكن لصاحب المصلحة تقديم طعن لدى القضاء الإداري ما لم يرفق طعنه بوثيقة تثبت تقديمه لتظلم إداري للوالي تحت طائلة رفض الدعوى شكلا.

2/ الطعن في قوائم مؤطري مكاتب ومراكز التصويت أمام القضاء

إضافة إلى جملة الضمانات المقررة لصالح الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، فقد منح المشرع إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل إلغاء قرار رفض الاعتراض على قوائم المؤطرين¹.

¹ جاء هذا الإجراء لأول مرة ضمن القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 27/02/2004 والمتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 05/40 يشكل ضمانا جديدة، لازالت تتكرر

وقد حددت المادة 30 فقرة 05 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ، و يوجه الطعن إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، التي يتوجب عليها إصدار قرار في موضوع الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، و ذلك بالنظر إلى خصوصية المنازعة الانتخابية. و ارتباط العملية الانتخابية بأجال محددة وضيقة لا تحتمل إطالة الإجراءات القضائية، لأن ذلك يتنافى وخصوصياتها.

لكن التساؤل المطروح في هذا الصدد، يتمثل في مدى قدرة المحكمة الإدارية على تدارك العنصر الزمني لمعالجة الطعون المرفوعة لها في خمسة أيام من إيداعها؟ في الواقع، قد تتمكن المحكمة من معالجة هذه الطعون، بشرط إسراع محافظ الدولة في تقديم تقريره المكتوب، وعدم قيام الخصوم بالطعن بالتزوير¹.

أما فيما يتعلق بالإثبات في الدعوى، فإنه يقع كقاعدة عامة على عاتق من يدعي. فعلى الطاعن الذي يطلب من المحكمة الإدارية التدخل لرد أحد أعضاء مكتب تصويت إرفاق طعنه بأدلة تثبت صحة ادعاءاته، لكن من الصعب إثبات بعض أسباب الطعن لتعلقها بمسائل شخصية وعائلية، مثل التحزب و الإقامة وعلاقة ودرجة القرابة، ولهذا من المفروض أن تطالب المحكمة الإدارية من الوالي إثبات أسباب رفض رد أعضاء مكاتب التصويت المعارض على تعيينهم².

خلال كل الاستحقاقات الانتخابية الوطنية التي تلت ذلك التاريخ إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

¹ اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012، 2013، ص.68.

² لسلاسل امحمد، المرجع السابق، ص.68.

وتكون القرارات الصادرة بشأن الطعون القضائية المتعلقة برد أعضاء مكاتب التصويت قابلة للتنفيذ مباشرة و دون تأخير، و تبلغ للوالي و للأطراف المعنية قصد تنفيذه، وبعد استنفاذ كل الطعون و إدخال التعديلات المحتملة، تصبح القائمة الاسمية لأعضاء مكاتب ومراكز التصويت نهائية، و يقوم الوالي بتسليم نسخ منها إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

3/ أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين

يعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية لسلامة و نزاهة العملية الانتخابية، وضمان حياد الأعوان المكلفين بتأطير مراكز ومكاتب التصويت. فبعد ضبط القوائم النهائية لمؤطري مكاتب التصويت، يحدد الوالي و رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا أو من يمثلهم، آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية، ويتم اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدها الإدارة الانتخابية (المركزية) بين مميزات المرسوم التنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 17 يناير 2017¹.

وتحتوي الاستمارة المشار إليها أعلاه على مجموعة من البيانات تتعلق أساسا بذكر اسم ولقب عضو مكتب التصويت، وتاريخ و مكان ميلاده، واسم الأب و لقب واسم الأم، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية ونص اليمين².

يتم إيداع استمارة أداء اليمين لدى أمانة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا، وألدى الممثلة الدبلوماسية و القنصلية بالنسبة لباقي الاستشارات الأخرى³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 21/17 المؤرخ في 17 يناير 2017، المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج.ر.ج.د.ش.، عدد 04، الصادر في 25 يناير 2017.

² نصت المادة 31 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي "يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين اليمين الآتي نصه "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد تام، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21/17 سابق الإشارة إليه.

أما ما يمكن ملاحظته بشأن عملية أداء اليمين، هو اقتصارها على الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت، دون ذكر الأعضاء المؤطرين لمراكز التصويت و الممثلين في رئيس مركز التصويت ومساعديه الأربعة، وفي ذلك إخلال بإجراء جوهرى متعلق بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية، وإهدار لضمانة من الضمانات المعاصرة ليوم الاقتراع.

ثانيا/ الإدارة الانتخابية:

تتولى الإدارة الانتخابية مهمة الإشراف الإداري على سير الانتخابات المحلية، وذلك منذ استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب المرسوم الرئاسي الصادر عن رئيس الجمهورية، إلى غاية فرز وإعلان النتائج مرورا بسير عملية الاقتراع. وفي سبيل ذلك فهي تسخر جميع الموظفين المنتميين إلى مصالح الولاية والبلديات كل فيما يخصه، وتقوم مصالح مديرية التنظيم والشؤون العامة بتنشيط و تأطير مختلف المصالح المتواجدة على مستوى الولاية فيما يتعلق بملف الانتخابات. فتتولى مديرية الإدارة المحلية كل ما يتعلق بالجانب المادي والمالي للانتخابات، وتتكفل مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية بجانب الإشراف على جاهزية وسائل الاتصال، وإعداد بطاقات الناخبين، و إعداد القوائم الانتخابية الناتجة عن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، كما تتولى مديرية التنظيم والشؤون العامة كل العمليات الإدارية المتعلقة بالمراجعة الاستثنائية، وإعداد الوكالات، وقوائم مؤطري مكاتب ومراكز التصويت، ودراسة ملفات المترشحين، ومراقبة سير الحملة الانتخابية و توفير القاعات المخصصة للتجمعات في إطار الحملة الانتخابية، وتحديد أماكن الإصاق العمومي، وإحصاء العتاد الانتخابي، ومراقبة جاهزية المؤسسات التربوية قبل بدء الاقتراع، وجمع و تركيز النتائج الانتخابية بالتنسيق مع اللجان الانتخابية البلدية والولاية، وتبليغ السلطات المركزية بظروف بدء وسير واختتام عمليات التصويت.

كل هذه العمليات المختلفة يشرف عليها إطارات إدارية ذات كفاءة في مجال التسيير، بالإضافة إلى أعوان التنفيذ المتواجدون على مستوى مصالح الولاية و مختلف البلديات.

المطلب الثالث: مراكز و مكاتب التصويت مكان لسير عملية الاقتراع

يتشكل مركز التصويت من اجتماع مكتبين فأكثر في مكان واحد -حسب تعريف المشرع له من خلال المادة 27 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 17 يناير 2017 في مادته التاسعة والعشرين (29)- و يعتبر الإطار الهيكلي الذي تتم في كنفه عملية الاقتراع. فتعبير الناخبين عن إرادتهم الانتخابية عن طريق التصويت وفرز نتائجه يتم داخل مكاتب التصويت، و من ثم كان لا بد على المشرع أن يراعي ذلك من خلال منحه مراكز التصويت المكانة و الدور الذي تلعبه في العملية الانتخابية (الفرع الأول)، ووضع أحكام قانونية تضبط سيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور مراكز ومكاتب التصويت

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الدور المنوط بمراكز التصويت، من خلال حجم المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق رئيس مركز التصويت قبل و أثناء وبعد الانتهاء من عملية التصويت (أولاً)، ثم التطرق إلى دور مكاتب التصويت من خلال المهام المسندة إلى أعضائه (ثانياً).

أولاً: دور مراكز التصويت في العملية الانتخابية

يبرز الدور المنوط بمراكز التصويت من خلال المهام العامة المسندة إلى رئيس المركز "أ"، ودوره الخاص الذي يتولاه قبل وأثناء وبعد اختتام عمليات التصويت "ب".

أ- المهام العامة المسندة لرئيس مركز التصويت

يساعد رئيس مركز التصويت أربعة أعضاء يعينهم الوالي، يكلفون بتسيير الخلايا

التالية:

- خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن المجاورة له،

- خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم،

- خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها،

- خلية مكلفة بالإمداد¹.

هذه الخلايا تعمل تحت إشراف رئيس مركز التصويت الذي يعين من بين الإطارات المحلية على مستوى الولاية أو البلدية، ويتولى في سبيل سير عمليات الاقتراع في ظروف حسنة المهام التالية:

- ضمان إعلام الناخبين و التكفل بهم إداريا داخل مركز التصويت،

- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل

مركز التصويت وخارجه،

- توزيع الأعضاء الإضافيين حسب النقائص الموجودة داخل مكاتب التصويت،

- جمع نسب المشاركة و إرسالها إلى اللجان المشكلة على مستوى الدوائر

لاستقبال الإحصائيات الانتخابية و طرق سيره،

- ضمان جمع و حفظ العتاد الانتخابي فور اختتام التصويت².

¹ يجب أن يتم تزويد مراكز التصويت بوسائل مواصلات فعالة وبسيارات للتنقل.

² أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 18 يناير 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 04 الصادر في 25 يناير 2017.

ب- المهام الخاصة لرئيس مركز التصويت

يظهر الدور الخاص الذي يلعبه رئيس مركز التصويت من خلال جملة المهام المخولة له قبل بدء عملية الاقتراع، خلالها، و بعد نهايتها. وذلك على الشكل التالي:

1- في يوم الاقتراع و قبل افتتاح مركز التصويت

يتولى رئيس مركز التصويت قبل افتتاح التصويت، مهمة التأكد من توفر العتاد الانتخابي و الوثائق الانتخابية على مستوى مكاتب التصويت، و الوقوف على جاهزية المؤطرين و تعويض من تغيب منهم، إضافة إلى ذلك يتولى توزيع بطاقات الناخبين المتبقية و ضمان التكفل الإداري للناخبين وإعلامهم.

2- دور رئيس مركز التصويت خلال عملية الاقتراع

يسهر رئيس مركز التصويت بعد افتتاح الاقتراع على تنفيذ مجموعة من المهام، يأتي في مقدمتها السهر على حسن استقبال الناخبين و تنظيمهم و توجيههم إلى مكاتب التصويت لتفادي الازدحام داخل المركز وخارجه.

كما يتولى التأكد من إطعام أعضاء مكاتب التصويت و مساعديه و ممثلي المترشحين المعتمدين قانونا، و ألا تؤثر فترة تناول وجبة الغذاء على السير الحسن لعملية الاقتراع.

وفي هذا الصدد أيضا، يتولى رئيس المركز عملية الإشراف على تجميع نسب المشاركة بالتعاون مع أمناء مكاتب التصويت، وتبليغها إلى الجهات المختصة سواء على مستوى الدائرة، أو على مستوى الخلية المنصبة على مستوى الولاية، و المكلفة بمتابعة عملية الاقتراع.

3- عند اختتام الاقتراع

باختتام عملية الاقتراع، يتولى رئيس مركز التصويت بالتعاون مع رؤساء مكاتب التصويت القيام بالمهام التالية:

- تسليم الصناديق المشمعة التي تحتوي على أوراق التصويت إلى الأمين العام للبلدية، لوضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية البلدية تحسبا لطلبها في أي وقت من طرف الجهات المختصة المطعون أمامها بصحة عمليات التصويت. وتحفظ هذه الصناديق بمقر البلدية تحت مسؤولية الأمين العام للبلدية.

كما يقوم باسترجاع الوثائق الانتخابية المستعملة، وكذا العتاد الانتخابي، قصد تخزينه وتأمينه من طرف المصالح البلدية المختصة، بالإضافة إلى ذلك يتولى تجميع النتائج الأولية للاقتراع المسجلة على مستوى مكاتب التصويت وإرسالها، و بذلك يكون رئيس المركز قد أنهى يوما من الإشراف الإداري على عملية الاقتراع على مستوى المركز الانتخابي.

من خلال ما سبق يظهر جليا الدور المهم المنوط برئيس مركز التصويت، والذي يتجلى في اعتباره النقطة الأولى لتجميع النتائج الانتخابية، وكذلك في اعتباره مكاناً لفرز الأصوات المعبر عنها في المكاتب المتنقلة الملحقة بمركز التصويت.

ثانيا: دور مكاتب التصويت في العملية الانتخابية المحلية

نظم المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 المشار إليه سابقا، دور مكاتب التصويت من خلال جملة المهام المسندة للأعضاء المشكلين له،

حيث وضع المشرع الجزائري على عاتق أعضاء مكاتب التصويت مسؤولية السير الحسن و الشفاف للعملية الانتخابية¹.

وفي سبيل ذلك، فقد قام المشرع بتوزيع الأدوار و المهام داخل مكتب التصويت حتى يتوزع عبء إدارة الاقتراع على مستوى المكتب، و تتركز هذه المسؤولية حول افتتاح الاقتراع، وسير الاقتراع، والإشراف على عملية الفرز و اختتام عملية الاقتراع وإرسال المحاضر. و سيتم التطرق لهذه المهام على النحو الآتي:

أ- مهمة مكاتب التصويت

يستغرق عمل مكاتب التصويت يوما كاملا، وهو الذي حدد مسبقا ضمن مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية، وقد نصت على ذلك المادة 33 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات. لكن يرد على هذا النص استثناء يتمثل في إمكانية قيام وزير الداخلية وبعد اقتراح من الولاية أن يرخص لهم بتقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، و ذلك في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعدها مكاتب التصويت، وتشتت السكان أو لأي سبب استثنائي آخر يبرر ذلك.

ويبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة (08) صباحا، ويختتم في اليوم نفسه على الساعة السابعة (07) مساء². و يرد أيضا استثناء على هذا النص، وهو ما نصت عليه المادة 32 في فقرتها الثامنة حينما منحت للوالي إمكانية اتخاذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات، و ذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية. والهدف من هذا هو تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، أو إذا رأى

¹ تنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب سابق الإشارة إليه على ما يلي "يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم، وفقا لأحكام القانون العضوي"
² أنظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

الوالي أن نسبة إقبال الناخبين على صناديق الاقتراع كانت منخفضة في الساعات الأولى، ثم زاد الإقبال عليها عندما شارفت عملية الاقتراع على الانتهاء.

فمكاتب الاقتراع هي الإطار المكاني الذي يمارس فيه الناخبون حقهم الدستوري، ويدلون فيه بالجزء الذي يملكونه من السيادة. و لذلك فقد اشترط المشرع توفير جميع الوسائل المادية التي من شأنها أن تؤدي إلى السير الحسن لعملية الاقتراع¹.

كما توضع تحت تصرف أعضاء مكتب التصويت الوثائق التالية:

- أوراق التصويت لكل المترشحين بعدد كاف،
- أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،
- أوراق عد النقاط الخاصة بالتصويت بعدد كاف،
- قائمة التوقيع مصادق عليها قانونا، التي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت،
- أظرفة مخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة، أو أوراق التصويت محل نزاع والوكالات،
- نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت،
- نسخة من قائمة ممثلي المترشحين.

¹ لا بد أن يتوفر مكتب التصويت على ما يلي: صندوق شفاف للاقتراع، يتضمن رقما تعريفا ومجهز بقفلين مختلفين، عازلان اثنان (02) على الأقل، ختم ندي يحمل عبارة "انتخب" وختم آخر يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"، طاوولات بعدد كاف، سلة مهملات داخل كل عازل، علبة حبر فوسفوري لوضع بصمة الناخب لاستشهاد أنه انتخب مرة واحدة، مادة التشميع لوضعها على مفصلي و معوجي قفلي الصندوق، لوازم المكتب، مصابيح غازية أو شموع، ورق الكربون كافية لاستساح محضر الفرز، أكياس، الخيط.

وينبغي الإشارة إلى أن ترتيب أوراق التصويت داخل كل مكتب تصويت لكل قائمة مترشحين، تتم حسب الترتيب الذي أعدته الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة.

ب- المهام المسندة لأعضاء مكتب التصويت

قام المشرع بتخفيف العبء على رئيس مكتب التصويت، وذلك من خلال تحديد مهام و مسؤوليات كل عضو من أعضاء المكتب، سواء من خلال نصوص القانون العضوي رقم 10/16، لاسيما المادة 39، أو من خلال المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 المشار إليهما سابقا.

فقبل بداية عملية الاقتراع يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا من وجود الوسائل المادية اللازمة لسير عملية الاقتراع.

وفي هذا الصدد يلزم رئيس مكتب التصويت بفتح الصندوق، و يشهد الحاضرين في المكتب أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلين (02) مختلفين، ثم يقوم بتسليم مفتاح أحدهما إلى المساعد الأكبر سنا، و يحتفظ بالآخر و يقوم بعدها بتشميع قفلي صندوق الاقتراع¹.

وتوزع المهام على أعضاء مكتب التصويت على النحو التالي:

1- رئيس مكتب التصويت

يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع².

¹ أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 سابق الإشارة إليه.

² أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 سابق الإشارة إليه.

ومن ذلك يمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي للاقتراع. وفي هذا الإطار يستعين رئيس المكتب بالقوة العمومية لحفظ النظام عن طريق قرار التسخير الموقعة مسبقا من طرف الوالي، و الموضوعة تحت تصرف كل من رئيس مركز التصويت ورئيس مكتب التصويت يستعملونها عند الضرورة مباشرة، و دون انتظار إبلاغ الجهات الرسمية المكلفة بحفظ النظام، في حالة الطرد المحتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت. ويحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك و يرفقه بمحضر الفرز.

أما عن صلاحياته فيما يتعلق بالنتائج الانتخابية، فهو مكلف بما يلي:

- يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز، ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت¹،
- يسلم نسخ أصلية من محضر الفرز إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل، ويسلم نسخة أخرى إلى رئيس مركز التصويت لإرسالها إلى الوالي.
- يسلم نسخ من محضر الفرز إلى ممثلي الأحزاب أو القوائم الحرة المؤهلين قانونا لاستلام هذه المحاضر مقابل استلام وصل،
- يحتفظ رئيس مكتب التصويت عند اختتام التصويت بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقمه، ويوضع الكيس داخل صندوق الاقتراع ويتم تشميعة من قفليه،
- يقوم رئيس مكتب التصويت بتبليغ رئيس مكتب التصويت أولا بأول، وحسب الأوقات المحددة من الإدارة الانتخابية، بظروف سير الاقتراع على مستوى المكتب الذي يرأسه، وبناتج الاقتراع الجزئية.

¹ أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 سابق الإشارة إليه.

2- نائب رئيس مكتب التصويت

يتولى نائب رئيس مكتب التصويت مساعدة رئيس المكتب في كل عمليات التصويت، ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي، "انتخب" ويسهر أيضا على وضع الناخب بصمته للإشهاد على تصويته¹.

3-الكاتب

يتولى الكاتب ضمن مكتب التصويت القيام بالمهام التالية:

- التحقق من هوية الناخب،

- التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات،

- تسليم أوراق التصويت والظرف للناخب².

كما يتولى أيضا، الوقوف عن نسبة المشاركة خلال يوم الاقتراع حتى يمكن تبليغها في أي وقت إلى رئيس مركز التصويت.

4-المساعدين

يتولى المساعدان الأول والثاني، مساعدة رئيس مكتب التصويت في أداء مهامه، فيتولى المساعد الأول مراقبة مدخل مكتب التصويت و السهر على تجنب أي تجمع، بينما يتولى المساعد الثاني مساعدة نائب الرئيس في مهامه.

¹ أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 سابق الإشارة إليه.

² أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: سير عملية الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية

المحلية

تشكل عملية الاقتراع المرحلة الأكثر حساسية في العملية الانتخابية بصفة عامة على اعتبار أنها المرحلة التي يعبر فيها الناخبون على إرادتهم السياسية عن طريق الاختيار الحر، الذي يعبر عن صدق التمثيل السياسي و المرتبط ارتباطا وثيقا بتوفير الإدارة الانتخابية لمجموعة من الضمانات في مقدمتها حياد الإدارة الانتخابية. ومن ثم فلا بد أن تحاط هذه المرحلة بالعناية. وسيتم التعرض إلى إجراءات سير عملية الاقتراع منذ بداية الاقتراع إلى غاية نهايته (أولا)، ثم التطرق إلى الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية الاقتراع (ثانيا).

أولا: سير عملية الاقتراع

يعتبر الاقتراع العملية التي يعبر بها الأفراد المتمتعون بحق ممارسة الانتخاب عن اختياراتهم السياسية، ويتم الاقتراع بإلقاء بطاقة الاقتراع في الصندوق المخصص لذلك¹.

وبافتتاح مكاتب التصويت على الساعة الثامنة صباحا، يبدأ اليوم المخصص للاقتراع. حيث يقوم رئيس مكتب التصويت بالتأكد من وجود الوثائق الانتخابية والعتاد الانتخابي اللازمين لسير عملية الاقتراع في ظروف حسنة.

ويقوم بإشهاد الحاضرين على أن الصندوق الشفاف مقفل ومشمع، ومن ثم يبدأ مكتب التصويت باستقبال الناخبين.

ويدخل الناخب لمكتب التصويت، يتوجه إلى الكاتب من أجل التعرف على هويته والتأكد من أن الناخب مسجل بالقائمة الانتخابية لمكتب التصويت المشار إليه في بطاقة الناخب، ثم يتوجه إلى الطاولة التي توضع عليها أوراق التصويت، فيأخذ ظرفا واحدا

¹ أنظر سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص.255.

وأوراق التصويت المتضمنة قوائم المترشحين الخاصة بالأحزاب والقوائم الحرة المشاركة في الانتخابات المحلية، ثم يتوجه إلى المعزل من أجل وضع القائمة التي يختارها بكل حرية وسرية داخل الظرف. وبعدها يتوجه نحو الصندوق ليدخل الظرف فيه بعد إذن رئيس المكتب له بإدخالها، ويستكمل الناخب عملية الاقتراع بالإمضاء قبالة اسمه ضمن القائمة الانتخابية مع وضعه لبصمته عن طريق وضع سبائته اليسرى داخل علبة الحبر الفسفوري، فإن كان ينتخب بالوكالة يضع سبائته اليمنى في الحبر، و يصم داخل الإطار المخصص لذلك في القائمة على مرأى من أعضاء مكتب التصويت، ويثبت الناخب ممارسة حقه الانتخابي بوضع ختم ندي على بطاقته الانتخابية يحمل عبارة "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، مع وضع المؤرخ أيضا حتى يتبين طبيعة الاستحقاق، وبانتهاء عملية الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات¹، و يتم البدء مباشرة في عملية الفرز.

ثانيا: الحماية الجنائية المتصلة بعملية الاقتراع

رصد المشرع جملة من القواعد القانونية ضمن القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك في سبيل تأمين سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، والنأي بها عن التزوير واستعمال العنف لتغيير إرادة الناخبين.

وعلى هذا الأساس، فإن الحماية الجنائية ضرورة قانونية وقضائية للنظام الانتخابي في الدولة، بالإضافة إلى الضمانات الأخرى السياسية والإدارية و الدستورية².

و الحماية تقتضي من المشرع تحديد الأفعال المشكلة والمكونة للجرائم الانتخابية على اختلافها وتنوعها، وتقرير العقاب المناسب لمرتكبي هذه الأفعال لاسيما الأفعال المجرمة التي تمس بأصل الحق والمتمثل في حق ممارسة الاقتراع. فكل عمل يعيق

¹ أنظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

² عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس عشر، ماي 2007، ص.66.

أويحد من ممارسة هذا الحق يدخل في خانة التجريم. أما الأفعال التي جرمها المشرع تتمثل فيما يلي:

1- تعكير صفو مكتب التصويت (المادة 206 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات).

كانت غاية المشرع من خلال تقرير تجريم هذا الفعل، هو ضمان أن يجري التصويت في ظروف هادئة، يسودها الاطمئنان من طرف الناخبين، و المؤطرين على حد سواء، حيث أن كل مساس بالسكينة والهدوء داخل مكاتب التصويت، و إثارة الفوضى من شأنه أن يؤدي إلى امتناع الناخبين عن التصويت، فالتجمع والتجمهر أمام مدخل مكتب أو مركز التصويت يشكل مثالا عن تعكير الجو العام للاقتراع. على أن المشرع ميز بين صورتين لهذا الفعل المجرم، الصورة الأولى تتم بواسطة أشخاص غير مسلحين، والثانية تتمثل في تعكير صفو مكتب التصويت من طرف أشخاص يحملون سلاحا. فقرر المشرع للصورة الأولى عقوبة تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (01) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر.

أما في الصورة الثانية، والتي يقترن فيها الفعل مع حمل السلاح فقد شدد العقوبة نوعا ما حين قرر عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، و بغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

أما إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها أعلاه وفق خطة مدبرة ومنظمة قصد تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، فإن ذلك يعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية، وعليه فقد شدد العقوبة على مرتكبيها وذلك بالحبس من 05 سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج¹.

¹ أنظر المادة 206 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- الإخلال بسير الاقتراع الصادر عن أعضاء مكتب التصويت، أو أعوان المسخرين لحراسة أوراق التصويت(المادة 210 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات).

إن تعكير صفو عمليات الاقتراع لا يقتصر على الأفعال التي يرتكبها الناخبون يوم الاقتراع، بل يمتد هذا الوصف أيضا إلى أعضاء مكتب التصويت، وكذا الأعوان المسخرين والمكلفين بحراسة أوراق التصويت بعد الفرز. ونشير هنا إلى أن المشرع قد شدد العقوبة على هذه الطائفة رغم كونها هي نفسها التي قد يرتكبها الناخبون، ويرجع ذلك إلى خطورة صدور هذه الأفعال عن أعضاء مكتب التصويت، و آثارها المباشرة على نتائج العملية الانتخابية، بل يمتد أيضا إلى إحداث شرخ في علاقة الثقة المفترضة بين المواطنين والسلطة المنظمة للانتخابات.

و عليه فقد قرر المشرع لهذه الأفعال الصادرة عن أعضاء مكتب التصويت عقوبة سالبة للحرية، تتراوح من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

3- جريمة خطف صناديق الاقتراع

يعتبر الفعل المتمثل في خطف صندوق الاقتراع الذي يحتوي على أوراق التصويت قبل فرزها فعلا مجرما، بنص المادة 209 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، سواء تم الفعل بسرقتها أو بانتزاعها بالقوة من الأفراد الساهرين عليها، أو بأعمال العنف بعد انتهاء عملية التصويت، مما يؤدي بلا شك إلى تغيير أوراق التصويت، وبالتالي فتح باب الطعن في نزاهة الانتخابات.

وعلى هذا الأساس، فقد شدد المشرع العقوبة لهذا الفعل، و هي الحكم على الفاعل بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى غاية 500.000 دج. أما إذا وقع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص مع

استعمال العنف، فتكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج¹.

4- استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه الانتخابي

قد يلجأ بعض المترشحين أو أنصارهم إلى استعمال القوة و التهديد للحصول على أصوات الناخبين، أو حملهم على الامتناع على التصويت، و يتحقق ذلك عن طريق التهديد الذي يقصد به الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توصل بها الجاني، سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه مما يحدث الرعب في نفسه².

وقد جرم المشرع الجزائري أسلوب الضغط المادي على الناخب و أسلوب الضغط المعنوي، و الذي يتمثل في التهديد و الوعود الكاذبة، كالإزام الناخب بالتصويت لصالح مرشح معين مقابل وعده بالحصول على مسكن اجتماعي أو قطعة أرض، أو تهديد رب العمل للعمال الذين يعملون لديه بتخفيض الحوافر أو المنح، إذا لم يمنحوا أصواتهم لمرشح معين.

وعلى هذا الأساس، فقد قرر المشرع عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01)، وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، لكل من استعمل الضغط المعنوي لتغيير إرادة الناخب، وتتضاعف هذه العقوبة إذا كانت التهديدات مرفوقة بالعنف أو الاعتداء المادي.

5- شراء الأصوات الانتخابية

إلى جانب استعمال العنف ضد إرادة الناخبين، نص المشرع على تجريم الرشوة الانتخابية، أو ما يعرف باستعمال المال السياسي. وتتمثل هذه الأفعال في تقديم الوعود

¹ المادة 209 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1989، ص.53.

أو المزايا لحمل الناخبين على اتخاذ موقف معين في الانتخابات، سواء بالإيجاب أو بالسلب. وقد قرر لهذه الأفعال عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. و يستوي في التجريم أن يكون تقديم الهبات نقداً أو عيناً أو وعداً بتقديمها، أو كان في شكل وعد بوظيفة عمومية أو عمل خاص، وسواء كان في ذلك مباشرة أو عن طريق الغير. وتطبق العقوبات نفسها على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود¹.

المبحث الثاني: النتائج الانتخابية المتعلقة بالمجالس الشعبية المحلية

إن تحديد النتائج الانتخابية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية الفرز، التي تعقبها عملية حصر وتركيز مجموع الأصوات المعبر عنها في الانتخابات من طرف اللجان الانتخابية المحلية بصفة أولية. و ينبغي لسلامة عملية الفرز أن تتم وفق ضوابط قانونية متعارف عليها في أغلب التشريعات الانتخابية في العالم.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم الضوابط القانونية التي تحكم عملية الفرز، وذلك في المطلب الأول، ثم التطرق في المطلب الثاني إلى عملية إعلان نتائج الانتخابات المحلية.

المطلب الأول: الضوابط القانونية التي تحكم عملية فرز الأصوات

نظراً لأهمية وحساسية عملية فرز الأصوات، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من المبادئ القانونية التي تحكم سيرها (الفرع الأول)، كما أولى الاهتمام لعملية إحصاء النتائج الأولية وتركيزها من طرف اللجان الانتخابية المحلية (الفرع الثاني).

¹ المادة 211 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: المبادئ القانونية التي تحكم عملية الفرز وإجراءاته

على اعتبار أن مرحلة فرز الأصوات تعد من المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية برمتها، فقد أوجدت لها التشريعات مجموعة من المبادئ التي لا غنى لها عنها، تضمن في حالة احترامها و التقيد بها نزاهة وصحة النتائج الانتخابية. وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى أهم هذه المبادئ (أولاً)، ثم التعرض إلى إجراءات عملية الفرز (ثانياً).

أولاً: مبادئ عملية الفرز

كغيرها من المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، فلا بد من أن تحاط مرحلة الفرز بمجموعة من الضمانات التي تعبر في الحقيقة عن جملة المبادئ التي يكون الهدف منها الحيلولة دون تزوير النتائج. وتتمثل هذه المبادئ أساساً في شفافية عملية الفرز (أ)، والسلامة (ب)، والسرعة (ج)، والعلانية (د) و أخيراً الدقة (هـ). وذلك على الشكل التالي:

أ- الشفافية:

لتأمين شفافية الفرز يجب أن تتاح الفرصة لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات لحضور العملية، و أن يحصلوا على نسخة من بيان النتائج (محضر الفرز)، كما يجب على المراقبين المحليين والدوليين أن يتمتعوا بنفس الحقوق¹.

ب- السلامة:

يقتضي مبدأ السلامة السهر على تأمين بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز.² وتقع مسؤولية سلامة أوراق التصويت على عاتق رئيس مكتب التصويت الذي يتعين عليه الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف

¹ سعد عبود ومقلد علي، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية 2005، ص.126.

² سعد عبود ومقلد علي، المرجع نفسه، ص.127.

بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت. و يوضع هذا الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشتمل أيضا من قفليه¹، ثم تنتقل مسؤولية هذه الصناديق إلى رئيس مركز الانتخاب الذي يضعها بدوره تحت تصرف اللجنة الانتخابية، وتحفظ هذه الصناديق بمقر البلدية تحت مسؤولية الأمين العام للبلدية².

ج- السرعة:

يقصد بهذا المبدأ ضرورة قيام القائمين على عملية الفرز بمباشرة هذه الأخيرة فور انتهاء عملية التصويت ودون تأخير³، و تستمر وجوبا بمكتب التصويت دون انقطاع إلى غاية انتهائه كليا.

وتكمن الحكمة من السرعة في فرز الأصوات في خصوصية العملية الانتخابية أساسا، لأن التأخير مهما كانت أسبابه ليس في صالح العملية الانتخابية، و يمكن أن يفسر من طرف المعارضة على أنه سبب لتزوير النتائج.

د- علنية الفرز⁴:

يعتبر هذا المبدأ السمة البارزة في عملية الفرز، و يقتضي حضور الجمهور وبصفة خاصة الناخبين الذين انتخبوا بالمكتب ذاته الذي تتم فيه عملية الفرز⁵. و لتجسيد هذا المبدأ يبقى باب مكتب التصويت مفتوحا أمام الجمهور، وترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

¹ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 سابق الإشارة إليه.

² المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 سابق الإشارة إليه.

³ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 18 يناير 2017 سابق الإشارة إليه.

⁵ تتم عملية الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به.

ويتولى عملية الفرز فارزون يختارون من بين الناخبين المسجلين ضمن القائمة الانتخابية للمكتب نفسه. غير أنه يمكن لأعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز إن لم يكن هناك عدد كاف من الفارزين داخل مكتب التصويت.

هـ - الدقة¹:

يعد مبدأ الدقة من أهم المبادئ ذلك أن صحة النتائج مرتبط به، فعدم توخي الدقة يؤدي إلى وقوع أخطاء في عملية الفرز وعد الأصوات. وعليه يجب أن توكل هذه المهمة إلى أشخاص أكفاء يحسنون التعامل في مثل هذه الاستشارات، أو على الأقل يتمتعون بقدر من المستوى العلمي أو الثقافي الذي يمكنهم من التحكم في هذه العملية، و بالتالي تجنب الطعن في نتائج الانتخابات بحجة وقوع أخطاء في محاضر فرز الأصوات.

ثانيا: إجراءات عملية الفرز

يشرع في عملية الفرز فور انتهاء عمليات التصويت. وقد أحسن المشرع حين وضع مصطلح "فور" للدلالة على الطابع المستعجل لعملية الفرز، و التشديد على عدم التأخير فيها لتجنب الطعن في نتائج الانتخابات، حيث تتم عملية الفرز يدويا أو آليا في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز لحساب الأصوات، ونقل النتائج بصورة سريعة وشفافة ودقيقة. وتعتبر مرحلة الفرز من أخطر مراحل العملية الانتخابية، لاسيما إذا ظهرت بوادر التلاعب بإرادة الناخبين².

فبنهاية عملية الاقتراع، تبدأ مباشرة ودون توقف عملية الفرز، وتتواصل إلى غاية انتهاء العملية. ويقوم أعضاء مكتب التصويت بترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

¹ للمزيد من التفاصيل حول هذا المبدأ أنظر: سعد عبدو وعلي مقلد، المرجع السابق، ص.127.

² داود الباز، إدارة العمليات الانتخابية، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، 2004، ص 70.

ثم يتولى الفارزون المعنيون من طرف أعضاء مكتب التصويت عملية الفرز تحت رقابة أعضاء المكتب، و يبدؤون بعد المظاريف التي تحتوي على بطاقات التصويت ومطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع. فإذا كان العدد غير مطابق، يثبت ذلك في محضر الفرز، ثم تبدأ عملية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها، وعد النقاط. وبعد الانتهاء يسلم الفارزون أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وبطاقات الاقتراع المتنازع في صحتها والأوراق الملغاة¹. كما يقوم الفارزون بتحديد الأوراق الصحيحة، و التي يعتبرها المشرع " كل الأوراق غير الموجودة في الفئات المذكورة في المادة 52 المشار إليها أعلاه"، ليتم إلحاقها بمحضر الفرز المحرر في ثلاث نسخ أصلية بحبر لا يمحي داخل مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين و الناخبين². أما بالنسبة لتحديد الأوراق الملغاة فإن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، اعتبر الأوراق الملغاة " الظرف المجرد من الورقة أو الورقة المجردة من الظرف، والأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً، والأوراق أو الأظرفة غير النظامية".

ويعلق في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحي، ويتضمن جميع الملاحظات و/أو التحفظات التي يبديها الناخبون أو المترشحون أو ممثليهم المؤهلين قانوناً. أما النسختين الأصليتين الباقيتين، فتسلم نسخة إلى رئيس

¹ يتمثل عمل الفارزين أو أعضاء مكتب التصويت عند قيامهم بعملية الفرز، في تحديد أوراق الاقتراع الباطلة وأوراق الاقتراع الصحيحة. فبالنسبة للأوراق الباطلة فهي التي لا جدوى منها في الاقتراع ومن بينها الأوراق البيضاء، وهي التي يضع فيها الناخب علامة مميزة أو تكون ملونة أو تحمل علامة مميزة من الداخل أو الخارج. و تعرف أوراق التصويت الباطلة بأنها تلك الأوراق التي يعطي فيها الناخب صوته لشخص غير مرشح أو أشخاص تقدموا بطلبات ترشيح ولكنها لم تقبل قانوناً، أو الأوراق التي يضعها الناخب في ظرف ويضعه في صندوق الاقتراع وتحتوي على أسماء المترشحين جميعاً. للمزيد من المعلومات أنظر: داود الباز، إدارة العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

² أنظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية، أما النسخة الثالثة فتسلم إلى الوالي من طرف رئيس مركز التصويت.

ويصرح رئيس مكتب التصويت بنتائج عملية الفرز علناً، وبإستثناء النسخ الثلاث المشار إليها سابقاً والمحررة بحبر لا يمحي، يقوم رئيس مكتب التصويت بتسليم نسخ من محضر الفرز مطابقة للأصل فوراً وداخل مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو لقوائم المترشحين مقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من طرف رئيس مكتب التصويت، إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام¹.

الفرع الثاني: إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الانتخابية المحلية

تلعب اللجان الانتخابية البلدية و الولائية دوراً بارزاً في مرحلة تجميع النتائج وتركيزها بصفة أولية، أي قبل الفصل في الطعون الانتخابية. فهما مكملتين لبعضهما البعض. إذ أن اللجنة الانتخابية البلدية تعد أولى المحطات التي تُصَبُّ فيها النتائج الانتخابية، كما أنها تعتبر حلقة وصل بين مراكز التصويت و اللجنة الانتخابية الولائية. وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى دور اللجنة الانتخابية البلدية (أولاً)، ثم الدور المنوط باللجنة الانتخابية الولائية (ثانياً).

أولاً: دور اللجنة الانتخابية البلدية

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض بصفته رئيس اللجنة، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، ونائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية²، ويشترط فيهم عدم انتمائهم إلى أحزاب و ألا يكونوا مترشحين أو أقاربهم

¹ أنظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² جرت العادة أن يتم تعيين مسؤولين سابقين أو إطارات متقاعدين ضمن هذه اللجنة.

وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. وبمجرد إصدار قرار التعيين يعلق فوراً بمقر الولاية والبلديات المعنية¹.

ويبدأ دور اللجنة بعد نهاية الاقتراع مباشرة، حيث تجتمع بمقر البلدية أو بمقر رسمي آخر معلوم، وتبدأ باستقبال محاضر الفرز المحصل عليها من جميع المكاتب التصويت الخاصة بالدائرة الانتخابية البلدية، والتي يتولى إحضارها رؤساء المكاتب.

ويتم تسجيل النتائج في محضر رسمي في ثلاث نسخ أصلية، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين²، ولا يجوز تغييرها، ثم يوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية، ويرسل دون تأخير إلى اللجنة الانتخابية الولائية لمراجعة وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية، ثم يقوم رئيس اللجنة بتعليق نسخة من محضر الإحصاء البلدي بمقر البلدية الذي جرت فيه عملية الإحصاء، ونسخة تسلم فوراً إلى ممثل الوالي (مدير التنظيم والشؤون العامة)³.

كما تضطلع اللجنة بدور مهم خلال الانتخابات المحلية في شقها المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، حيث تقوم بإحصاء النتائج البلدية. و على هذا الأساس تقوم بتوزيع المقاعد طبقاً للمواد 66 و 67 و 68 و 69 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات. و يقوم رئيس اللجنة بتسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية، وذلك بصورة فورية إلى كل من ممثلي قوائم

¹ أنظر المادة 152 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة 153 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ أضاف القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات مصطلح "قورا" الذي لم يكن موجوداً في القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب الملغى.

المرشحين المؤهلين قانونا لاستلام هذا النوع من المحاضر، و الذين لا بد أن تودع قوائمهم لاستلام محاضر الإحصاء البلدي 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع¹.

كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الإحصاء البلدي، إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ثانيا: دور اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار و أعضاء إضافيين²، يعينهم وزير العدل حافظ الأختام. و تمارس اللجنة أشغالها يوم الاقتراع بمقر المجلس القضائي، و يمكن أن تشكل لجنتين أو أكثر داخل الولاية الواحدة، وذلك بالنظر إلى كبر حجمها.

وقد خول القانون العضوي للجنة الانتخابية الولائية مجموعة من الصلاحيات، تعكس الدور المحوري لها في العملية الانتخابية، لاسيما في انتخابات المجالس الشعبية المحلية. ذلك أنها هي التي تشرف على مراجعة إعلان النتائج في هذه الانتخابات.

فمهمة اللجنة الأساسية هي معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية³، إذا تعلق الأمر بجميع الاستشارات الانتخابية. إلا أن دورها بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي يتمثل في توزيع المقاعد، وذلك طبقا للمواد 66، 67، 68، 69 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

¹ يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل الاقتراع تتضمن جميع عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل لتعويض الغياب بالنسبة للأعضاء الأساسيين.

² أنظر المادة 154 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

- أضاف القانون العضوي رقم 10/16 المشار إليه أعلاه إلى تشكيلة اللجنة أعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل، في حين أن القانون العضوي رقم 01/12 اقتصر في تشكيله اللجنة على ثلاث قضاة فقط.

³ أنظر المادة 156 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويبدأ عمل اللجنة بعد الانتهاء من عمليات الاقتراع و انتهاء اللجان الانتخابية البلدية من عملية إحصاء الأصوات، و يمتد إلى 48 ساعة الموالية دون انقطاع، حيث يجب عليها الانتهاء من أشغالها خلال هذه المدة.

وخلال هذا الأجل تقوم اللجنة بتحرير محاضر الإحصاء الولائي للأصوات، وتسلم على إثر ذلك نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي، كما تقوم بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا و بمقر اللجنة، إلى ممثلي الأحزاب المؤهلين لاستلام هذا النوع من المحاضر، والذين قد تم إعلام الإدارة الانتخابية مسبقا بأسمائهم قبل الاقتراع بعشرين (20) يوما، حيث يتم تحرير وصول استلام مقابل تسليمها، وتسلم نسخة أخرى مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وأخيرا تسلم نسخة مطابقة للأصل إلى الوزير المكلف بالداخلية، و وزير العدل حافظ الأختام.

وتجدر الإشارة إلى أن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية هي قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا¹.

ولكن على الرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه المحاضر، إلا أنها لا تتمتع بأية قرنية مطلقة في الإثبات، إذ أنها تصلح فقط كدليل لإثبات ما يتعلق بنتائج الاقتراع من وقائع، و ما جرى خلال التصويت من أحداث حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

ويثور التساؤل في حالة تقاعس اللجنة الولائية أو تقصيرها في إعلان النتائج، فما هي الجهة المخولة بالحلول محلها؟

¹ أنظر المادة 157 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب، لا نجد نصا يبين ما هي الجهة المخولة بالحلول محل اللجنة في إعلان نتائج الانتخابات المحلية، هذا بالإضافة إلى أن اللجنة في حد ذاتها لا يمكنها أن تعدل الأخطاء الواردة في محاضر الفرز أو تصحيحها من تلقاء نفسها، أو في حالة الإعلان الخاطئ عن النتائج.

وعلى اعتبار أن القانون الإداري يستمد العديد من مبادئه وقواعده من القضاء الإداري فهذا يعني أنه بإمكانه التدخل -إذا طلب منه ذلك عن طريق الدعوى القضائية - ليحل محل الإدارة أو محل اللجان الانتخابية لتصحيح الأخطاء التي يمكن أن تقع فيها¹.

المطلب الثاني: إعلان نتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية

بالوصول إلى مرحلة إعلان النتائج نكون أمام النهاية الطبيعية للعملية الانتخابية، كونها تتضمن في حد ذاتها عملية الإعلان وتوزيع المقاعد، وحتى الفصل في الطعون المثارة أمامها باعتبارها جهة طعن إداري قبل التوجه إلى الطعن القضائي. فهي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية تستوعب مجموعة العمليات المتلاحقة والمتلازمة، وتنتهي بالفصل في المنازعات والطعون المثارة حول نتائج الانتخابات.

وسيتم التطرق في بداية هذا المطلب إلى أهم الأساليب و النظم الانتخابية المعمول بها في مجال تحديد النتائج الانتخابية، وذلك في الفرع الأول، ثم التعرض إلى عملية الإعلان عن النتائج في الفرع الثاني، وأخيرا ستم معالجة عملية توزيع المقاعد الخاصة بالمجالس الشعبية المحلية في الفرع الثالث.

¹ الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2005، ص.235.

الفرع الأول: الأنظمة الانتخابية المشهورة في تحديد النتائج الانتخابية

تتنوع نظم الانتخاب من حيث تحديد نتيجة الانتخاب إلى نوعين رئيسيين، الأول يسمى بنظام الأغلبية (أولاً)، والثاني يسمى بنظام التمثيل النسبي، أو كما يطلق عليه نظام تمثيل الأقليات السياسية (ثانياً).

أولاً: نظام الأغلبية

يقصد بنظام الانتخاب بالأغلبية حصول المترشح على أغلبية (أكثرية) الأصوات الصحيحة التي شاركت في الانتخاب في الدائرة الانتخابية في نظام الانتخاب الفردي. وبذلك يفوز في الانتخابات المرشح الحاصل على أغلبية (أكثرية) الأصوات في دائرته الانتخابية، أو حصول إحدى قوائم المرشحين على غالبية الأصوات في نظام الانتخاب بالقائمة.

وبهذا المعنى، فإن الانتخاب بنظام الأغلبية يمكن الأخذ به في كلا النظامين. على أن هذا النظام يأخذ إحدى الصورتين التاليتين:

أ- نظام الأغلبية المطلقة¹:

يستوجب هذا النظام حصول المترشح الفائز على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين المعطاة صحيحةً أي (50%+1)²، و ذلك مهما كان عدد المترشحين. فنظام الأغلبية المطلقة هو حصول أحد المترشحين على أصوات تفوق في مجموعها، مجموع عدد ما يحصل عليه بقية المترشحين مجتمعين.

¹ يرجع الأصل التاريخي لهذا النظام إلى مجمع لاتران الكنسي (Le Concile de Latran)، وامتد إلى فرنسا ليطبق في الانتخابات السياسية لاختيار نواب السلطة العامة ليصبح النظام المفضل فيها، إذ استمر الأخذ به بصفة مطردة ما عدا بعض الفترات الاستثنائية القصيرة، من سنة 1919 إلى 1927 ومن 1946 إلى 1958، حيث تمت العودة إلى الانتخاب بالأغلبية المطلقة مع قيام الجمهورية الخامسة، ولنظام الأغلبية المطلقة تفرعات عدة مرتبطة بطريقة عرض المترشحين، فقد يكون فردياً أو بالقائمة.

² عصام الدبس، المرجع السابق، ص. 229.

فهذه الطريقة تتطلب ضرورة حصول المترشح على أكثر من النصف، أي خمسون بالمائة زائد واحد (50%+1) في حالة أن كانت مجموع الأصوات المعبر عنها عددا زوجيا، أما إن كان عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات عددا فرديا فإن الأغلبية المطلقة هي خمسون بالمائة 50% فقط من الأصوات¹.

ب- نظام الأغلبية البسيطة²:

في هذا النظام لا يشترط حصول المرشح أو القائمة الانتخابية على أكثر من نصف الأصوات كما في الأغلبية المطلقة، وإنما يعد المترشح أو القائمة فائزاً إذا حصل على أكبر عدد من الأصوات. فالذي يفوز في الانتخابات هو من يحصل على أكثر الأصوات عدداً، بصرف النظر عن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين أو بقية القوائم.

¹ هناك من لا يميز بين 51% من الأصوات و 50% زائد صوت واحد، مع أن الفارق بين الاثنين واضح، وذو أهمية بالغة. خاصة إذا كانت الأصوات تتعدى 100 صوت، فإذا فرضنا بأن الأصوات الصحيحة كانت 20 مليون فالأغلبية المطلقة هي 10 ملايين وصوت واحد، مأخوذ عن سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص.113.

² حسب هذا النظام يعتبر المترشح الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات فائزاً في الانتخابات، حتى ولو كان عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين يزيد عن عدد الأصوات التي حصل عليها هذا المترشح. وتعتبر إنجلترا هي منشأ هذا النظام والذي مازال يطبق فيها إلى اليوم، كما يطبق في البلدان المتأثرة بها من الناحية التاريخية مثل كندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك في الدول الكاريبية، وفي بعض الدول الآسيوية مثل الهند و باكستان و بنغلادش والنيبال وماليزيا، وفي ثماني دول إفريقية من المستعمرات البريطانية السابقة. وعموماً فإن سبعين دولة (70) (من أصل 211 دولة تُجرى فيها الانتخابات تستعمل نظام الانتخاب الفردي مع الأغلبية النسبية. ولهذا النظام - نظام الأغلبية البسيطة - عدة تفرعات مرتبطة بطريقة عرض المترشحين، ووفقاً لذلك قد يكون الانتخاب فردياً وبالأغلبية النسبية، كما قد يكون بالقائمة وبالأغلبية النسبية، وهذا الأخير قد يجرى على أساس قوائم مغلقة أي لا يستطيع الناخب أن يفاضل إلا بين قوائم الأحزاب المشاركة أو قوائم الأحرار إن وجدت، دون أن يكون بإمكانه أن يختار من بين أسماء المرشحين المدرجين في كل قائمة، أو قد يجرى الانتخاب على أساس قوائم مفتوحة. للمزيد من المعلومات حول هذا النظام أنظر: عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص.193.

-Bernard OWEN, Le système électoral et son effet sur la représentation parlementaire des partis, le cas européen, L.G.D.J., Paris, 2002, p. 345.

والذي يتبين من نظام الأغلبية سواء المطلقة أو النسبية، أنه يكفل فقط تمثيل من حصل على أغلبية الأصوات دون الاعتداد بالأصوات الأخرى التي أعطيت لبقية المرشحين. ففي نظام الانتخاب الذي يقوم على أساس القائمة، نجد نظام الأغلبية لا يعطي بقية القوائم تمثيلاً يتلاءم مع الأهمية العددية للأصوات التي نالتها، على الرغم من الأهمية العددية لهذه الأصوات. وعليه فقد اتجهت العديد من الدول إلى استبدال نظام الأغلبية الذي يخل بصدق التمثيل الشعبي، بنظام التمثيل النسبي.

ثانياً: نظام التمثيل النسبي¹

إذا كان نظام الأغلبية سواء المطلقة أو النسبية يمكن أن يقوم على أساس الانتخاب الفردي و على أساس الانتخاب بالقائمة، فإن نظام التمثيل النسبي يفترض أن نظام الانتخاب المتبع هو نظام الانتخاب بالقائمة لا نظام الانتخاب الفردي.

ومؤدى هذا النظام، أن يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل منها بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات، فهو بهذه الكيفية يسمح بتمثيل الأحزاب الكبرى والصغرى في آن واحد.

فإذا افترضنا أن هناك دائرة انتخابية معينة، مخصص لها عشرة مقاعد في البرلمان، وأن هناك ثلاثة قوائم انتخابية لثلاثة أحزاب، و حصلت القائمة الأولى على 6000 صوت، وحصلت القائمة الثانية على 3000 صوت، وحصلت القائمة الثالثة على

¹ ظهر هذا النظام في القرن التاسع عشر مع ظهور الأحزاب، ويرجع الفضل في اكتشافه لعلماء الرياضيات الذين قاموا بوضع الأسس الأولى لعمليات الاختيار الجماعي، ومن بينهم جون شارل بوردا (Jean Charles Borda) عالم الرياضيات والجغرافيا، ثم توالت الأبحاث حول هذا النظام من خلال إدخال تحسينات عليه على غرار ما قام به الفيلسوف والعالم الرياضي كوندورسي (Condorcet) في سنة 1785، بإضافة طريقة جديدة يتم بموجبها فوز المترشح الذي بمقارنته ببقية المترشحين يكون هو المترشح المفضل، وكذلك ما قام به المحامي البريطاني توماس هار (Thomas Hare) الذي ابتكر طريقة جديدة سنة 1857 تسمى بنظام الصوت الوحيد القابل للتحويل (vote unique transférable)؛ للمزيد من المعلومات أنظر:

-Bernard OWEN, op.cit., p.04.

1000 صوت، فإن توزيع المقاعد النيابية بين هذه الأحزاب يكون بحسب ما حصلت عليه القوائم الخاصة بكل حزب منها. فيفوز الحزب صاحب القائمة الأولى بستة (06) مقاعد، ويفوز الحزب صاحب القائمة الثانية بثلاث (03) مقاعد، ويفوز الحزب صاحب القائمة الثالثة بمقعد واحد فقط¹.

في حين أننا لو طبقنا نظام الأغلبية، لحازت القائمة الأولى على جميع المقاعد المقررة للدائرة، وحرمت القوائم الأخرى رغم ما حصلت عليه من أصوات.

و تختلف طريقة عرض الناخبين في هذا النظام وفقا للشكل المعتمد من طرف الدولة، إذ يمكن أن يتم على أساس القوائم المغلقة، أين لا يتمتع الناخب بإمكانية التغيير والتعديل فيها. وقد يتخذ صورة الانتخاب النسبي مع إمكانية المزج بين القوائم، وفي هذه الحالة يكون للناخب حرية واسعة في اختيار ممثليه، بخلاف نظام القوائم المغلقة الذي يجعل الاختيار الحقيقي في يد الأحزاب السياسية. أما الصورة الأخيرة وهي طريقة الانتخاب التفضيلي وبالتمثيل النسبي، والتي يقوم فيها الناخب المقيد بالقوائم بترتيب المترشحين داخل القائمة الانتخابية الواحدة حسب تفضيله الشخصي مما يقلل من دور الأحزاب في ذلك .

ورغم أن مبدأ التمثيل النسبي يعد بسيطا من الناحية النظرية وهو ضمان تمثيل الأقليات بقدر النسبة الصحيحة للأصوات الحاصلة عليها ، فإن تطبيقه في الميدان يعد في غاية التعقيد نظراً لصعوبة الطرق المعتمدة في توزيع المقاعد².

و يتم توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي وفقا للمجموعة من الطرق يختلف الأخذ بها من دولة إلى أخرى (أ) وقد ينتج عن عملية التقسيم الأولي بقاء مقاعد دون توزيع وفي هذه الحالة يطبق نظام البواقي (ب)، وذلك على النحو التالي:

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.204. وما بعدها.

² للمزيد من المعلومات أنظر: مورييس دوفرجييه، المرجع السابق، ص.95؛ عصام الدبس، المرجع السابق، ص.232.

أ- طرق توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي:

تتخذ طرق توزيع المقاعد ضمن نظام التمثيل النسبي إحدى الأشكال التالية:

1- طريقة المعامل الانتخابي (Le Quotient électoral):

المعامل الانتخابي هو حاصل قسمة الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها فيها، وتفوز كل قائمة بعدد من المقاعد يعادل حاصل قسمة الأصوات المعبر عنها التي حصلت عليها القائمة على المعامل الانتخابي. وتجدر الإشارة إلى أن حساب عدد الأصوات المعبر عنها (الصحيحة) التي حصلت عليها كل قائمة يتغير حسب طريقة عرض المترشحين، ففي حالة القوائم المغلقة أو الانتخاب التفضيلي فإن عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها قائمة ما يساوي عدد الأوراق الصحيحة التي منحت لهذه القائمة. أما في حالة المزج بين القوائم تكون قاعدة الحساب متوسط الحساب وهو حاصل قسمة مجموع الأصوات التي يحصل عليها كل مترشح على عدد المترشحين في القائمة¹.

2- طريقة المعامل القومي أو الوطني (Le Quotient national):

المعامل القومي أو الوطني هو ناتج قسمة مجموع عدد الأصوات الصحيحة في جميع الدوائر الانتخابية في الدولة على عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويكون لكل قائمة عدد من المقاعد يساوي عدد مرات الحاصل الوطني. غير أن هذه الطريقة غير مستعملة لأنه لا يمكن حساب المعامل الوطني إلا بعد إجراء الانتخاب و الحصول على النتائج النهائية، مما يتطلب مدة طويلة، الأمر الذي من شأنه فتح المجال أمام التزوير².

3- الرقم الموحد (Le nombre uniforme): في هذه الحالة يتدخل المشرع ليحدد

عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة

¹ موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص.96.

² الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، دم.ج، الجزائر، ط 2002، ص.232.

الانتخابية. ووفق هذه الطريقة تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر ما تتضمنه الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها من هذا الرقم¹.

ب- طرق توزيع البواقي في نظام التمثيل النسبي:

عند استخدام طريقة المعامل الانتخابي، وهي الأكثر شيوعاً خاصة في إذا كان التمثيل النسبي يطبق على مستوى الدوائر الانتخابية، فإن المشكلة التي تطرح في هذه الحالة هي كيفية توزيع البقايا، هذه الإشكالية تم التغلب عليها باستخدام طريقتين رئيسيتين وهما : طريقة الباقي الأقوى، وطريقة المعدل الأقوى. وذلك على الشكل التالي:

1- طريقة الباقي الأقوى: حسب هذه الطريقة فإن توزيع المقاعد المتبقية يتم على القوائم الانتخابية التي لديها أكبر عدد من الأصوات المتبقية، وهذا بطبيعة الحال بعد التوزيع المبدئي للمقاعد وفق طريقة المعامل الانتخابي. فإذا افترضنا مثلاً أن دائرة انتخابية كان بها عدد الأصوات المعبر عنها هو 100000 صوت، وعدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة هو خمسة (05) مقاعد تتنافس عليها خمسة أحزاب، وأسفرت العملية الانتخابية على النتائج التالية:

- حزب (أ) حصل على : 31000 صوت،
- حزب (ب) حصل على: 25000 صوت،
- حزب (ج) حصل على : 20000 صوت،
- حزب (د) حصل على : 15000 صوت،
- حزب (هـ) حصل على: 9000 صوت.

ففي هذا المثال نقوم بحساب المعامل الانتخابي عن طريق تقسيم مجموع عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، على النحو التالي: $20000 = 5/100000$ صوت، وبالتالي نتحصل كل قائمة على عدد من

¹ الأمين شريط، المرجع السابق، ص.232.

المقاعد بقدر حصولها على المعامل الانتخابي. فيكون التوزيع الأولي للمقاعد على الشكل التالي:

- حزب (أ) يتحصل على : مقعد (01) ويتبقى لديه 11000 صوت،
- حزب (ب) يتحصل على: مقعد (01) ويتبقى لديه 5000 صوت،
- حزب (ج) يتحصل على : مقعد (01) ويتبقى لديه 00 صوت،
- حزب (د) يتحصل على : لا يحصل على مقعد (00) ويتبقى لديه 15000 صوت،

- حزب (هـ) لا يحصل على مقعد (00) ويتبقى لديه 9000 صوت.

من خلال المثال السابق نلاحظ أن الأحزاب (أ)، (ب)، (ج) تحصلت كلها على مقعد واحد لكل منها عند التوزيع الأولي، وبقي لدينا مقعدين (02) دون توزيع، هذه الأخيرة توزع على الأحزاب التي لها أكبر عدد من الأصوات المتبقية حسب الترتيب التنازلي، وهي في مثالنا هذا الحزب (د) ب: 15000 صوت متبقي، ثم الحزب (أ) ب: 11000 صوت متبقي وأخيرا الحزب (هـ) ب: 9000 صوت متبقي، لتصبح النتيجة النهائية كما يلي:

الحزب (أ) بمقعدين، و الأحزاب (ب)، (ج)، (د) بمقعد لكل منهم.

إن هذه الطريقة معابة و لا تحقق العدالة بين الأحزاب إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة، فمثلا الحزب (ب) لديه 25000 صوت و تحصل على مقعد واحد في حين نجد أن الحزب (د) تحصل هو الآخر على مقعد مقابل 15000 صوت فقط، وهذا رغم الفارق الكبير بينهما في عدد الأصوات¹.

¹ رغم الانتقادات الموجهة لهذه الطريقة إلا أن المشرع الجزائري تبنى هذا النظام في تحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية، وذلك بعد صدور الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، سابق الإشارة إليه، وكأنه يسعى من خلال ذلك إلى تقوية مركز الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة، التي هيمنت على السلطة لمدة طويلة.

2- طريقة المعدل الأقوى:

تؤدي هذه الطريقة إلى نتائج قريبة من نتائج طريقة أكبر البواقي و إن كانت أكثر دقة وأقرب إلى تحقيق التناسب بين عدد المقاعد التي تفوز بها قائمة معينة وعدد الأصوات الحاصلة عليها¹. ووفق هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي حصلت على المعدل الأقوى، وتحصل على معدل كل قائمة بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة على عدد المقاعد المبدئية التي حصلت عليها مضافاً إليها مقعد الافتراضي²، وذلك وفق الصيغة التالية:

معدل القائمة = عدد الأصوات الصحيحة لكل دائرة / عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة + مقعد افتراضي.

ويمنح المقعد للقائمة التي تحصل على أكبر المعدلات، ثم تُتبع الطريقة نفسها بالنسبة للمقاعد المتبقية، ففي المثال السابق، نلاحظ أن الأحزاب (أ)، (ب)، (ج) تحصلت كلها على مقعد واحد لكل منها عند التوزيع الأولي، وبقي لدينا مقعدين (02) دون توزيع، فيكون توزيع المقاعد وفقاً لهذه الطريقة كما يلي:

الحزب (أ) تحصل على 31000 صوت، أخذ مقعد وبقي له 11000 صوت. نضيف له مقعد افتراضي أي مقعد (01) + مقعد افتراضي = مقعدين (02)، ثم نقسم عدد أصواته كلها على الرقم 02 فنحصل على المعدل الانتخابي وفقاً للشكل التالي:

$$15500 = 1 + 1/31000 \text{ صوت لكل مقعد، وبالطريقة نفسها تتم العملية الحسابية}$$

لبقية الأحزاب.

- حزب (ب) حصل على: 25000 صوت لديه مقعد + مقعد = 12500 صوت،
- حزب (ج) حصل على: 20000 صوت لديه مقعد + مقعد = 10000 صوت،

¹ اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، د. د. ط.، ط 01، 1982، بيروت، ص.163.

² سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص.160.

- حزب (د) حصل على : 15000 صوت ليس لديه مقعد + مقعد = 7500 صوت،

- حزب (هـ) حصل على : 9000 صوت ليس لديه مقعد + مقعد = 4500 صوت،

و يتضح جليا أن المقعدين (02) المتبقين كانا من نصيب الأحزاب الكبيرة، بينما عند تطبيق طريقة الباقي الأقوى عاد أحد المقاعد إلى حزب صغير وهو الحزب (د) وحرّم الحزب الكبير نسبيا الحزب (أ) من مقعد إضافي.

ومن هنا نلاحظ أن طريقة أكبر البواقي تخدم الأحزاب الصغرى، أما طريقة المعدل الأقوى فتخدم الأحزاب الكبرى¹.

وفي الأخير ما يمكن استنتاجه أنه سواء طبقت طريقة أكبر البواقي، أو طريقة المعدل الأقوى فهما يؤديان إلى تمثيل نسبي تقريبي لا يرقى إلى تمثيل دقيق يتناسب فيه عدد المقاعد مع عدد الأصوات المحصل عليها، إلا أن الفقه الدستوري² يميل تفضيل نظام التمثيل النسبي بصفة عامة نظراً لما يوفره هذا الأخير من عدالة في التمثيل، واحترام رأي الأغلبية لرأي الأقلية، التي تظهر من خلال عدم إهدار أي صوت من أصوات الناخبين، حيث أن كل حزب أو قائمة انتخابية ستحصل على تمثيل يناسب عدد الأصوات التي حصلت عليها في المعركة الانتخابية. فقد قامت بتفضيله حوالي 60 دولة³ تتخذ من التعددية السياسية مجالاً للوصول إلى السلطة، حيث أصبحت تعتمد عليه من أجل التخفيف من حدة طغيان الأغلبية ليحصل التوازن النسبي ضمن الخريطة السياسية في هذه الدول.

لكن كغيره من الأنظمة الانتخابية، لم يسلم هذا النظام من النقد لاسيما ما يتعلق بنظام الانتخاب بطريقة القائمة المغلقة مع التمثيل النسبي، إذ أن هذه الأخيرة تؤدي إلى تظليل الناخبين من قبل الأحزاب التي تتعمد وضع أسماء أو شخصيات معروفة في أول

¹ سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص.159.

² ثروت بدوي، المرجع السابق، ص.381 و ما بعدها؛ اسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص.161 وما بعدها.

³ Pour plus de détail, voir : M, DUVERGER, op. cit., p.121.

القائمة، وتستكملها بأشخاص من ذوي النفوذ والجاه دون اعتبارات التمثيل السياسي الحقيقي¹، بالإضافة إلى أن تمثيل الأعداد الكبيرة من الأحزاب في البرلمان أو المجالس المنتخبة المحلية، يؤدي إلى تشرذم هذه المجالس نظراً إلى صعوبة قيام أغلبية برلمانية ثابتة.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لعملية إعلان النتائج الانتخابية:

تعتبر مرحلة إعلان النتائج المحطة الأخيرة في المسار الانتخابي بعد جملة من الإجراءات و المراحل التحضيرية والمعاصرة للانتخابات، وهي بذلك محصلة تقييمية للأداء الانتخابي، وهي أيضا مرحلة يتحدد فيها المترشح الفائز في الانتخابات، و النسبة التي تحصل عليها، فضلا عن مساهمتها في الفصل في الكثير من الطعون المرتبطة بعملية التصويت².

وتختلف الهيئة المكلفة بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات في الجزائر، باختلاف نوع الاستشارة الانتخابية. فالانتخابات المحلية تتولى اللجنة الانتخابية الولائية مهمة إعلان النتائج الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي، كما نصت على ذلك المادة 158 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات³، و ذلك بعد فصلها في الطعون المقدمة من طرف الناخبين بصفة أولية بموجب قرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

ولقد جرت العادة أن يقوم وزير الداخلية والجماعات المحلية بإعلان نتائج الانتخابات المحلية، بل وحتى باقي الانتخابات الأخرى. وذلك بتنظيم ندوة صحفية

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، المرجع السابق، ص.276.

² داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص.699.

³ تنص المادة 158 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: "بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية الولائية يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان وأربع (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع. وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق أحكام المادة 170 من هذا القانون العضوي".

تحضرها مختلف وسائل الإعلام، رغم عدم النص على ذلك ضمن القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

إن سعي المشرع الجزائري إلى تعزيز الضمانات القانونية لسلامة النتائج الانتخابية، يظهر من خلال اعتماده على جهاز القضاء الذي يتولى عملية تركيز النتائج ومراجعتها والفصل في الطعون المثارة بشأنها بالنسبة للانتخابات المحلية.

وتأتي أهمية وفعالية هذه الضمانة من خلال استقلال القضاء، الذي يستقي سنده من مبدأ الفصل بين السلطات، فالقضاة هم المؤتمنون على حماية الحقوق والحريات، ونشر العدالة من خلال ما يجب أن يتحلوا به من الاستقامة والأمانة والنزاهة والشرف¹.

الفرع الثالث: عملية توزيع المقاعد الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية

المحلية

بعد انتهاء العملية الانتخابية، توزع المقاعد المطلوب شغلها بين قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية وفقا لنظام التمثيل النسبي، فكل حزب يأخذ عددا من المقاعد بقدر حصوله على المعامل الانتخابي، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى².

وقبل القيام بعملية التوزيع، يجب ضبط الأصوات المعبر عنها الصحيحة، و التي تؤخذ في الحساب عند التوزيع، ثم القيام بحساب نسبة الإقصاء أو ما يعرف بعتبة الإقصاء والتي تقدر بسبعة في المائة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها بالنسبة للانتخابات المحلية.

وتنقص من عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تتجاوز أصواتها المحصل عليها نسبة الإقصاء، ومن ثم يتم حساب المعامل الانتخابي الذي يقصد به ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها

¹ فاروق الكيلالي، استقلال القضاء، دار المؤلف، بيروت، لبنان، ط2، 1999، ص.154.

² أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الصحيحة بعد طرح أصوات القوائم التي لم تحصل على 7% على عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، و عليه تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

وبعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي بصورة أولية، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات من الأكبر إلى الأصغر. وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.¹ على أن يتم عند القيام بعملية توزيع المقاعد احترام ترتيب المترشحين الموجود في القائمة، وتطبيق أحكام القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بتعزيز حظوظ المرأة في الحياة السياسية المشار إليه سابقا، والذي ينص على ضرورة تمثيل المرأة بنسب معينة ضمن القوائم الانتخابية، بل وحتى عند توزيع المقاعد يجب أن تحصل المرأة على مقاعد إذا حصلت القائمة التي تنتمي إليها على نسب معينة حددها القانون العضوي، وقد سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن الترشح.²

كما أضاف القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، حالة جديدة لم تكن مذكورة في القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، حين نص على حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، فإنه يتم قبول جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد³، ومن ثم فإن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في

¹ أنظر المادة 68 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر ص.116. من هذه الرسالة.

³ يبدو من خلال الإضافة التي جاء بها المشرع أن السبب في ذلك يكمن في تخوف المشرع ومن ورائه السلطة التنفيذية من ظاهرة الامتناع عن التصويت، و التي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة حتى أصبحت نسبة المشاركة في الانتخابات في تناقص مستمر، ولهذا فقد أعاد المشرع النص من جديد على إمكانية توزيع المقاعد على الأحزاب في

هذه الحالة، هو ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية، على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن الدائرة نفسها¹.

الفرع الرابع: تشكيل المجالس الشعبية المحلية بعد انتخابها

بعد الإعلان عن النتائج الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، و استتفاد جميع الطعون الإدارية و القضائية الخاصة بالنتائج، تبدأ مرحلة مهمة في تشكيل المجالس المحلية، و ذلك بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي (أولاً)، ورئيس المجلس الشعبي الولائي (ثانياً).

أولاً: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي عهدة انتخابية مدتها خمس (05) سنوات، ويتم تنصيبه من طرف الوالي خلال خمسة عشرة (15) يوماً التي تلي تاريخ إعلان النتائج الانتخابية²، وذلك بعد انتخابه من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

ولقد أحسن المشرع صنعا حينما ألغى المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المتضمن قانون الانتخاب "الملغى"، التي كانت الأساس القانوني لاختيار رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وبذلك غلق الطريق أمام المشاكل التي أثارها هذه المادة غداة الانتخابات المحلية.

فلقد طرحت هذه المادة إشكاليات كبيرة خاصة في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الانتخابات، فيكون بإمكان كل قائمة حصلت على خمسة و ثلاثين في المائة (35%) من الأصوات المعبر عنها تقديم مرشح

حالة عدم حصولها على نسبة سبعة في المائة (07%) على الأقل من أصوات الناخبين، على اعتبار أنه قد نص عليها في القانون رقم 13/89 المؤرخ في 05 جويلية 1998، المعدل بموجب القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المشار إليهما سابقا.

¹ أنظر المادة 70 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه.

² المادة 64 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية سابق الإشارة إليه.

لرئاسة المجلس، و أما إذا لم تتوفر لدى الأحزاب المشاركة في الانتخابات هذه النسبة، فيمكن عندئذ لكل حزب فائز بمقاعد تقديم مرشح.

إن هذه المادة فتحت المجال أمام ظهور فساد إداري وسياسي سببه الفراغ القانوني،¹ الذي تركه القانون العضوي رقم 01/12 رغم وجود النص في قانون البلدية، والذي لم تفعل نصوصه في مجال انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن الصعوبات التي طرحتها المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12، دفعت بالسلطة التشريعية إلى الإسراع في إلغائه، وذلك بإصدار القانون العضوي رقم 10/16 الجديد، والذي ألغى المادة 80، وبالتالي أصبح انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي يخضع لقانون البلدية، فأصبحت المادة 65 من قانون البلدية 10/11 هي الأساس القانوني الذي يعتمد عليه في تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي. و وفقا لهذه المادة فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون متصدر القائمة التي حصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المترشح الأصغر سنا، والملاحظ على نص هذه المادة، هو أن مصطلح الأغلبية جاء عاما، بحيث لم يحدد إن كانت هذه الأغلبية مطلقة أم نسبية، وبالتالي فإنه يحتمل التطبيق في حالة تحقق إحدى الأغليبتين.

ويتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفل الرسمي بحضور منتخبى المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات و تكون بمقر البلدية في حفل رسمي يعكس الأهمية التي توليها الدولة للبلدية باعتبارها القاعدة الأساسية و الخلية الأولى في بناء الدولة، حيث يتأسس الوالي أو ممثله هذه المراسم بحضور منتخبى المجلس.

¹ تنص المادة 65 من القانون رقم 10/11 على ما يلي: "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".

و يعلن عن الرئيس بالاصاق بمقر البلدية أو ملحقاتها الإدارية و مندوبياتها و يتم إعلان ذلك لعموم المواطنين.

و في الحالة الاستثنائية التي تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية يمكن تطبيق مقتضيات المادة 19 من قانون البلدية و تنصيب رئيس المجلس خارج مقر البلدية أو في أي مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي.

وبعد اتمام عملية التنصيب الرسمي يتم إعداد محضر استلام و تسليم المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده و الرئيس الجديد، و هذا خلال ثمانية 08 أيام التي تلي جلسة التنصيب. و ترسل نسخة من المحضر للوالي. و قد أحالت المادة 68 من قانون البلدية بشأن تطبيق هذه المادة للتنظيم. و إذا تم إعادة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده، يلزم هذا الأخير بتقديم عرض حال عن وضعية سير البلدية.

ثانيا: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه لعهددة انتخابية مدتها خمس (05) سنوات، بطريقة الاقتراع العام المباشر والسري. و على اعتبار أن قانون الولاية 07/12 قد صدر عقب القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، فإن طريقة انتخاب رئيس المجلس قد طغت عليه أحكام المادة 80 من قانون الانتخاب الملغى، وعليه فإن رئاسة المجلس تكون من نصيب القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة للمقاعد.¹ والفرق بين هذا النص و نص المادة 65 من قانون البلدية، أن نص المادة 59 من قانون الولاية لم يذكر أن رئاسة المجلس تكون من نصيب متصدر القائمة، بخلاف نص المادة 65 من قانون البلدية التي جعلت رئاسة المجلس الشعبي البلدي من نصيب متصدر القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد.

¹ أنظر المادة 59 من قانون الولاية رقم 07/12 سابق الإشارة إليه.

وعليه فإن المادة 59 من قانون الولاية جعلت باب الترشح مفتوحا لجميع أعضاء القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد.

أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على نسبة خمسة وثلاثين في المائة 35 % على الأقل من المقاعد تقديم مترشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على النسبة المشار إليها أعلاه، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح، حيث تتم عملية الانتخاب بطريقة الاقتراع المباشر والسري، و يعلن فائزا المرشح أو المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة.

أما إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى و الثانية، و يعلن فائزا المترشح المتحصل على الأغلبية من عدد الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات في الدور الثاني، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا¹.

ويتم تنظيم عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من طرف مكتب مؤقت يتشكل من المنتخب الأكبر سنا، و يساعده المنتخبان الأصغر سنا، حيث يعتبرون ممنوعين من الترشح بحكم مهمتهم.

وبعد انتخاب رئيس المجلس يتم تنصيبه بمقر الولاية، بحضور الوالي و أعضاء المجلس الشعبي الولائي، و أعضاء البرلمان، و رؤساء المجالس الشعبية البلدية في حفل رسمي.

¹ أنظر المادة 69 من قانون الولاية رقم 07/12 سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني: الرقابة الممارسة على سير عملية انتخاب المجالس الشعبية

المحلية

أضحت عملية مراقبة الانتخابات من بين الوسائل الأكثر فعالية في تحقيق انتخابات تتصف بالحرية و النزاهة، و لذلك أصبحت مطلبا للدول الديمقراطية بصفة عامة. أما الدول التي تكتسي فيها الديمقراطية طابعا هشاً، فقد أصبحت عملية الرقابة الانتخابية أمراً ضرورياً وواجباً حتى تتفادى وصف انتخاباتها بالمزورة، زيادة على ذلك فإنها تشكل الضمانة الأساسية للوصول إلى نظام ديمقراطي.

ولقد عمدت عديد التشريعات في العالم إلى استحداث هيئات أو لجان مستقلة، توكل لها مهمة التحقق من مدى نزاهة و سلامة العملية الانتخابية. هذا إلى جانب دور القضاء باعتباره حامي الحريات الأساسية و الضامن الحقيقي لها.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى الآليات التي أقرها المشرع الجزائري في مجال الرقابة على سير العملية الانتخابية الخاصة بالمجالس الشعبية المحلية، بدء بالرقابة الإدارية و القضائية في المبحث الأول، ثم التطرق في المبحث الثاني إلى الرقابة السياسية و رقابة المجتمع المدني، أما المبحث الثالث فسيتم تخصيصه للرقابة المستقلة الممارسة من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية والقضائية على سير العملية الانتخابية الخاصة

بالمجالس الشعبية المحلية

إن العملية الانتخابية باعتبارها مجموعة من المراحل التي تتضمن إجراءات مركبة ومعقدة، و جب إحاطتها ضماناً لسلامتها بنظام رقابي متعدد الجوانب يتسع مجاله ليشمل الرقابة الإدارية الذاتية الممارسة من طرف الإدارة الانتخابية و الأجهزة المتدخلة في العملية الانتخابية، على غرار المهمة الأمنية المتمثلة في تأمين العملية الانتخابية، وكذا ضمان حياد الأعوان المكلفين بسير الانتخابات إدارياً (المطلب الأول)، ليمتد إلى الرقابة

القضائية التي تعتبر ضمانة أساسية و ضرورية لحماية حق الانتخاب باعتباره من الحريات الأساسية التي يحميها القضاء، وتوفير جميع الضمانات القانونية التي تسمح لجميع من تتوفر فيه الشروط القانونية من اللجوء إلى القضاء لحماية هذه الحقوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على سير عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية

تمارس الرقابة الإدارية على سير عمليات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية بصفة ذاتية، على أساس أنها رقابة آلية تدخل ضمن نطاق الرقابة الرئاسية، والرقابة القانونية التي تتم بموجب نصوص القانون. و المقصود هنا هو رقابة الوصاية الإدارية التي يمارسها الوالي على المجالس الشعبية المحلية فيما يتعلق بسير العمليات الانتخابية¹.

وفي هذا الصدد يمكن للوالي الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حالة تقاعس هذا الأخير في اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بسير العمليات الانتخابية، بسبب اضطراب في تسيير المرفق العمومي.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى مضمون الرقابة الإدارية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم تخصيصه لمسؤولية الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وحيادهم.

الفرع الأول: مضمون الرقابة الإدارية على سير عملية انتخابات المجالس الشعبية المحلية:

إن الحديث عن الرقابة الإدارية في أي انتخابات يتم تنظيمها في الدولة، إنما هو تسليط للضوء على دور الجهاز الحكومي الذي يناط بهيكله الإشراف على تنظيم

¹ المادة 100 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، سابق الإشارة إليه.

الانتخابات. وقد سبق الكلام عن مبدأ الحياد الذي يجب أن تتحلى به الحكومة، و عن وجوب تعاملها مع جميع الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية على قدم المساواة، وعدم تفضيل مرشح على آخر، أو محاباة حزب باعتباره يمثل السلطة أو الموالاة¹.

وتتجلى الرقابة التي تمارسها الإدارة بصفة ذاتية في كل الأعمال التي تقوم بها مصالحها منذ استدعاء الهيئة الانتخابية، إلى غاية عملية الفرز وإعلان النتائج النهائية. إلا أن مظاهر الرقابة تزداد أهميتها يوم الاقتراع و ما ينتج عنه من إعلان للنتائج.

فعملية تأمين مراكز و مكاتب التصويت يوم الاقتراع يقع على عاتق الجهاز الحكومي، وبالتحديد فهو من صميم اختصاص وزارة الداخلية والجماعات المحلية، التي تسخر ليوم الاقتراع كل الوسائل المادية والبشرية المتاحة لضمان سير عملية الاقتراع في أحسن الظروف. و في هذا الصدد تضطلع الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية بمراقبة وتأمين أماكن التصويت، و تأمين الصناديق عند نقلها من مكاتب التصويت إلى اللجنة الانتخابية البلدية، ثم إلى الأماكن التي تحفظ فيها. كما تقوم بتنظيم دخول الناخبين إلى مكان الاقتراع والتأكد من عدم حيازتهم لأي سلاح، فضلا على بقاء عناصر الأمن بأماكن محيطية بمراكز الاقتراع، مع استعدادها للتدخل إذا طلب منها ذلك من طرف رئيس مركز التصويت.

كما تتولى الإدارة الانتخابية ممثلة في الخلية العملياتية التي تنشأ على مستوى الولاية² متابعة عملية الاقتراع عن كثب من خلال جمع المعلومات عن طريق الاتصال بالخلية العملياتية على مستوى الدوائر، و التي بدورها تقوم بجمع المعلومات عن طريق

¹ أنظر ص.135. من هذه الرسالة.

² يتأسس الوالي الخلية العملياتية للانتخابات التي تنشأ بقرار من الوالي غداة كل انتخابات ومهمتها هي متابعة ظروف سير عمليات التصويت عن طريق جمع المعلومات الخاصة بظروف استقبال الناخبين عند افتتاح مراكز التصويت نسب الإقبال على صناديق الاقتراع، وتبلغ هذه المعلومات حسب الرزنامة الزمنية التي تحددها وزارة الداخلية. وتتشكل هذه الخلية من مجموعة الإطارات التابعين للإدارة المحلية و يشرف على تنسيق أعمالهم مدير التنظيم والشؤون العامة تحت سلطة الوالي.

الاتصال برؤساء مراكز الاقتراع، حيث تقوم الخلية العملياتية على مستوى الولاية بتبليغ وزارة الداخلية بالمعلومات اللازمة حسب الرزنامة المتفق عليها.

وبالإضافة إلى ذلك توجد خلية للأمن يرأسها الوالي أيضا، و المشكلة من مدير الشرطة على مستوى الولاية، وقائد القطاع العملياتي، وقائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، التي تكلف بحفظ النظام العام يوم الاقتراع، و السهر على حماية الأشخاص والممتلكات وضمان تنقل الناخبين إلى أماكن التصويت بكل أمان.

وتظهر أيضا مظاهر الرقابة الإدارية في تدخل الإدارة الانتخابية لإصلاح الأوضاع المخالفة للقانون الانتخابي. فمثلا إذا عاينت الهيئة المستقلة خلافا في ترتيب أوراق التصويت يوم الاقتراع بالشكل المتفق عليه سلفا، وقامت بإخطار الإدارة الانتخابية، فإنه يتوجب على هذه الأخيرة أن تحترم كل الإجراءات التي من شأنها ضمان سير الانتخاب في ظروف حسنة، لاسيما إذا كان هذا التغيير في ترتيب أوراق التصويت يرمي إلى خدمة مصلحة حزب مشارك في الانتخابات على حساب الأحزاب الأخرى، أو كان التغيير في ترتيب أوراق التصويت يهدف إلى استغلال عامل الأمية لدى فئة كبيرة من الهيئة الانتخابية. فالناخبون الذين لا يجيدون القراءة والكتابة عادة ما يختارون الحزب أو المترشح أو القائمة الأولى الموضوعة في الترتيب دون تمييز، ومن ثم كانت مسألة الترتيب من الجزئيات المهمة يوم الاقتراع والتي يمكن أن تؤثر في نتائج الانتخابات.

ومن قبيل الرقابة أيضا، قيام الإدارة الانتخابية بكفالة كرامة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وكل الأعوان العموميين المسخرين يوم الاقتراع من كل اعتداء لفظي أو مادي صادر ضدهم و اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتقديمهم للعدالة. كما تلتزم الإدارة الانتخابية بمرافقة اللجان الانتخابية البلدية و الولائية، وتزويدها بكل ما تحتاجه من معلومات وإمكانيات و العمل على تنفيذ قراراتها.

ومما سبق ذكره، نلاحظ أن عملية الرقابة الإدارية على سير الاقتراع ذات أهمية قصوى، ذلك أنها تتعلق بالكثير من الإجراءات و التدخلات التي تصب في خدمة العملية الانتخابية في مراحلها الأخيرة.

الفرع الثاني: مسؤولية الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وحيادهم

تعتمد الإدارة الانتخابية في أداء مهامها على العنصر البشري بالدرجة الأولى، والمتمثل في الموظفين العموميين والأعوان العموميين المسخرين يوم الاقتراع. وكثيرا ما يطرح موضوع مسؤولية الأعوان العموميين المكلفين بالعملية والتزامهم بالحياد بمناسبة الانتخابات جدلا كبيرا في أوساط أحزاب المعارضة والسياسيين، فهو موضوع مهم، إذ أنه يجمع بين مفهومين، يتمثل الأول في عنصر المسؤولية، أما الثاني فهو مفهوم الحياد.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن النظام الانتخابي، نجد أن المادة 165 منه تنص على أن أعضاء مكتب التصويت مسؤولين على جميع العمليات المسندة إليهم، وفقا لما أقره القانون العضوي. كما أن الاستشارات الانتخابية تجرى تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين.

وفي هذا الإطار، تعمل الإدارة الانتخابية على احترام مبدأ سيادة القانون، والتأكد من أن جميع المترشحين و الناخبين تمت دون تمييز مرده إلى الأصل، أو المستوى الاجتماعي، أو الجنس، أو اللون.

إن التزام الحياد من طرف الإدارة من شأنه أن يوثق الصلة بين السلطة و الشعب، ويبعث الثقة في نفوس المواطنين. و يتطلب هذا الحياد البعد عن أية تصرفات قد يفهم منها تغليب مصالح الحكومة القائمة، أو مصالح فئة ما أو حزب سياسي معين، بل ويمتد الحياد أيضا تجاه الناخبين، و ذلك بالسماح لهم بالتعبير عن اقتناعهم السياسي بكل حرية

من خلال عملية التصويت، بعيدا عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته¹.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على سير عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية

لا تقف الرقابة القضائية عند حد الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، بل تمتد إلى ما بعد الانتهاء من الانتخابات، من خلال دراسة الطعون التي يثيرها من له المصلحة، إذ يحتجون من خلالها حول عدم سلامة عملية الانتخاب بسبب مخالفة أحكام القانون الانتخابي²، فالرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية تتمثل أساسا في الطعون الانتخابية التي تنصب على عملية الإدلاء بالأصوات في العملية الانتخابية، ثم فرزها وإعلان نتائجها³.

وتقتضي دراسة الرقابة القضائية المنصبة على مدى مشروعية عمليات التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، التطرق إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون (الفرع الأول)، و كذلك إجراءات الطعن في مشروعية التصويت (الفرع الثاني).

¹ أنظر المادة 164 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب.ت)، ص.337.

³ هناك مدلولين للطعون الانتخابية، أحدهما واسع والآخر ضيق، فالمفهوم الواسع للطعون الانتخابية يشتمل على كل ماله صلة بالعملية الانتخابية، أي بمعنى آخر يشتمل الطعن بأي إجراء انتخابي سابق كان لعملية الانتخاب، أو لاحق مثل طعن بقرار دعوة الناخبين، أو الطعن بصحة جداول الناخبين، أو الطعن في عملية التصويت وفرز الأصوات. أما المفهوم الضيق للطعون الانتخابية، فيشير فقط إلى الطعن بالعملية الانتخابية بمفهومها الفني الذي يقتصر على عملية الإدلاء بالأصوات في العملية الانتخابية ثم فرزها وإعلان نتائجها. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص.1146.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي بالفصل في منازعات النتائج الانتخابية

أصبح القضاء الإداري هو المختص بالنظر في المنازعات المنصبة على مدى مشروعية عمليات التصويت، و ذلك منذ تعديل الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن نظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004 المشار إليه سابقا، بعدما كانت اللجان الانتخابية الولائية صاحبة الاختصاص الأصيل بمعالجة الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت.

وفي هذا الإطار تنص المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، أن قرارات اللجنة الانتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا. مما يعني إلزامية توجيه الطعون الانتخابية بصفة أولية إلى اللجنة الولائية، و ذلك تحت طائلة رفض الدعوى شكلا.

والملاحظ حول المادة 170 المشار إليها أعلاه، أنها أضافت الجديد على النص السابق المتمثل في المادة 165 من القانون العضوي رقم 01/12 الملغى، و ذلك من خلال تقليص مدة نظر الطعن المرفوع إلى اللجنة الانتخابية الولائية من عشرة (10) أيام إلى خمسة (05) أيام، يبدأ سريانه من تاريخ استلامها للاحتجاج.

و أضافت المادة الجديدة عبارة "وتبليغ قراراتها فوراً" و ذلك تأكيدا من المشرع على مسألة الوقت خاصة إذا تعلق الأمر بالنتائج الانتخابية المفضية إلى تشكيل المجالس المحلية.

كما أضافت المادة 170 نقطة مهمة في الآجال لم تكن مذكورة في المادة 165 من القانون العضوي رقم 01/12، و المتمثلة في ذكر الآجال القانونية التي يجب احترامها بعد إصدار اللجنة الانتخابية الولائية لقرارها الإداري في موضوع الطعن، حيث يطعن في قرارها أمام المحكمة الإدارية في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، وللمحكمة الإدارية أجل خمسة (05) أيام للفصل في الطعن.

أما عن طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة، فهو حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، و لعل ذلك مرده إلى أن المشرع ينظر إلى اللجنة الانتخابية الولائية على أن ما يصدر عنها فصل فيه قضاة مادام أنها تتشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وعليه فقد اكتفى المشرع بالنص على أن قرارات اللجنة يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية دون أن يتعدى الطعن إلى مجلس الدولة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أشغال اللجنة الانتخابية الولائية تتم بمقر المجلس القضائي¹، وفي ذلك إشارة واضحة على نية المشرع في اعتبار اللجنة الانتخابية الولائية هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي²، وهذا الأمر ليس بالجديد بالنسبة للمشرع إذ أنه في الحقيقة قد أعاد تشكيلة اللجنة نفسها، التي كان قد نص عليها من خلال الأمر 24/67 في المادة 74³ منه بعدما كان قد عدل عليها في قوانين الانتخاب اللاحقة على غرار الأمر 07/97، و القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب، إضافة إلى إمكانية الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وذلك ما نصت عليه المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن اللجان الانتخابية الولائية قبل صدور القانون العضوي رقم 01/04 المعدل للأمر 07/97 المتضمن قانون الانتخابات،

¹ أنظر المادة 154/2 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² في هذا الصدد يرى الأستاذ أحمد محيو بأن اللجان الانتخابية الولائية هيئات قضائية بالنظر إلى تشكيلها وقواعد عملها.

« Ces commissions électorales sont de véritables juridictions, comme le montre l'examen de leur composition et de leur règles de fonctionnement » MAHIU Ahmed, Cours de contentieux administratif, FASC 1, l'organisation juridictionnelle, OPU, Alger, sans année de publication, p.45.

³ تنص المادة 74 من الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن قانون البلدية الملغى على ما يلي: "تقضي في النزاع الذي يمكن أن ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية، في كل حالة، لجنة انتخابية عمالية تجتمع في مركز المجلس القضائي بمقر العمالة، وتتألف هذه اللجنة العمالة من عضو من المجلس القضائي رئيساً و قاضيين من قضاة المحاكم يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام".

كانت ذات طبيعة قضائية محضة بالنظر إلى تشكيبتها، و هي شبيهة من حيث ذلك بالغرف الإدارية (المحكمة الإدارية حاليا) التي تتكون من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل،¹ و تعقد أشغالها بالمجلس القضائي.

وتجدر الإشارة إلى أن تحويل اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت من اللجان الانتخابية المشكلة قبل 2004 إلى المحاكم الإدارية، وافقه تأكيد المشرع على الطابع الإداري رغم ما ذكرناه سابقا حول الطبيعة القضائية لهذه اللجان، واعتبار أعمالها و قراراتها إدارية² ضمن نصوص القانون العضوي رقم 01/12 الملغى، ثم أعاد الغموض إلى النص الجديد المتمثل في القانون العضوي رقم 10/16 أين لم يدرج طبيعة أعمال اللجنة الانتخابية الولائية، و ذلك ضمن المادة 157 والتي كانت تقابلها المادة 154 من القانون العضوي رقم 01/12، و اكتفى بالنص على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحاكم الإدارية.

وعليه حري بالمشرع الجزائري أن يؤكد على طبيعة أعمال اللجان الانتخابية الولائية حتى يُثبت موقفه منها، بأن يؤكد صراحة على طبيعتها الإدارية.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في مدى مشروعية عمليات التصويت

تنقسم إجراءات الطعن في مشروعية عمليات التصويت إلى مرحلتين تتمثل الأولى في تقديم احتجاج على مستوى مكتب التصويت الذي صوت فيه الناخب والمرفوع إلى اللجنة الانتخابية الولائية (أولا)، أما المرحلة الثانية تتمثل في نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة (ثانيا).

¹ شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، ط 3، د م ج، الجزائر، ص. 217- 218.

² أنظر المادة 154 من القانون العضوي رقم 01/12 الملغى والتي نصت على "تعتبر أعمال اللجنة وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة".

أولاً: الطعن في مشروعية عمليات التصويت أمام مكتب التصويت

يعتبر هذا الإجراء أساسياً في منازعة مدى مشروعية عمليات التصويت، حيث تبدأ المنازعة بقيام الناخب بتقييد احتجاجه بمحضر مكتب التصويت الذي صوت به، على أن يتم إرساله إلى اللجنة الانتخابية الولائية للفصل فيه¹.

ولكي يقبل الطعن الموجه إلى اللجنة الانتخابية الولائية، يجب أن تتوفر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية.

فمن حيث الشكل يشترط في صاحب الاحتجاج أن تكون له صفة الناخب، وإلا عد غير ذي صفة مما يستوجب رفض احتجاجه، بالإضافة إلى تقييد الاحتجاج في المكتب الذي صوت به الناخب تحت طائلة رفض الطعن شكلاً².

¹ تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16 يحتوي على نوع من الغموض بخصوص طبيعة المحضر الذي يدون فيه الاحتجاج، هل هو محضر الفرز أو محضر آخر؟ وبالرجوع إلى نص المادة 170 نجد المشرع ينص على أن الاحتجاج يدون في محضر مكتب التصويت الذي يعبر فيه الناخب عن صوته، و يرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية، مما يفهم منه أن الاحتجاج يقيد بمحضر آخر غير محضر الفرز. لكن بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 17 يناير 2017، سابق الإشارة إليه، نلاحظ أن المشرع -حينما عدد الوثائق الانتخابية التي يجب أن توجد في مكتب التصويت- لم يأت على ذكر طبيعة المحضر الذي تدون فيه الاحتجاجات، واكتفى بذكر محضر الفرز فقط.

² تم رفع طعن في 2002/10/16 بمناسبة الانتخابات المحلية من طرف متصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي لبلدية البنيان، حيث ادعى الطاعن بوجود أوراق الانتخابات تخص حزب التجمع الوطني الديمقراطي محضرة في أطرفة يوم الاقتراع مقابل مبلغ مالي، وأن حزبه تحصل على 107 صوتاً فيما سجل في محضر الفرز 106 صوتاً بمركز مدرسة الأمير عبد القادر مكتب رجال، وأن أغلب مترشحي حركة النهضة ليسوا مقيمين بالبلدية، وأن حركة الوفاق الوطني تحصلت على 140 صوتاً، الأمر الذي حال دون حصول الحزب على المقعد الثاني، مع العلم أن الطاعن لم يبلغ الأحزاب المطعون ضدها بذلك، وتقدم بطعنه على أساس أنه متصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي، ولم يقدم تفويضاً من هذا الحزب. رغم أن المادة 92 من قانون الانتخابات لسنة 1997 الملغى، تشترط إيداع احتجاج يدون في محضر مكتب التصويت، وأنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت التابعة لمركز التصويت بمدرسة الأمير عبد القادر، فإنها لم تتضمن أي احتجاج، و بالتالي قررت اللجنة الانتخابية الولائية بعين الدفلى بعدم قبول الطعن المرفوع لها، مأخوذ عن بن سنوسي فاطيمة، المرجع السابق، ص.205.

أما من حيث الموضوع، فيجب على الطاعن في مدى مشروعية عمليات التصويت تدعيم احتجاجه بأدلة وإثباتات مؤكدة لطلبه.

وتتولى اللجنة الانتخابية دراسة الطعن المرفوع إليها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام، يبدأ سريانها من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتصدر قرارها الإداري في موضوع الطعن الذي يبلغ فوراً.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع خص الناخبين فقط دون الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين المشاركين في الانتخابات، بحق الاعتراض وتقييد احتجاجاتهم بمحاضر مكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات المحلية. ولعل ذلك مرده إلى أن المواطن المحلي هو من مقومات الجماعات الإقليمية¹، و هو أساس الديمقراطية المحلية التي تبنى على ضرورة مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤونه المحلي عن طريق هيئات منتخبة بلدية و ولائية، تتمتع بقدر من الاستقلالية المالية والإدارية عن الدولة، حيث تعمل هذه الهيئات منذ تشكيلها على خدمة المصلحة العامة محلياً، وبالتالي فإنه من مصلحة كل ناخب في نطاق الدائرة الانتخابية التي يتبعها، أن يطعن في مدى مشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، المفضية إلى تشكيل المجالس المحلية إذ أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تشكل إلا بالإرادة الحرة للناخبين المحليين².

¹ مقومات الجماعات الإقليمية هي : المواطن المحلي، الإقليم المحلي، التمويل المحلي

² لم تتضمن المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16، النص على حق الأحزاب السياسية في منازعة صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية، وفي ذلك إنكار صريح لحق الأحزاب في ممارسة الرقابة على عمليات التصويت، وعليه حري بالمشرع الجزائري إبراز الدور المهم للأحزاب في رقابة الانتخابات المحلية من خلال تقنين دورها فيها، وذلك للأسباب التالية:

- إن الأحزاب قادرة على ممارسة الرقابة بالنظر إلى ما تملكه من خبرة ودراسة سياسية بالعمليات الانتخابية، بالإضافة إلى أن مصلحتها في ذلك أكبر من مصلحة الناخبين،
- هناك من الأحزاب السياسية من لها من الإمكانيات المادية التي تمكنها من نشر مراقبين يمثلونها على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، يتولون مراقبة سير عمليات التصويت وتوثيق مجرياته

وعلى خلاف الانتخابات المحلية والاستفتاء، فإن المشرع وسع من دائرة من لهم الحق في تقديم الاحتجاجات والاعتراضات، حول مدى مشروعية عمليات التصويت بمناسبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، لتشمل الأحزاب السياسية و المترشحين أو من يمثلهم قانوناً، إذا سجلوا تجاوزات ومخالفات بمناسبة هذه الانتخابات.

وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وذلك خلال أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغها، وللمحكمة مدة أقصاها خمسة (05) أيام للفصل في موضوع الطعن بحكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن عادياً كان أو غير عاديّ.

ثانياً: رقابة القاضي الإداري على مدى مشروعية عمليات التصويت.

لم تنظم نصوص القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، إجراءات الطعن القضائي حول مدى مشروعية عمليات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، حيث اكتفت نصوصه بالإشارة إلى آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية، ومن له الصفة في تقديم الطعن. بالإضافة إلى بعض الإجراءات والشروط الأخرى التي يمكن استنتاجها من نصوص القانون العضوي.

وعليه من أجل منازعة مدى مشروعية عمليات التصويت، لا بد أن تتوفر شروط شكلية (أ)، وأخرى موضوعية (ب) يبني عليها الطعن:

- يمكن للأحزاب السياسية بالنظر إلى ما خولها إياها المشرع، من حقها في الحصول على نسخ من القوائم الانتخابية، قوائم المؤطرين، محاضر الفرز ونسخ من محاضر الإحصاء البلدي للأصوات، أن يمارسوا الطعن القضائي بجدية على اعتبار أنهم قادرين على الحصول على الأدلة والإثباتات المدعمة لإدعاءاتهم حول عدم مشروعية عمليات التصويت.

أ- الشروط الشكلية المتعلقة بالطعن:

لم تتضمن المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16 أحكاماً جديدة حول كفاءات ممارسة الطعن، وشكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها. لكن بالرجوع إلى القواعد العامة للمنازعة الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المشار إليه سابقاً، لاسيما المادتين 815، 816 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه لا بد أن يتم الطعن في صحة عمليات التصويت في شكل عريضة موقعة من طرف محام، تتضمن البيانات التالية تحت طائلة عدم قبولها:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب و موطن المدعي عليه،
- عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى¹.

وبما أن المنازعة الانتخابية تتميز بنوع من الخصوصية، فلا بد على الطاعن أن يكيف طعنه حسب متطلباتها².

ويشترط أيضاً لقبول الطعن شكلاً أن يكون الطاعن قد قيد احتجاجه ضمن محضر مكتب التصويت الذي صوت به الطاعن حيث يوجه طعنه ضد الوالي باعتباره هو المشرف على الإدارة الانتخابية على المستوى المحلي، كما يشترط المرور أولاً على

¹ أنظر المادة 15 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ.، سابق الإشارة إليه.

² فمثلاً لا يمكن تصور اشتراط ذكر اسم ولقب وموطن المدعي عليه في المنازعة الانتخابية، إلا إذا كنا بصدد اعتراض على انتخاب عضو مجلس شعبي بلدي أو ولائي، أما غير ذلك فلا داعي لذكر هذه البيانات، على اعتبار أن الأمر يتعلق بمنازعة صحة عمليات التصويت، فهو موجه مباشرة ضد عملية الاقتراع وليس ضد مكاتب التصويت.

اللجنة الانتخابية الولائية وتقديم الطعن أمامها، وذلك تحت طائلة رفض الطعن، إذ لا يمكن الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية¹.

أما عن ميعاد تقديم الطعن، فيكون خلال أجل ثلاثة (03) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها.

ب- الشروط الموضوعية المتعلقة بالطعن:

دأب المشرع الجزائري منذ سنة 1967 على تقرير حق الطعن في مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية وهو ما تضمنته القوانين الانتخابية المتعاقبة² التي تتفق في مضمونها على منح كل ناخب حق الطعن القضائي الذي يتعلق

¹ رفع متصدر القائمة الحرة لانتخاب المجلس الشعبي الولائي ضد والي ولاية عين الدفلى، طعنا بتاريخ 2002/10/16 أمام رئيس محكمة عين الدفلى (في إطار الأمر رقم 07/97 الملغى) وليس أمام اللجنة الانتخابية الولائية، وقد احتج الطاعن على تبديل رقم قائمته الحرة "المستقبل"، إذ منح له خلال الحملة الانتخابية رقم 02، لكن في ورقة التصويت الخاصة بقائمه منح له رقم 01، ونتيجة لذلك تم توجيه الناخبين إلى قائمة أخرى، لكن بالرجوع إلى مكاتب التصويت لم توجد أي إشارة إلى النقطة التي أثارها الطاعن، كما أن الطاعن لم يسجل احتجاجه في مكاتب التصويت، ولا أمام اللجنة الانتخابية الولائية، وإنما رفع طعنه مباشرة أمام المحكمة بعد إعلان النتائج، وهذا ما جعل طعنه غير مقبول. مأخوذ عن بن سنوسي فاطيمة، المرجع السابق، ص.206.

² قرر المشرع الجزائري من خلال القوانين الانتخابية المتعاقبة حق كل ناخب في ممارسة الطعن على النحو التالي: نصت المادة 01/77 من الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم (الملغى) على مايلي: "يحق لكل ناخب ينازع في مشروعية عمليات التصويت بتقديمه المطالبة". و نصت المادة 01/24 من الأمر رقم 38/69 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم (الملغى) على مايلي: "لكل ناخب الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت في دائرته الانتخابية، فينبغي عليه إذ ذاك أن يقدم شكوى لمكتب الاقتراع أو يوجهه للوالي ضمن الأيام الثلاثة التالية لإعلان النتائج النهائية". و نصت المادة 01/85 من القانون رقم 08/80 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (الملغى) على: "يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية التصويت بتقديمه المطالبة". و نصت المادة 01/76 من القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم (الملغى) على مايلي: "لكل ناخب الحق في منازعة مشروعية عمليات التصويت في المكتب الذي انتخب فيه عن طريق إيداع احتجاج". كما تضمن الأمر رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات أيضا إعادة للمادة نفسها، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 165 من القانون العضوي رقم 01/12 المتضمن قانون الانتخابات (الملغى) وصولا إلى القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن قانون الانتخابات في المادة 170 والتي لم تتضمن هي الأخرى أي جديد مقارنة بما نصت عليه المادة 165 سالف الذكر، سوى ما تعلق بتخفيض أجل الاحتجاج أمام اللجنة الانتخابية الولائية من عشرة (10) أيام إلى خمسة (05) أيام.

في شقه الموضوعي بمجموعة من الشروط التي يجب أن يؤسس عليها الطعن والطلبات المتعلقة به، والمتمثلة أساسا في مدى مشروعية أو صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

وبالرجوع إلى المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، نلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة الطلبات التي يمكن تقديمها ضمن الطعن في صحة عمليات التصويت¹، واقتصر على تقرير حق تقديم الطعن بالنسبة للناخب و تحديد الآجال القانونية لذلك، حيث ينصب الطعن في جميع الأحوال على الطعن في مشروعية الانتخاب في مكتب تصويت واحد. ومن ثم فإن الأسباب التي يمكن أن يبنى عليها الطعن في مشروعية عمليات التصويت تتضمن أسباباً تتعلق إما بطلب تصحيح نتائج مكتب تصويت كقيام أعضاء مكتب التصويت أثناء القيام بعملية فرز الأصوات باحتساب أوراق تصويت باطلة وفقا لنص المادة 52 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنها صحيحة أو العكس، أو بطلب إلغاء نتائج مكتب تصويت. وهنا تتصب أسباب الطعن على الطعن في عمليات التصويت نفسها، كمخالفة القواعد الشكلية الجوهرية الخاصة بالتصويت كاستعمال أوراق وأظرفة تصويت لا تتوفر على المميزات التقنية المحددة من طرف وزارة الداخلية²، أو عدم استعمال المعازل أثناء التصويت³، أو وجود فارق معتبر في عدد الأصوات بين ما هو موجود في الصندوق عند اختتام التصويت وبين عدد الناخبين المصوتين.

¹ بالرجوع إلى المادة 96 من الأمر رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) نلاحظ أنه يمكن استنتاج طبيعة الطلبات من خلال قضاء المحكمة الإدارية في موضوع الطعن في مشروعية عمليات التصويت والتي نصت على أنه: "في حالة الفصل بالإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت يعاد التصويت موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون في ظرف خمسة وأربعين (45) يوماً على الأكثر من تاريخ قرار الفصل". إذن فالمحكمة الإدارية يمكنها وفقا لهذا القانون أن تقوم بإلغاء أو التصريح بعدم مشروعية عملية التصويت في دائرة انتخابية معينة.

² أنظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

³ أنظر المادة 42 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

وعليه ينبغي أن يؤسس الطعن على أسباب دقيقة وموضوعية بعيداً عن الوقائع التي تتسم بالعمومية والانتقادات العامة حول ظروف سير عمليات التصويت، وإلا كان مصير هذه الطعون الرفض.

المبحث الثاني: الرقابة السياسية على سير عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية

تتمثل الرقابة السياسية في العمل الذي تقوم به الأحزاب السياسية و قوائم المترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، إلى جانب الدور الذي يقوم به المجتمع المدني بمختلف هيئاته. ومن ثم سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الرقابة الممارسة من طرف الأحزاب السياسية على عمليات الاقتراع (المطلب الأول)، ثم الرقابة التي يمارسها المجتمع المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة الأحزاب السياسية على عمليات التصويت

تمارس الأحزاب دوراً فعالاً في رقابة عمليات التصويت، ولعل هذا الدور الحيوي مؤسس على النصوص القانونية التي تضمنها القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات¹، ونظراً لمكانة هذه الرقابة و أهميتها، تضطلع الأحزاب السياسية بمجموعة من الوظائف (الفرع الأول)، يتجسد من خلالها الدور الرقابي لهذه الأحزاب (الفرع الثاني).

¹ نص المشرع على دور الأحزاب السياسية في رقابة الانتخابات ضمن الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: وظائف الأحزاب السياسية

يعرف الحزب السياسي بأنه " تنظيم دائم يتم على المستويين الوطني و المحلي يسعى للحصول إلى مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة"¹. كما عرفه الأستاذ سليمان الطماوي بأنه "جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"².

والملاحظ من خلال التعريفين السابقين أن أساس الحزب هو التنظيم الذي يجمع مجموعة من الأفراد بقصد الوصول إلى السلطة بطريقة سلمية، و بذلك فهي تمارس وظائف متعددة تتنوع من مراقبة السلطة الحاكمة و تأطير المواطنين سياسيا، كما تقوم بمراقبة عمليات الانتخاب باعتبارها الوسيلة الأكثر ديمقراطية في إسناد السلطة.

و تتمثل الوظائف التي تضطلع بها الأحزاب فيما يلي:

أولاً: مراقبة عمل الحكومة

إن عدم وصول الحزب السياسي للسلطة لا يعني بقاءه بعيدا عن المشاركة في إدارة الشؤون العامة، فدوره لا يقل عن دور الحزب الحاكم الذي هو بصدد تنفيذ برنامجه الذي حاز به ثقة الجماهير. فمشاركة الحزب خارج نطاق السلطة تتجسد في قيامه بدور الرقيب على أعمال الحكومة للكشف عن النقائص و الأخطاء، و تقديم الحلول البديلة للسياسات التي تتبعها، وفرصة الأحزاب في كشف الأخطاء عندما تكون في المعارضة أكبر منها عندما تكون مشاركة في الحكم³.

¹ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1982، ص.200.

² سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، ط 05، 1996، ص.543.

³ مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث في النظام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2003، ص.137.

ثانيا: تثقيف المواطنين سياسيا

تلعب الأحزاب دورا مهما في تنمية الثقافة السياسية للأفراد، و ذلك من خلال تربيتهم على العمل التنظيمي داخل هياكل كل حزب أولا، ثم مشاركة المواطنين في حل مشاكل بعضهم البعض.

إن نجاح الوظيفة السياسية التي يؤديها الحزب تتوقف على قوته، و مدى قدرته في التأثير على الأفراد و التأثير بهم، و يفسح لهم المجال لإبداء آرائهم و الدفاع عنها¹.

ثالثا: القيام بدور الوسيط بين المواطنين والسلطة

تقوم الأحزاب السياسية بهذا الدور من خلال ما توفره من إمكانيات للأفراد في تقريب وجهات نظر المسؤولين للأفراد والعكس، و بذلك فهي تشكل حلقة وصل بين مختلف أطراف المجتمع.

ويقول الأستاذ سليمان الطماوي في هذا الشأن أن "الأحزاب السياسية هي همزة الوصل بين الحكام والمحكومين، ففي ظل الديمقراطية النيابية يعهد الشعب إلى نواب يمثلونه بمهمة الحكم، بحيث لا تكون لهم عليهم أية سلطة إلا في حالة إعادة انتخابهم"².

رابعا: الرقابة على دستورية القوانين

تضطلع الأحزاب السياسية بمهمة ممارسة رقابة دستورية القوانين، و ذلك تأكيدا على مكانتها في البناء المؤسساتي للدولة. إذ خول المؤسس الدستوري للأحزاب بموجب المادة 187 من التعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016³، إمكانية قيام خمسين (50) نائبا، أو ثلاثين (30) عضوا بمجلس الأمة بتقديم إخطار للمجلس الدستوري حول عدم دستورية قانون معين، كما أضافت المادة 114 منه تأكيدا جديدا على دور

¹ إبراهيم درويش، النظام السياسي، دار النهضة العربية، ط الرابعة، سنة 1978، ص.173.

² سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، بيروت، 1988، ص.261.

³ التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، سابق الإشارة إليه.

المعارضة في المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و الحياة السياسية لاسيما دورها في مراقبة عمل الحكومة، والقيام بإخطار المجلس الدستوري بخصوص قوانين صوت عليها البرلمان ترى عدم دستورتيتها.

الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في رقابة سير عمليات التصويت

كرس المشرع من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات حق الأحزاب السياسية و قوائم المترشحين في مراقبة عمليات التصويت و الفرز داخل مكاتب ومراكز التصويت، ويكون تمثيل كل حزب مقتصرًا على ممثل واحد في حدود خمس (05) ممثلين عن كل حزب داخل المكتب الواحد، و ذلك لتفادي الازدحام والفوضى التي من شأنها التأثير على سير الاقتراع. كما يمكن للأحزاب من تعيين ممثلين عنهم لحضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية، والالتحاق بمركز تصويت الإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز¹.

كما يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونًا في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق و تعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى بها العمليات الانتخابية، و أن يسجلوا في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير الاقتراع.

وحتى تتم عملية الرقابة بصورة منظمة، يجب على كل حزب أو قائمة انتخابية، أن تودع لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة بأسماء وألقاب الأشخاص المؤهلين لسحب محاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر الإحصاء الولائي للنتائج الانتخابية خلال

¹ بالنسبة لمكاتب الاقتراع المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين (02) من بين الممثلين الخمسة (05) المؤهلين قانونًا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين (المادة 167 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه).

عشرين يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع، ويمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع.

والملاحظ من خلال استقراء نصوص القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب، أن دور الأحزاب السياسية لا يقتصر على رقابة سير عملية التصويت وإعلان النتائج، بل يمتد أيضاً إلى المراحل التمهيدية التي تسبق يوم الاقتراع على غرار الرقابة التي تمارسها الأحزاب على القوائم الانتخابية بعد المراجعة الاستثنائية، ورقابتهم على عمل الإدارة الانتخابية غداة معالجتها لملفات الترشح، وكذا الرقابة التي يمارسونها على قوائم مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، وأثناء الحملة الانتخابية. وعليه، فالأحزاب عنصر فاعل في العملية الانتخابية رغم إخراجها من دائرة الرقابة على الانتخابات بصفة رسمية، بعدما أقدم المشرع على تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المكونة من قضاة وشخصيات من المجتمع المدني الذين يشترط فيهم عدم انتمائهم لأي تشكيل سياسي.

المطلب الثاني: المجتمع المدني ورقابته على سير عمليات الاقتراع

لقد أصبح لمؤسسات المجتمع المدني دوراً هاماً في جميع مناحي الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، الأمر الذي انعكس على تعدد مفاهيم هذه المؤسسات تبعاً للمجال الذي تنشط فيه.

إلا أن المتفق عليه رغم الاختلافات في تحديد مفهوم المجتمع المدني، هو الدور الإيجابي الذي تمارسه مؤسسات المجتمع المدني في جميع مناحي الحياة، لاسيما فيما يتعلق برقابة عملية إسناد السلطة عن طريق الانتخاب بمختلف مراحلها، سواء كانت تحضيرية أو معاصرة أو حتى بعد إعلان نتائج الانتخابات.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم المجتمع المدني (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى الدور الذي تضطلع به مؤسسات المجتمع المدني في رقابة سير عملية التصويت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مفهوم المجتمع المدني

أصبح مصطلح المجتمع المدني يشير إلى المجتمع المتحضر وغير المحكوم بسلطة استبدادية، ثم تطور بسرعة ليشكل مفهوما مرجعيا يقف إلى جانب مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وارتبط معها بعجلة التطور الحضاري، وشكل معها منظومة متكاملة حددت موقفها من القوى السياسية و الاجتماعية الموجودة على الساحة قبولا ورفضاً¹.

ويعرف المجتمع المدني بأنه "مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، والتي تملء المجال العام بين الأسرة و الدولة، غير ربحية، تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتسامح وقبول الآخر"².

ومن خلال هذا التعريف، نستخلص مكونات المجتمع المدني التي تتمثل في:

- المجتمع المدني هو القطاع المنظم من المجتمع، والذي لا يهدف إلى تحقيق الربح.

- إن المجتمع المدني يمثل مؤسسات وسطية ومستقلة، تملء الفضاء الاجتماعي الموجود بين الدولة والأسرة.

- أنه رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية، و يهدف إلى تحقيق الصالح العام.

¹ أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.102.

² أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص.64.

- يمتاز بنظام قانوني يحدد استقلاله على الدولة، ويحدد علاقته بها.

- يتميز بثقافته المدنية وقبوله للآخر رغم اختلاف الرؤى، و إقراره للتعددية داخل المجتمع، و القدرة على حل الصراعات بطرق سلمية و ديمقراطية، كما يمتاز بأن مؤسساته لا تسعى من خلال عملها للوصول إلى السلطة، بل تمارس الإشراف و الرقابة على أعمال الحكومة تجاه الأفراد و الحيلولة دون تسلطها عليهم أو الانتقاص من حقوقهم، الأمر الذي يكفل التطبيق السليم للديمقراطية.

وتتمثل أهم مكونات المجتمع المدني في النقابات المهنية والعمالية، والجمعيات بمختلف أنواعها، والاتحادات الطلابية، الغرف التجارية و الصناعية، ومنتديات رجال الأعمال، و المنظمات غير الحكومية كمراكز حقوق الإنسان، ومراكز البحوث والدراسات والصحافة وأجهزة الإعلام و النشر¹.

و بناء على ما سبق، يمكن القول أن مؤسسات المجتمع المدني لا تسعى إلى السلطة، ومن ثم فإنها تختلف عن الأحزاب السياسية التي تكون غايتها الأساسية الوصول إلى السلطة بطرق سلمية.

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في رقابة سير عملية التصويت

انطلاقا من أن المجتمع المدني يشكل حلقة وصل بين الأفراد والدولة، والإطار التنظيمي للمطالبة بالحقوق من دون ابتغاء السلطة، فإن لمؤسسات المجتمع المدني دور في رقابة الانتخابات بصفة عامة وعمليات التصويت بصفة خاصة، رغم أن المشرع ضمن قانون الانتخاب لم يشر إلى دورها صراحة، وإنما يستشف موقفه من خلال القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من خلال النص على تشكيلة الهيئة التي يتكون نصفها من شخصيات من المجتمع المدني. إلا أن دور

¹ عزمي بشارة، مدخل إلى معالجة الديمقراطية وأنماط التدين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص.82.

المجتمع المدني الذي نقصده في هذا المقام لا يمكن اختزاله في هيئة معينة بذاتها لاعتبارات عدة يتعلق أهمها بفكرة الاستقلالية.

أما ما نقصده من دور المجتمع المدني فهو المفهوم الواسع غير المرتبط بهيئة معينة، والذي يؤثر في الحياة السياسية من خلال تنمية ثقافة المشاركة لدى المواطنين، وبناء كتلتات وتحالفات للضغط على الحكومات من أجل الصالح العام.

فمؤسسات المجتمع المدني تضطلع بدور مهم في متابعة العملية الانتخابية، من خلال رصد إيجابياتها وسلبياتها على اختلاف مراحل هذه العملية. إلا أن الدور البارز والهام لمؤسسات المجتمع المدني يظهر في المرحلة المعاصرة للانتخابات المتمثلة في سير عملية الاقتراع و فرز النتائج. وفي هذا الصدد تتولى مؤسسات المجتمع المدني بمختلف أطيافها، رصد المخالفات و الانتهاكات التي قد تحصل أثناء الاقتراع و الفرز من أي طرف من الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية، كالسماح لأشخاص بالتصويت رغم عدم قيد أسمائهم في القوائم الانتخابية، أو استعمال العنف ضد الناخبين من أجل الضغط عليهم للتصويت لمرشح معين، و يمكنهم إثبات ذلك من خلال المقابلات مع الأشخاص المنتهكة حقوقهم، أو من خلال إفادات شهود العيان¹.

كما يبرز دورها أثناء عمليات الفرز، وذلك بإمكانية حضورها وتوثيق النتائج والمخالفات وتسجيل الاعتراضات بمحضر الفرز، قصد ممارسة حقهم في الطعن أمام العدالة دون أن يكون لهم الحق في الحصول على نسخة من محضر الفرز، على اعتبار أن المشرع لم يمنح هذا الحق لمؤسسات المجتمع المدني.

¹ السيد أحمد محمد مرجان، المرجع السابق، ص.178،179.

المبحث الثالث: الرقابة المستقلة الممارسة على انتخابات المجالس الشعبية

المحلية

إن المشرع الجزائري سعياً منه لتحقيق مجموعة من المبادئ التي تميز أي نظام ديمقراطي كمبدأ احترام حقوق الإنسان، و تعزيز دولة القانون من خلال احترام إرادة الشعب، بادر بمجموعة من الإصلاحات يأتي على رأسها التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016¹ وما تبعه من إصلاحات للمنظومة الانتخابية من خلال صدور القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016²، و إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016³.

إن هذه الإصلاحات تضمنت مجموعة من الآليات القانونية و الإجرائية، الهادفة إلى جعل الرقابة على الانتخابات تساهم مساهمة ملموسة في تحفيز العملية الديمقراطية، وتدافع عن العملية الانتخابية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تضم في ثناياها العديد من المراحل والإجراءات المركبة والمعقدة. ومن هنا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مكانة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن المؤسسات الدستورية للدولة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تقييم دور الهيئة العليا من خلال صلاحياتها في مجال مراقبة الانتخابات (المطلب الثاني).

¹ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، سابق الإشارة إليه.

² القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، سابق الإشارة إليه.

³ القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، سابق الإشارة إليه.

المطلب الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن المؤسسات

الدستورية للدولة

تسعى العديد من الدول الديمقراطية المعاصرة، والتي اتخذت من الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة، إلى توفير ضمانات دستورية وقانونية تكفل للعملية الانتخابية حريتها ونزاهتها. فعمدت هذه الدول إلى إسناد مهمة الإشراف والرقابة إلى سلطة مستقلة تتمتع بالحياد والنزاهة. إلا أن هذه الدول اختلفت في كيفية تنظيم هذه الرقابة، فمنها من أنشأ هيئة عليا مستقلة دائمة تعنى بتنظيم الانتخابات ورقابتها، ومنها من أسند هذه المهمة إلى السلطة القضائية ومنها من أسندها إلى هيئة ذات تشكيلة مختلطة تضم قضاة وممثلين عن المجتمع المدني¹. وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى مكانة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن المؤسسات الدستورية للدولة، وظروف إنشائها (الفرع الأول)، ثم نستعرض التنظيم الهيكلي للهيئة العليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكانة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن المؤسسات

الدستورية للدولة و ظروف إنشائها

لمعالجة هذه النقطة لا بأس بالتطرق بداية إلى تطور فكرة الرقابة على الانتخابات في الجزائر أولا، ثم نتعرض لظروف ودوافع استحداث الهيئة العليا في ثانيا، وأخيرا نستعرض مكانة الهيئة العليا ضمن مؤسسات الدولة في ثالثا.

أولا: تطور فكرة الرقابة على الانتخابات في الجزائر

دأبت الجزائر بمناسبة كل استحقاق انتخابي إلى وضع آليات دستورية وقانونية بغية ضمان نزاهتها ومنع تحويل أصوات الناخبين والتلاعب بها، فكان أول ظهور لمثل

¹ المادة 04 من القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، سابق الإشارة إليه.

هذه الآليات خلال الانتخابات الرئاسية التي أجريت في شهر نوفمبر 1995¹، ثم أصبحت هذه اللجان تشكل بمناسبة كل انتخابات على غرار الانتخابات التشريعية المنظمة في 30 ماي 2002، مع تغيير في تسميتها، حيث أصبحت تسمى اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات²، ثم أعيد تنصيبها بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 08 أبريل 2004 تحت التسمية نفسها، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004³.

وقد استمر الوضع على حاله في الانتخابات التشريعية لسنة 2007، والانتخابات الرئاسية لسنة 2009، حتى صدور القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى)، أين أخذت حيزاً هاماً من اهتمام المشرع، حيث خصص لها فصلاً كاملاً ابتداءً بالمادة 171 إلى غاية المادة 187 من القانون نفسه، وإلى جانب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، أقر المشرع ولأول مرة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية إحدائه للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وذلك بموجب المادة 168 من القانون العضوي نفسه⁴، وصولاً إلى إحداث الهيئة العليا المستقلة

¹ كانت مهمة هذه اللجنة محددة في عملية مراقبة تنظيم وسير الاستشارة الشعبية، والتي كانت تتشكل من الوزارات التي تشارك في العملية الانتخابية وهي وزارة الداخلية، والاتصال، ووزارة العدل بالإضافة إلى مندوبي الأحزاب والمرشحين، وفي يوم الاقتراع ما كان على أعضاء اللجنة إلا تلقي الشكاوي من المترشحين وتحويلها إلى الهيئات المختصة. مأخوذ عن سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من 1997 ومبدأ الحياد، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2004-2005، ص.13.

² المرسوم الرئاسي رقم 02/129 المؤرخ في 15 أبريل 2002، المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش.، العدد 26.

³ المرسوم الرئاسي رقم 04/20 المؤرخ في 07 فبراير 2004، المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 إبريل 2004، ج. ر. ج. ج. د. ش.، العدد 08 الصادر في 08 فبراير 2004.

⁴ نصت المادة 168 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 سابق الإشارة إليه، على مايلي: "تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع..."

لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ومن خلال تطور فكرة الرقابة على العمليات الانتخابية، تبرز مكانة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهو ما سيتم التطرق إليه في البند الثاني.

ثانيا: مكانة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن المؤسسات الدستورية للدولة

إن المشرع الجزائري وهو يضع القواعد القانونية التي أسست لوجود هذه الهيئة الرقابية، كان يهدف إلى وضع نظام قانوني من مصاف القوانين العضوية يوظف ويوجه عمل الهيئة العليا من أجل الاضطلاع بمهامها الدستورية والمتمثلة أساسا في ضمان نزاهة وديمقراطية العمليات الانتخابية. وبذلك أصبح للهيئة العليا دوراً محورياً في إنجاح الاستحقاقات الانتخابية، بل أصبحت تشكل نوعاً من القيم أو المفاهيم التي يبنى عليها النظام السياسي الناتج عن الانتخابات الديمقراطية.

إن مكانة الهيئة العليا تتجلى من خلال إنشائها بنص دستوري¹، ما يعكس نية المؤسس الدستوري في منحها الإطار الدستوري الذي بموجبه يتم إحداث المؤسسات الدستورية في البلاد، على غرار المجلس الدستوري، ومجلس الدولة، والمحكمة العليا، ومحكمة التنازع. و بالتالي فإن النص على إنشاء هذه الهيئة بنص الدستور يجعلها ترتقي إلى مصاف المؤسسات الدستورية في الدولة.

بل إن المؤسس الدستوري اشترط صدور التشريع المنشئ للهيئة بموجب قانون عضوي²، وهو ما يعكس الأهمية التي يوليها المشرع لهذه الهيئة، ولمنحها الحصانة

¹ المادة 194 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ج.د.ش.، العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

² إن المصادقة على القوانين العضوية وفقا لنص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تخضع لإجراءات خاصة تتمثل في اشتراط نصاب معين يختلف عن النصاب المتطلب للمصادقة على القوانين العادية، فالقانون العضوي

والقوة اللازمتين لأداء مهامها بكل استقلالية، ومنعا لأي تأثير محتمل من أي جهة كانت. ومن هنا يلاحظ أن المشرع خطى خطوة إيجابية في سبيل تعزيز مسار الإصلاحات السياسية التي باشروها منذ سنة 2012.

ثالثا : دوافع إصلاح المنظومة الانتخابية الجزائرية

لقد شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة أوضاعا سياسية واقتصادية واجتماعية متميزة، أدت إلى تبني جملة من الإصلاحات في ميادين مختلفة من بينها إصلاح المنظومة الانتخابية، خاصة في شقها المتعلق بالرقابة على الانتخابات¹. إلا أن هذه الإصلاحات لم ترق إلى مستوى تطلعات الطبقة السياسية، نظراً لتطور الوعي السياسي لدى الأحزاب السياسية من جهة، ولدى المجتمع المدني من جهة أخرى².

إن الدافع في تبني منظومة انتخابية جديدة، هو عدم نجاح القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالانتخابات في تسيير العملية الانتخابية في جميع أطوارها بالشكل الذي يرضى إلى حد ما جميع الأطراف الفاعلة فيها، إضافة إلى الصعوبات التي واجهت الإدارة في تطبيق بعض موادها على غرار المادة 80 وما طرحته من إشكاليات في تنصيب رؤساء المجالس الشعبية المحلية، و ما انجر عنها من ظواهر سياسية سلبية كشيوع استعمال المال السياسي في العملية الانتخابية.

يشترط للمصادقة عليه الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وكذا مجلس الأمة. إضافة إلى ذلك خضوع النص القانوني للرقابة القبلية الوجوبية للمجلس الدستوري، للنظر في مدى مطابقة النص مع الدستور.

¹ القوانين العضوية أرقام 01/12، 03/12، 04/12، المؤرخة في 12 يناير 2012، سابق الإشارة إليها.

² إن الإصلاحات السياسية التي تضمنها خطاب السيد رئيس الجمهورية، والمتعلق بإصدار خمسة (05) قوانين عضوية، لم تكن محصلة نقاش وطني بين كل الفاعلين السياسيين والاجتماعيين دون إقصاء بل كانت الميزة الأساسية لهذه الإصلاحات أنها كانت من فعل الأمير أو على سبيل المنحة. مأخوذ عن فتحي بولعراس، الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 35 الصادر في أوت 2012، ص.20.

وعلى هذا الأساس كان لا بد من وضع آليات جديدة تسمح بإضفاء مزيد من الشفافية والضمانات من خلال تقوية مركز المعارضة، وإعادة تنظيم حق الترشح، واستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات موضوع دراستنا هذه.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن التعديل الدستوري الصادر سنة 2016 المشار إليه سابقاً، نص على استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تعنى أساساً بضمان نزاهة العملية الانتخابية، جعلها تتم في جو يتسم بالتنافس الشريف والعادل من خلال التطبيق الصارم للآليات القانونية التي منحها إياها القانون العضوي المتضمن إنشائها¹، وكذلك النصوص التطبيقية له.

وبالرجوع إلى نصوص القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى)، نجد أن المشرع نص على إنشاء لجنتين وطنيتين مكلفتين كل في مجال اختصاصها بضمان نزاهة الانتخابات، وهما اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وقد أعطاهما النص القانوني من المكانة والاستقلالية ما يؤهلها للاضطلاع بالدور الرقابي المنوط بهما.

وقد كانت ترتكز استقلالية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من خلال تعزيز دور ممثلي التشكيلات السياسية الفاعلة في الانتخابات أحزاباً كانوا أم أحراراً².

¹ إن إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكذا تحديد صلاحياتها وتشكيلها بموجب قانون عضوي يعطي ضماناً أكبر لتحقيق مبدأ حياد الإدارة.

² لزهرة بن عيسى، دور اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الهيئة الانتخابية، ورقة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ليومي 13 و14 نوفمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص.02.

وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى شكل التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من خلال تنظيم أجهزتها وذلك في البند الأول، ثم التطرق إلى مهام هذه الأجهزة في البند الثاني.

أولاً : أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

نصت المادة 25 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا

على ما يلي: "تضم الهيئة العليا الأجهزة الآتية:

- الرئيس،
- المجلس،
- اللجنة الدائمة...

أ- الرئيس:

يمثل رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أعلى سلطة ضمن أجهزة الهيئة، وذلك بالنظر إلى حجم الصلاحيات والمهام المنوطة به، إلى جانب ترأسه للأجهزة الأخرى للهيئة، فهو يجمع بين رئاسة الهيئة ورئاسة المجلس وكذا اللجنة الدائمة وينسق أعمالهم¹.

ويتم تعيين رئيس الهيئة العليا من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المعروفة. وذلك بعد استشارة الأحزاب السياسية²، إلى جانب

¹ المادة 27 من القانون العضوي رقم 11/16 سابق الإشارة إليه.

² قامت مصالح رئاسة الجمهورية باستشارة 70 حزباً سياسياً معتمداً، حول مقترح السيد رئيس الجمهورية المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دريال رئيساً للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وبعد انقضاء الأجل الممنوح لهذه الأحزاب تلقت رئاسة الجمهورية 60 رداً كانت نتائجه كالتالي: أعلن 47 حزباً موافقته الصريحة على مقترح رئيس الجمهورية، و أبدت 09 أحزاب تحفظات باعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بمراقبة الانتخابات، في حين اعترضت 04 أحزاب على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطات الوطنية؛ جريدة المساء الجزائرية، العدد الصادر في 07 فبراير 2016.

توفره على الشروط الموضوعية التي حددتها المادة 07 من القانون العضوي المشار إليه أعلاه، والتي نصت مايلي:

يشترط في عضو الهيئة العليا بعنوان

الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني :

- أن يكون ناخبا،

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية،

- أن لا يكون منتخبا،

- أن لا يكون منتما لحزب سياسي،

- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.

وبمجرد تعيينه في منصبه كرئيس للهيئة، ينتدب هذا الأخير بهذه الصفة ويتفرغ لأداء مهامه على رأسها مدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد أحال القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا على التنظيم بخصوص تنظيم حالات الانتداب والتعويضات الخاصة بأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹.

و لأجل القيام بمهامه توضع تحت تصرف سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها.

وعلى اعتبار أن مقترح رئيس الجمهورية حظي بتأييد أغلبية الأحزاب السياسية، صدر المرسوم الرئاسي رقم 284/16 المؤرخ في 2016/11/30 المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيساً للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش.، عدد 65 الصادر في 2016/11/06.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 17/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لكيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ب- مجلس الهيئة العليا

يعتبر مجلس الهيئة بمثابة الجمعية العامة، حيث يتألف من أربعمئة وعشرة (410) عضوا مناصفة بين القضاة و الكفاءات الوطنية المستقلة إضافة إلى الرئيس، يعينون بالتساوي من طرف رئيس الجمهورية، يتم اقتراح الأعضاء بعنوان السلطة القضائية من طرف المجلس الأعلى للقضاء، أما النصف الثاني بعنوان المجتمع المدني فيعينون من بين الكفاءات الوطنية المستقلة¹ من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتولى مهمة اختيار هذه الكفاءات.

وإلى جانب شرطي الكفاءة والاستقلالية² الواجب توفرهما في الأشخاص المترشحين لعضوية الهيئة العليا، فلا بد أن تتوفر فيهم الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 07 من القانون العضوي المشار إليها أعلاه، بحيث يعينون بعد عملية اختيارهم لعهد مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. أما في حالة حدوث مانع قانوني يحول دون ممارسة العضو لمهامه بصورة طبيعية، يستخلف بالأشكال نفسها التي تمت بها طريقة التعيين.

ويعقد مجلس الهيئة العليا دوراته العادية بمناسبة كل اقتراح باستدعاء من رئسه. كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئسه، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه كلما دعت الضرورة³.

¹ أنظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 11/16 سابق الإشارة إليه.

² يقصد بشرط الاستقلالية: عدم انتماء العضو في الهيئة لأي حزب سياسي إضافة إلى ذلك امتناع العضو عن كل نشاط ينظم من طرف الأحزاب أو المترشحين الأحرار، باستثناء الحالات التي يكون فيها العضو في حالة ممارسة مهامه الرقابية.

³ أنظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 11/16 المشار إليه أعلاه.

ج- اللجنة الدائمة

تعتبر اللجنة الدائمة للهيئة العليا بمثابة مكتبها التنفيذي، فهي تتشكل من عشرة (10) أعضاء ينتخبون مناصفة من طرف نظرائهم في مجلس الهيئة، بحيث تحدد كيفية الانتخاب عن طريق النظام الداخلي للهيئة¹.

و بالرجوع إلى نصوص القانون العضوي المنظم للهيئة نجد المشرع قد نص على تولى اللجنة الدائمة مهمة تعيين أعضاء المداومات²، هذه الأخيرة لم ينص القانون العضوي على أنها من أجهزة الهيئة العليا لأن المشرع عدد في المادة 25 المشار إليها سابقا أجهزة الهيئة العليا دون أن يصنف المداومات ضمن هذا التعداد، بل اكتفى بذكر أن الهيئة تنشر أعضائها عبر ولايات الوطن وذلك بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات، ومن هنا نستنتج أن المداومات هي طريقة فنية في إدارة أعمال الهيئة العليا³.

¹ النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 13 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2017.

² لم ينص القانون العضوي رقم 11/16 على طريقة تعيين أعضاء المداومات، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 41 فقرة 02 نلاحظ أن المشرع تطرق إلى إمكانية تعديل عدد أعضاء المداومات حسب حجم الدائرة الانتخابية مع احترام التساوي بين القضاة والكفاءات الوطنية المستقلة، وبما أن المشرع قد منحها حق التعديل فمن باب أولى يمكنه القيام بمهام التعيين دون وجود نص قانوني، وذلك وفقا لقاعدة توازي الأشكال.

³ تم النص على المهام المسندة للمداومات ضمن المواد التالية:

المادة 43: تتولى المداومات مراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصها بمناسبة كل اقتراع منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات.

وتكلف بهذه الصفة بالقيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات.

المادة 44: يمكن الهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات، لا يتمتع الضباط العموميون بصفة العضوية في الهيئة العليا. تحدد شروط و كفاءات اختيار الضباط العموميين عن طريق التنظيم.

المادة 45: تبت المداومة في المسائل المطروحة عليها التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها.

تتخذ قرارات المداومة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ثانيا : المهام الموكلة لأجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

وَرَعَ القانون العضوي رقم 11/16 المشار إليه سابقا المهام بين أجهزة الهيئة العليا، بحيث يضطلع كل جهاز بمجموعة من الصلاحيات ابتداء بالمهام الموكلة لرئيس الهيئة العليا (أ)، ثم المهام المنوطة بالمجلس (ب)، وأخيرا المهام التي تمارسها اللجنة الدائمة (ج).

أ- المهام المخولة لرئيس الهيئة العليا¹

يضطلع رئيس الهيئة العليا بمجموعة من المهام بصفته ممثل الهيئة لدى الجهات الرسمية والناطق الرسمي باسمها، حيث يتجلى دوره في إصباح أعمال الهيئة بالصيغة الرسمية أو التنفيذية من خلال مجموعة القرارات التي يتخذها بصفته رئيسا للهيئة، أو بصفته جهازاً تنفيذياً بالنسبة للأجهزة الأخرى.

وعلى هذا الأساس، فإن رئيس الهيئة هو من يعين نائبين له من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي، من بين القضاة والكفاءات المستقلة. كما له الحق في تعيين أعضاء المداومات المكلفين بمراقبة العمليات الانتخابية في الولايات بمناسبة كل اقتراع. وفي سبيل القيام بهذه المهام فهو من يختص بتوقيع وإصدار جميع القرارات الصادرة عن أجهزة الهيئة، وبلغها ويتابع تنفيذها. حيث يساعده في ذلك نائبيه، وكذا الأمانة الإدارية الموضوعة تحت سلطته².

يمكن المداومة التداول يوم الاقتراع بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين (02) مع مراعاة التساوي المادة 46 : ينفذ المنسق مداومات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة.

ترسل نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها.

¹ لمزيد من المعلومات أنظر المواد 27، 28، 29 من القانون العضوي رقم 11/16 المشار إليه أعلاه.

² يتم إنشاء الأمانة الإدارية وتحديد تشكيلها و مهامها عن طريق التنظيم.

ب- المهام المخولة لمجلس الهيئة العليا

يضم المجلس كل أعضاء الهيئة، وبالتالي فهو مصدر جميع الأجهزة الأخرى والمداومات. فأول مهمة يتولاها المجلس بمجرد تعيينه، هي المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا الذي يضبط سير أعمالها، كما يتولى مهمة انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي من بين أعضائها ويصادق على برنامج العمل الذي تعده اللجنة بعد تشكيلها¹.

وبمناسبة الاستشارات الانتخابية يقوم المجلس بمناقشة جميع المسائل ذات الصلة بالانتخابات، من أجل ضمان سيرها في ظروف جيدة. وذلك بتوفير آليات قانونية جديدة تكفل ذلك.

وبانتهاء العمليات الانتخابية، يكلف المجلس بالمصادقة على التقارير النهائية المرفوعة إليه من اللجنة الدائمة والمداومات، والتي يرفعها بدوره إلى رئيس الجمهورية².

ج- المهام المخولة للجنة الدائمة بالهيئة العليا

تكلف اللجنة الدائمة بمهام أكثر دقة، لأنها تمس بجوهر العمليات الانتخابية إلى جانب ما تقوم به المداومات، حيث تتولى إعداد برنامج توزيع الحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها قانوناً، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار. و تسهر في هذا المجال أن يكون التوزيع عادلاً³، مع مراقبة سير الحملة الانتخابية و ضمان حيادها عن إطارها القانوني.

كما تسهر اللجنة الدائمة على تنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطها - تحت سلطة رئيس الهيئة - حيث يمكنها تعديل عدد أعضاء المداومات - بالزيادة أو النقصان

¹ المادة 33 من القانون العضوي رقم 11/16 سابق الإشارة إليه.

² المادة 34 من القانون العضوي رقم 11/16 المشار إليه أعلاه.

³ المادة 36 من القانون العضوي رقم 11/16 المشار إليه أعلاه.

- بما يتناسب وحجم الدوائر الانتخابية. ويتم اتخاذ القرارات داخل اللجنة الدائمة على أساس التداول، وهذا يعني أنه في حالة تساوي الأصوات عند دراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحيات اللجنة يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

أما عن تقييم عمل اللجنة الدائمة، فيتم عن طريق التقارير المرحلية والنهائية التي تعدها بمناسبة كل اقتراع وترفع إلى مجلس الهيئة العليا من أجل المصادقة عليها¹.

المطلب الثاني: تقييم دور الهيئة العليا من خلال صلاحياتها في مجال مراقبة

الانتخابات

يمتد مجال اختصاص الهيئة العليا منذ صدور المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الناخبين للاقتراع، إلى غاية فرز الأصوات وإعلان النتائج مروراً بسير عمليات التصويت يوم الاقتراع، وهذا ما سيتم التطرق إليه في (الفرع الأول)، أما الفرع الثاني فسيتم تخصيصه لتقييم الآليات القانونية التي تضمنها القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و التي يتم إعمالها في مجال الرقابة.

الفرع الأول: مجال صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يظهر دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال دورها خلال أطوار ومراحل العملية الانتخابية (أولاً)، وكذا مجموعة الصلاحيات العامة التي تتمتع بها في سبيل ضمان نزاهة الانتخابات (ثانياً).

أولاً : صلاحيات الهيئة العليا خلال مختلف أطوار العملية الانتخابية

لا تزال العملية الانتخابية بكافة مراحلها وبتكوينها المعقدة تدار في أغلب الدول من قبل السلطة التنفيذية، إذ تكون لهذه الأخيرة اليد الطولى في تكوينها من بدايتها،

¹ المادة 39 من القانون العضوي رقم 11/16 سابق الإشارة إليه.

والمتمثلة بقيد أسماء الناخبين و إعداد القوائم ورقابة سلامتها، مروراً بتقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة، وإلى حين الانتهاء من عملية التصويت والفرز و إعلان النتائج النهائية¹. ولضمان نزاهة هذه العمليات مجتمعة لا بد من تطبيق رقابة صارمة من طرف هيئة العليا المستقلة خلال مختلف أطوار العملية الانتخابية تستعين في ذلك بجملة من الصلاحيات قبل الاقتراع(أ)، و خلال الاقتراع (ب)، وعند نهاية الاقتراع (ج).

أ- صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع

تتميز مرحلة ما قبل الاقتراع بطولها، فالتحضير للانتخابات مدتها في أغلب الأحيان ثلاثة (03) أشهر، يتم خلالها قيام الإدارة الانتخابية بمجموعة من العمليات الأساسية، كإعداد القوائم الانتخابية، وإعداد الوكالات، وإعداد قوائم المؤطرين. ومن هنا كان لزاماً على المشرع وضع آليات للرقابة على هذه العمليات من خلال تكليف الهيئة العليا المستقلة لتولي الرقابة ضماناً لحياد الإدارة في هذه المرحلة. ومن ثم فقد قرر لها المشرع مجموعة من الصلاحيات الخاصة تمارسها أثناء المرحلة التحضيرية، تتمثل أساساً في التأكد من سلامة الإجراءات المتبعة من طرف الإدارة الانتخابية والتي سيتم التطرق لها وفقاً للترتيب الذي جاء به المشرع في القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب.

وقد نصت المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، على مجموعة من المهام تضطلع بها الهيئة العليا قبل الاقتراع. وعلى اعتبار أن عملية المراجعة الاستثنائية هي أول العمليات التي تباشرها الإدارة الانتخابية بمجرد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الانتخابية، فإن مهمة الهيئة تبدأ ببدايتها ومن ثم فهي مكلفة بالتأكد من أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقاً للأحكام القانونية، لا سيما فيما يتعلق باحترام فترات الإلصاق

¹ السيد أحمد محمد مرجان، المرجع السابق، ص.63.

والحق في الاحتجاج و الطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة. إذن فقد خول المشرع للهيئة القيام بزيارات ميدانية، وذلك بغية الوقوف الملموس على مدى مطابقة الإجراءات الإدارية التحضيرية للقانون المعمول به. و قد تضمنت أيضا المادتين 22 و 23 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات إلزامية وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا للنظر في الإجراءات و الكيفيات التي تمت بها مراجعة القوائم الانتخابية باعتبارها واحدة من أهم المسائل التي تسبق عملية الانتخاب، خاصة و أن جدية القوائم الانتخابية وسلامتها تؤدي حتما إلى نتائج ايجابية تعكس بحق الإرادة الحقيقية للهيئة الانتخابية، ومن ثم الوصول إلى انتخابات نزيهة وديمقراطية.

بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، حينما منح للهيئة صلاحية التحقق من حصول كافة ممثلي التشكيلات السياسية والحررة المشاركة في الانتخابات، على نسخة من القوائم الانتخابية النهائية، التي أعدتها مصالح البلدية تحت إشراف اللجنة الإدارية الانتخابية. وذلك لمنع أي تشكيك أو تأويل قد يثار بشأن القوائم الانتخابية بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع.

في حين نصت الفقرة الخامسة من المادة 12 المشار إليها أعلاه، على "مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، ومن هنا نلاحظ أن المشرع قد منح للهيئة العليا صلاحية يمكن أن تشكل رقابة "تقنية" على ملفات المترشحين، على اعتبار أن عملية دراسة هذه الملفات من حيث مدى استيفائها للوثائق التي يتطلبها القانون هو من اختصاص مصالح الولاية.

وأمام هذه الرقابة اللاحقة لعمل مصالح الولاية إزاء ملفات المترشحين، واعتماد المشرع لهذه الآلية الجديدة في مراقبة الهيئة العليا لمدى تطابق ملفات المترشحين للقانون،

نجد أنفسنا أمام إشكالية إجرائية تتمثل في مصير الملفات التي رأت الهيئة العليا عدم مطابقتها للقانون والتنظيم المعمول بهما؟

لم ينص القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ولا القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا على كيفية إخطار الإدارة الانتخابية أو كيفية إعادة النظر في ملفات المترشحين غير المطابقة للقانون، بحيث يكون من الصعوبة بما كان معالجة هذه الحالات بالنظر إلى تعلق عملية الدراسة والطعون القضائية المثارة بشأنها بآجال محددة قانوناً، التي تعتبر بطبيعتها ضيقة، وهو ما يجعل الأمر قابلاً للاجتهاد وحبس الممارسة الميدانية، ما لم يتم تدارك ذلك في النظام الداخلي للهيئة.

إضافة لهذه الصلاحيات، تضطلع الهيئة العليا بتنظيم مرحلة الحملة الانتخابية من خلال توزيع الهياكل المبرمجة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا المواقع والأماكن المخصصة بالإصاق العمومي لإشهار قوائم المترشحين طبقاً للترتيبات التي حددتها.

و تمهيداً لانطلاق الحملة الانتخابية، تقوم الهيئة العليا بعملية التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع المعمول به بين المترشحين أو قوائم المترشحين. و هي مدعوة بموجب القانون العضوي إلى تتبع مجريات الحملة الانتخابية، ورصد جميع المخالفات المرتكبة من طرف الأحزاب المشاركة في الانتخابات لعدم مطابقتها للتشريع المعمول به. حيث ترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي و إلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيداً وتخطر به السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

أما الفقرة السابعة من المادة 12 المشار إليها أعلاه، فقد نص فيها المشرع على ضرورة تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها

لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها".¹

وهنا نلاحظ أن المشرع قد منح الهيئة العليا صلاحية التأكد من أن الإدارة الانتخابية قد قامت بتعليق قوائم الأعضاء الأساسيين والإضافيين بمقر الولاية والبلديات، وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع، كما يمكنها التأكد من أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل تسليم القائمة المذكورة أعلاه لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحين للانتخابات، وإلى المترشحين الأحرار مع تمكين الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين الأحرار من تقديم اعتراضاتهم المحتملة حول بعض المؤطرين لمكاتب التصويت و الذين شملهم نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب.²

كما تتأكد الهيئة العليا أيضا من مطابقة بعض الإجراءات التحضيرية الأخرى المنصوص عليها في المادة 12 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة، ومن قبيل ذلك رقابتها على :

- مدى احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت،

- احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية ممثليهم المؤهلين المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، من تعيين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية،

¹ أنظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب، سابق الإشارة إليه.

² تنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16 المشار إليه أعلاه على ما يلي : يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين و يسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين".

- التأكد من أن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانياً: صلاحيات الهيئة خلال الاقتراع

بالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، نجد أن المشرع قد اعتمد مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى ضمان سلامة العملية الانتخابية يوم الاقتراع باعتباره اليوم الذي يفصل بين مرحلتين أساسيتين، وهما المرحلة التحضيرية ومرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج وممارسة حق الطعن بشأنها. ومن ثم كان لزاماً على المشرع وضع ترتيبات معينة تسهر على تنفيذها الهيئة العليا، ومن قبيل ذلك ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر والتي نصت على: أن تتأكد الهيئة العليا خلال الاقتراع من أنه قد تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً من ممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

وهذا يعني قيام الهيئة العليا بالسهر على تمكين ممثلي كافة الأحزاب و المترشحين المشاركين في الانتخابات، من التواجد على مستوى مكاتب ومراكز التصويت لممارسة مهامهم. و في هذا الإطار تلتزم الهيئة العليا بموقف المحايد على اعتبار أن مهمتها الأساسية هي الرقابة بالإضافة إلى دورها كوسيط بين الأحزاب و الجهات الرسمية.

إن تسهيل تواجد ممثلي الأحزاب و المترشحين على مستوى مكاتب التصويت، يعتبر من قبيل الضمانات الصريحة التي قررها المشرع لشفافية العملية الانتخابية.

وتعزيز لدور الهيئة الرقابي ، فقد خول لها المشرع مجموعة من المهام تعتبر من الأهمية بما كان، و تتعلق أساساً بالمكاتب المتنقلة التي لطالما أثارت العديد من الإشكاليات في جل الاستحقاقات الانتخابية التي مرت بها الجزائر، ذلك أن هذه المكاتب تتميز بنوع من الخصوصية نظراً للعائق الجغرافي المقترن بها، و الذي يجعل من مهمة

كافة الهيئات غاية في الصعوبة سواء كان ذلك بالنسبة للجهات الإدارية أو ممثلي الأحزاب أو حتى بالنسبة لأعضاء الهيئة العليا. وعلى الرغم من ذلك وبموجب الإمكانيات التي تُسَخَّر بهذا الصدد، فقد ألزم المشرع الهيئة بالرقابة على كل الإجراءات التي تباشرها الهيئات الإدارية المعنية، لا سيما بتمكين ممثلي الأحزاب من الحضور بمكاتب التصويت المتنقلة، ومرافقة الصناديق وحراستها إلى غاية الفراغ التام من عملية الفرز¹.

أما الفقرة الثالثة من المادة 13 سالف الذكر فقد نصت على احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت، ومادام أن المشرع قد نص على ضرورة احترام هذه الجزئية المتعلقة بالانتخاب، وكلف الهيئة العليا برقابة أوراق التصويت وكيفيات وضعها ونظام ترتيبها، فإن هذه المسألة قد أثارت الكثير من الانتقادات خلال الاستشارات السابقة²، ولهذا لسبب كلف المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتماد ترتيب يحدد مسبقاً عن طريق القرعة، و تعميمه على كافة مكاتب ومراكز التصويت. و ذلك للحيلولة دون أي خلاف قد ينتج عن تغيير الترتيب المتفق عليه أثناء سيرورة العملية الانتخابية. و أياً كان الأمر، فإن تغيير ترتيب أوراق التصويت لا ينبغي أن يخرج عن إرادة الأحزاب المشاركة في الانتخابات، و لا بد أن يكون خاضعاً للاتفاق

¹ عقاقنة الحاج علال، الرقابة في مجال الانتخابات، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، الموسم الجامعي 2013-2014، ص.35.

² إن نسبة كبيرة من الهيئة الانتخابية في الجزائر تعاني من الأمية، ولا يتوفر لديها الوعي القانوني اللازم الذي يؤهلها للمفاضلة بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على أساس البرامج التي تقدمها للناخبين. وبالتالي فإنهم في كثير من الأحيان ما يختارون - دون تمييز - الحزب أو المرشح الذي تكون أوراق التصويت الخاصة به موضوعة أولاً، وهو ما يؤثر سلباً على جدية النتائج الانتخابية على اعتبار أنها لا تعكس بصورة حقيقية إرادة الهيئة الانتخابية.

الحاصل بين الأحزاب¹. وهو ما أكد عليه المشرع من خلال نص المادة 35 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات².

وفي السياق ذاته، تتولى الهيئة العليا التأكد من توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة و العوازل.

وعموما فإن مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال سير الاقتراع تشمل تطابق عمليات التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك احترام المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام التصويت.

ثالثا: صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع

لا ينتهي دور الهيئة العليا بغلق مكاتب التصويت، بل يمتد دورها بعد الاقتراع من خلال مجموعة الصلاحيات التي قررها المشرع، والتي تأتي تكملة لدورها قبل انطلاق الانتخابات، وتتجلى مهامها أساسا فيما يلي:

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها،

- احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز،

¹ عقاقنة الحاج علال، المرجع السابق، ص.33.

² تنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه على مايلي: توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع أوراق للتصويت، توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي:

- بالنسبة للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية

- بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب ترتيب تعدد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة.

- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار¹.

فبمجرد انتهاء عمليات التصويت، تبدأ عملية فرز الأصوات وفقا لمقتضيات القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وعلى إثر ذلك تتولى الهيئة العليا رقابة مدى احترام أعضاء مكتب التصويت لإجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، حيث تحرر جميع المحاضر بحبر لا يمحي داخل مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، ليأتي بعد ذلك الإجراء الموالي المتمثل في تسليم نسخ مطابقة للأصل عن محاضر الفرز ومحاضر تجميع النتائج لكل ممثل قانوني عن الأحزاب السياسية والحرّة، ونجد المشرع قد استخدم مصطلح "فورا" أي بمجرد الانتهاء من تحرير المحاضر وإمضائها من طرف أعضاء مكتب التصويت²، وقد نصت المادة 51 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على طائفة الأشخاص المؤهلين لاستلام محاضر الفرز سواء كانت في نسخها الأصلية الثلاث، والتي تسلم إلى الوالي و رئيس اللجنة الانتخابية البلدية وتعلق بمكتب التصويت. أو النسخ المطابقة للأصل والتي تسلم من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. كما تسلم كذلك نسخة من محاضر

¹ أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 11/16 سابق الإشارة إليه.

² نصت المادة 51 من القانون العضوي رقم 10/16 سابق الإشارة إليه على: "... يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالتالي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام لتحتفظ على مستوى أرشيف البلدية يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس
- نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت.

الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا مقابل وصل استلام.

والملاحظ على نص المادة 51 المشار إليها أعلاه أن المشرع لم يذكر الهيئة العليا ضمن الطوائف المشار إليها في الفقرة الأولى، والتي تسلم لها نسخ أصلية من محاضر الفرز بل ذكرها في آخر الفقرة الثانية والتي تسلم لها نسخة طبق الأصل فقط. حيث كان من الأجدر أن تسلم لها نسخة أصلية باعتبار جهاز دستوري مكلف بمراقبة مصداقية العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال رقابة الانتخابات

إلى جانب الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة العليا خلال مختلف أطوار العملية الانتخابية، فهي تتمتع كذلك بمجموعة من الصلاحيات العامة نصت عليها المواد من 15 إلى 24 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث يغلب على هذه الصلاحيات الطابع الإجرائي على اعتبار أنها تنص على الأوضاع التي تتدخل فيها الهيئة العليا و كيفية تلقي العرائض وإخطار الجهات المختصة بشأنها كما تؤهل بإشعار الأحزاب السياسية بكل مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لاسيما فيما يتعلق بالحملة الانتخابية سواء كانت المخالفة صادرة عن الأحزاب أو عن وسائل الإعلام العامة والخاصة. وفي هذا الصدد تتدخل الهيئة العليا لممارسة صلاحياتها حفاظا على نزاهة الانتخابات من خلال ما يلي:

- 1- تدخلها في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا أو بناء على العرائض و الاحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها.
- 2- استلام العرائض التي تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب حسب الحالة. وبهذا الشأن تتخذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها.

- 3- تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا.
- 4- تتدخل الهيئة العليا لإخطار الإدارة الانتخابية بكل ملاحظة بعد معاينة أي تقصير من جانبها في تسيير العملية الانتخابية، والتي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة في حينها قصد التكفل بإزالة هذا التقصير وتصحيح الأخطاء تحت رقابة الهيئة العليا¹.

وإلى جانب هذه الصلاحيات، تتدخل الهيئة العليا في مجال ضبط أطوار الحملة الانتخابية. بالتنسيق مع سلطة الضبط في مجال السعي البصري. وفي هذا الصدد فهي مخولة بإخطار سلطة الضبط عن كل تجاوز صادر من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

ولا تقل مهمة الهيئة العليا في إطار الحملة الانتخابية عن مهامها الأخرى، على اعتبار أنها تتولى مهمة التقسيم العادل لحق استعمال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، فهي مهمة في غاية الصعوبة لأنه تخضع لاعتبارات دقيقة ومستقلة محضة. فمعلوم أن الوسائط الإعلامية من أشد وسائل الحملة الانتخابية تأثيراً على الهيئة الانتخابية، وعليه فإن مسألة المساواة أساسية لتمكين الأحزاب المشاركة في الانتخابات من عرض برامجها، وفقاً لبرنامجها تعدها الهيئة تتوخى من خلالها تكريس نزاهة الانتخابات.

الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد كرس المشرع من خلال القانونين العضويين رقمي 10/16 و 11/16 المشار إليهما سابقاً الإطار القانوني للرقابة على الانتخابات، كما سعى إلى وضع الآليات الكفيلة التي تستهدف تجسيد النصوص القانونية على أرض الواقع، مستفيداً في الوقت نفسه من التجارب السابقة التي مرت بها الجزائر والتي كان السبب في كثير منها النقائص والمآخذ التي شابت المنظومة الانتخابية بشكل عام. وعلى هذا الأساس تجلت رغبة المشرع مرة

¹ أنظر المواد من 15 إلى 24 من القانون العضوي رقم 11/16 سابق الإشارة إليه.

أخرى - وفي ظرف أربع (04) سنوات من إصلاح المنظومة الانتخابية مطلع سنة 2012- في سعيه إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، من خلال مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية، والتي تأتي على رأسها استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، تسهر على مرافقة الإدارة في جميع أطوار تنظيم الاستحقاقات الانتخابية يكون لها فيها دور أساسي ومحوري في تحديد مدى نزاهتها.

وأيا كان الأمر، فلا بد أن نشمن ما أقدم عليه المشرع من إصلاحات رغم ما يعترئها من نقائص نلخصها فيما يلي:

- طبيعة تقارير الهيئة العليا. والواقع أن المشرع دائما ما يتجاهل هذه المسألة في كافة التعديلات التي عرفتها القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات على تعاقبها، إذ لم يبين المشرع لا طبيعة المداولات التي تجريها الهيئة أثناء سير الانتخابات، ولا طبيعة التقرير النهائي الذي تصدره عقب انتهاء العملية الانتخابية، و اكتفى بالنص على تسليم التقرير للسيد رئيس الجمهورية. والمؤكد أنه ليس لهذا التقرير أي طابع إلزامي ما دام أن المشرع قد سكت عن ذلك. والإلزامية التي نقصدها هنا لا تعني أنه يتعين على الهيئات الوطنية في الدولة أن تنفذه أو أن لا تخالف محتواه ، وإنما كان الأجدر تعزيزا لفعالية دور الهيئة أن ينص المشرع على أن التقرير يعتبر مرجعا يتم على ضوءه استدراك كافة النقائص التي تذكرها الهيئة فيه، بما في ذلك مقترحات تعديل قانون الانتخابات إن وردت. والواقع أن غياب النص على تحديد طبيعة تقرير الهيئة النهائي في كل من قانون الانتخابات والقانون العضوي المتعلق بالهيئة نقص فادح ومؤثر للغاية، باعتبار أن تقرير الهيئة العليا يمثل عصاره عملها الرقابي قبل وأثناء وعقب انتهاء العملية الانتخابية.

- إن تعزيز دور الأحزاب السياسية في لجان الرقابة على الانتخابات أمر لا بد منه، باعتبارها معنية بعملية الاقتراع، وهو ما أخذت به معظم الدول الديمقراطية¹. فالأحزاب

¹ عبد الجليل مفتاح، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 04، الصادر مارس 2008، ص.171.

السياسية بحكم احتكاكها بالمجتمع تعتبر في أفضل وضع ممكن لتقييم البيئة السياسية، وبالتالي فإن ممثلي هذه الأحزاب ضمن هيئات الرقابة على الانتخابات، يعتبر مكوناً أساسياً في الحفاظ على نزاهتها. وبالتالي فإن المسعى الذي بادر إليه المشرع من خلال القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والمتمثل في تشكيل الهيئة العليا من القضاة والكفاءات الوطنية المستقلة، يستدعي إعادة النظر لأن فيه إقصاء لعنصر فعال في عملية الرقابة وهو الأحزاب، زيادة على ذلك، فإن مفهوم الكفاءات المستقلة مفهوم مرن، لأن الاستقلالية التي يفترض أن تتوفر في هذه الكفاءات لا يمكن التحكم فيها لغياب المعايير الدقيقة، فرغم اشتراط المشرع عدم انتماء العضو في الهيئة العليا لأي تشكيل سياسي، إلا أن ذلك لا يمنع العضو من التعاطف مع حزب معين رغم عدم انتمائه إليه.

- عدم وضوح موقف المشرع حينما نص على آليات الرقابة التي تمارسها الهيئة العليا عند معابنتها للمخالفات الانتخابية، فآلية الإخطار تبقى بدون جدوى ما لم يحدد المشرع بشكل واضح وجلي، الجهات الرسمية المختصة التي يتم إخطارها، فهل يقصد المشرع الإدارة الانتخابية المحلية وعلى رأسها الوالي، أم كان يقصد وزير الداخلية باعتباره السلطة السلمية للوالي في إطار عدم التركيز أم يقصد جهات أخرى.

الفرع الرابع : آليات تفعيل دور الهيئة العليا في مراقبة الانتخابات

إن سعي المشرع لوضع النصوص القانونية المتضمنة لمهام الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من خلال القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، و القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات، وكذا النظام الداخلي للهيئة، أمر مطلوب من الناحية القانونية والنظرية، إلا أنه يجب من الناحية العملية أن يكون لهذه المهام انعكاس ايجابي على بعد الرقابة ومداها، وعليه ينبغي على المشرع أن يُفعل مهام الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ويجعلها أكثر واقعية، من خلال التحديد الدقيق والمفصل لجملة المهام والصلاحيات كأن يبين طبيعة مداولاتها وما

يتمخض عنها من توصيات وقرارات وبيين جزاء مخالفتها، كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار مقترحات الهيئة العليا في مجال تحسين الأداء الانتخابي وذلك تحضيراً للاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

إضافة لذلك وضماناً لاستمرار عملية الرقابة إلى ما بعد مرحلة فرز وإعلان النتائج، ينبغي تمديد عهدة عمل مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنصبة على مستوى التراب الوطني بنص القانون، إلى غاية وقت إيداع المحاضر النهائية للنتائج الانتخابية لدى المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية، والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات المحلية والفصل في الطعون من طرف القضاء.

ويمكن أن يتعزز دور الهيئة أكثر من خلال إدخال تعديلات جوهرية على النصوص الموجودة حالياً تكون أكثر تفصيلاً وتحديداً للصلاحيات المخولة للهيئة الأمر الذي يسمح لها بأداء عملها بكل مرونة وسرعة¹.

المطلب الثالث: آليات عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن الحديث عن الآليات المتاحة أمام الهيئة العليا في سبيل القيام بمهامها يفترض بنا التطرق إلى جملة الآليات القانونية التي خولها إياها المشرع من خلال القانون العضوي 11/16 المتعلق بتنظيم الهيئة العليا (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى الآليات المادية المتمثلة في الوسائل اللوجستية المرصودة لعمل الهيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات القانونية لعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تمارس الهيئة العليا عملها من خلال مجموعة الآليات القانونية التي وضعت من أجل منح دور فعال للهيئة العليا في عملية مراقبة العملية الانتخابية من أولها إلى آخرها. حيث تتمثل هذه الآليات في الإخطار (أولاً)، و إجراء المداولات (ثانياً)، وإعداد التقارير

¹ تصريح رئيس الهيئة العليا عبد الوهاب دريال للقناة الأولى الإذاعية بتاريخ 22 نوفمبر 2017 على الموقع التالي:

www.radioalgerie.dz/news/ar/content/126565.html

حول سير العملية الانتخابية (ثالثا)، وأخيرا الفصل في الطعون والاعتراضات المقدمة إليها (رابعا).

أولا: آلية الإخطار

لقد خول القانون العضوي رقم 11/16 المنظم للهيئة العليا إمكانية التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا بناء على العرائض و الاحتجاجات التي تخطر بها، وذلك بعد التأكد من جديتها¹.

وبالرجوع إلى الأحكام التي تضمنها القانون العضوي رقم 11/16 المنظم للهيئة العليا، نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلحي الإخطار والإشعار الأمر الذي يوحي بوجود فرق بينهما، فقد استعمل مصطلح الإخطار عندما يتعلق الأمر بالتبليغات الصادرة عن الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين والموجهة إلى الهيئة العليا، أما مصطلح الإشعار فقد تطرق إليه عند الحديث عن تدخلات الهيئة العليا لدى الجهات الرسمية سواء كانت إدارية أو قضائية.

وفي هذا الصدد تقوم الهيئة العليا بعد استلامها للإخطارات من طرف الأحزاب السياسية أو قوائم المترشحين المشاركة في الانتخابات، بالتأكد أولا من سلامة هذه العرائض وأنها أسست على وقائع مثبتة عن طريق الإجراءات المخولة لها قانوناً، وبعد تأكدها تتولى الهيئة العليا إشعار السلطات المختصة² بالوقائع المشككة لمخالفة القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

في المقابل توّهل الهيئة العليا بتوجيه إشعارات إلى الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين المشاركة في الانتخابات أو ممثليهم القانونيين بكل التجاوزات الصادرة عنهم

¹ أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 11/16 المنظم للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.

² كثيرا ما يستعمل المشرع عبارة "السلطات المختصة" أو في بعض الأحيان "الأطراف التي يتم إشعارها" وفي ذلك نوع من الغموض سواء بالنسبة للهيئة العليا عند ممارسة مهامها، أو بالنسبة للمهتمين بالشأن القانوني، إذ من الضروري أن يبين المشرع طبيعة هذه الجهات أو الهيئات المختصة، هل هي السلطات الإدارية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية والإشراف عليها إداريا، أم هي السلطة القضائية الممثلة في النواب العاميين على مستوى المجالس القضائية.

والتي تشكل مخالفات للقانون العضوي. حيث ينبغي لهذه الأحزاب أن تتدارك بسرعة هذه النقائص وتصحيح الخلل المبلغ عنه.

كما يمكن للهيئة أثناء قيامها بمهامها عن طريق المداومات المنصبة عبر كامل الإقليم الوطني أن تشعر السلطات المكلفة بتسيير الانتخابات بكل ملاحظة أو تقصير يشوب عمليات التحضير للانتخابات، أو أثناء عمليات الاقتراع وإعلان النتائج. وفي هذا الصدد يجب على السلطات التي يتم إخطارها سواء كانت السلطات الإدارية المكلفة بتسيير الانتخابات أو المصالح الأخرى المتدخلة في العملية الانتخابية -كسلطة ضبط السمعي البصري- أن تتخذ إجراءات مستعجلة يتم من خلالها مطابقة عملها مع مقتضيات القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

وما يلاحظ على عملية الأحكام القانونية المنظمة لعملية الإخطار التي تقوم بها الهيئة هو خلوها من تحديد آجال قانونية يتم خلالها تصحيح الأخطاء والمخالفات، حيث اكتفى القانون العضوي بذكر عبارة " أن تتصرف بسرعة" أو عبارة "في أقرب الآجال" الأمر الذي من شأنه أن يمنح السلطات التي يتم إخطارها سلطة تقديرية في اختيار وقت التدخل وطريقته، فكان حري بالمشرع في هذا المجال أن يقيد هذه السلطات بآجال قانونية محددة يترتب على مخالفتها إجراءات أكثر صرامة قصد تنفيذ قراراتها¹.

ثانيا: آلية المداولة

تعتبر المداولة آلية قانونية تمارس من خلالها الهيئة العليا مهامها المخولة لها قانونا، إذ أن هذه الآلية تعمل بها جميع هيكل الهيئة العليا على اختلاف مستوياتها بدء بمجلس الهيئة، واللجنة الدائمة وانتهاء بالمداومات.

فيتداول المجلس حول النظام الداخلي للهيئة ويصادق عليه، و يصادق على برنامج العمل المسطر من طرف اللجنة الدائمة التي ينتخب أعضاؤها من طرف نظرائهم

¹ في هذا الصدد نصت المادة 21 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 11/16 المنظم للهيئة العليا على ما يلي: "ويمكن الهيئة العليا أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها".

في المجلس، كما يتم التداول من طرف المجلس عند مصادقته على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي يرفع في وقت لاحق إلى رئيس الجمهورية.¹

أما عن اللجنة الدائمة فهي الأخرى تعمل بنظام المداولة عند قيامها بمهامها، ومن قبيل ذلك، تداولها حول إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وقوائم المترشحين الأحرار.

وبصفة عامة فإن اللجنة الدائمة تتداول في كل المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها، حسب ما قرره نظامها الداخلي، حيث تفرغ هذه المداولات في قرارات يصدرها رئيس الهيئة العليا.²

وتقوم المداومات هي الأخرى باعتماد نظام المداولات، وذلك عند فصلها في المسائل المعروضة عليها والتي تدخل في مجال اختصاصها عن طريق تصويت أغلبية أعضائها الحاضرين، كما يمكنها التداول يوم الاقتراع بعدد لا يقل عن عضوين (02) مع مراعاة التساوي³ حيث تفرغ مداولاتها في صورة قرارات يوقعها رئيس المداومة.

ثالثا: إعداد التقارير

تعتبر عملية إعداد التقارير المرحلية أو النهائية من الآليات القانونية التي تستخدمها الهيئة العليا عند قيامها بمهامها، إذ تضمن الدستور الجزائري⁴ إلى جانب القانون العضوي رقم 11/16 المنظم للهيئة النص على هذه الآلية لاسيما المادة 39 منه⁵، والتي تبتغي من خلالها وضع تقييم شامل ودقيق لمجريات العملية الانتخابية سواء

¹ أنظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/16 المنظم للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.

² أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 11/16 المنظم للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.

³ أنظر المادة 45 من القانون العضوي رقم 11/16 المنظم للهيئة العليا، سابق الإشارة إليه.

⁴ أنظر المادة 194 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵ تنص المادة 39 من القانون العضوي رقم 11/16 على مايلي: "تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية وتقريراً نهائياً لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع. وتقدّم التقارير المذكورة في الفقرة أعلاه إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها".

تعلق الأمر بالعمليات التحضيرية الأولية أو العمليات المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع على غرار عمليات الفرز وإعلان النتائج. حيث تعد هذه التقارير بمثابة تنويع لعمل الهيئة، وتبدي الهيئة في هذه التقارير أهم الملاحظات و النقائص التي سجلتها خلال الانتخابات مع تقديمها لاقتراحات حول مراجعة وتجديد وتطوير النصوص القانونية النازمة للمسار الانتخابية على مختلف المستويات والدرجات.

رابعاً: الفصل في الطعون

تعتبر هذه الآلية من أهمها على الإطلاق إذ بموجبها يظهر الدور الحقيقي للهيئة، وهي بصدد الفصل في الطعون والاعتراضات.

فبمجرد استلامها للعرائض التي تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو قوائم المترشحين، تبادر الهيئة العليا بطلب كل المعلومات الضرورية الكفيلة بالتحقق من مدى تأسيس هذه العرائض، والتي يترتب على جديتها قيام الهيئة بالتدخل -حسب الحال- إما لدى السلطات المختصة، سواء تعلق الأمر بالإدارة الانتخابية أو لدى السلطات القضائية وفقاً لنص المادة 23 من القانون العضوي رقم 11/16 المنظم للهيئة العليا، وذلك في حالة تقديرها بأن واقعة من الوقائع التي عاينتها، أو أخطرت بها تشكل فعلاً مجرماً من المنظور الجنائي.

كما تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن، وهي الوظيفة نفسها التي تختص بها المداومات المنصبة على المستوى الوطني، وهي بصدد الفصل في المسائل المطروحة عليها.

الفرع الثاني: الوسائل المادية لعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

حتى تتمكن الهيئة العليا من القيام بالمهام المنوطة بها بكل حيادية منحها القانون العضوي رقم 11/16 المنظم للهيئة الاستقلال المالي، الذي يشمل نفقات التسيير ونفقات مراقبة العمليات الانتخابية وهي العمليات التي تستوجب ميزانية مهمة يمكن من خلالها

للهيئة ممارسة صلاحياتها في مجال الرقابة على نحو نوعي، وفقا للمعايير التي تستوجبها المهمة، وهو أمر معمول به في التشريعات المقارنة أين تمنح الاستقلال المالي للهيئات المكلفة بالرقابة على الانتخابات في هذه الدول¹، وهو مسعى ديمقراطي تعمل على تحقيقه.

وفي هذا الصدد تستفيد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من ميزانية مستقلة² نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 119/17 المؤرخ في 22 مارس 2017³، حيث تشمل نفقات التسيير كل من "نفقات المستخدمين بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة و نفقات تسيير المصالح و نفقات صيانة المباني و تلك المتعلقة بالتكوين".

أما النفقات المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية، فتشمل "التعويضات وتعويض المصاريف و مصاريف النقل و اقتناء و صيانة العتاد و أدوات مكتبية والتكاليف الملحة و حظيرة السيارات و الإيجار و الندوات و التجمعات"، يضاف إليها "كل نفقة أخرى ترتبط بمراقبة العمليات الانتخابية"⁴.

¹ أنظر المادة 03 مكرر أ من القانون الانتخابي المصري رقم 73 لسنة 1956 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة الأولى من القانون الأساسي عدد 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تونس.

² أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/16 سابق الإشارة إليه.

³ المرسوم التنفيذي رقم 119/17 المؤرخ في 22 مارس 2017، المحدد لمدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 19 الصادر بتاريخ 26 مارس 2017.

⁴ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 119/17 المؤرخ في 22 مارس 2017، سابق الإشارة إليه.

خاتمة

لما كان موضوع هذا البحث يتناول بالدراسة النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، فقد تم التطرق إلى مختلف المراحل المتعاقبة والمتناسقة المكونة للعملية للانتخابية من أولها إلى آخرها بما تحويه من إجراءات ومواعيد نظمها القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ففي مجال الانتخابات المحلية تتكون العملية الانتخابية من مرحلتين أساسيتين تتمثل المرحلة الأولى في الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية التي تسبق يوم الاقتراع وتتضمن عملية إعداد القوائم الانتخابية وما ينتج عنها من آثار، إعداد البطاقات الانتخابية وتحرير الوكالات وإعداد قوائم المؤطرين، وعملية الترشح والدعاية الانتخابية. أما المرحلة الثانية فتتضمن سير العملية الانتخابية يوم الاقتراع وما يليها من فرز للنتائج وما ينتج عنها من منازعات.

وبما أن لكل عمل بحثي نتائج علمية التي تعتبر خلاصة لما تم التوصل إليه من خلال تحليل وتمحيص المعلومات التي تخدم موضوع الدراسة، فإن ذلك يقودنا إلى إبراز أهم هذه النتائج التي تم التوصل إليها و المتمثلة فيما يلي:

أولاً: النتائج

تبقى عملية ضبط القوائم الانتخابية الناتجة عن المراجعة السنوية والاستثنائية من أولى العمليات التي تكتسي أهمية بالغة في تنظيم الهيئة الناخبة بحيث نتوقف عليها سلامتها فرغم بساطة إجراءاتها من الناحية النظرية إلا أنها من الناحية العملية تطرح صعوبات جمة، خاصة إذا لم تتم وفق الشكل المطلوب الأمر الذي يؤدي إلى الطعن في مصداقية العملية الانتخابية برمتها. ولقد أثبتت التجربة في العديد من المرات قيام المعارضة بالتشكيك والطعن في مصداقية ونزاهة الانتخابات بحجة أن هذه القوائم تحتوي على نقائص أو تجاوزات كعدم تسجيل شخص معين أو نسيان شطبه أو تسجيل أشخاص آخرين أو شطبهم دون توفر الشروط القانونية.

والملاحظ من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات أنه لم يضاف أي إصلاحات من شأنها تحسين أداء الإدارة الانتخابية وهي بصدد ضبط القوائم الانتخابية، بل أبقى على الأحكام نفسها التي تضمنها القانون العضوي رقم 01/12 الملغى، مع إضافة بسيطة تتمثل في قيام الإدارة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

و توصلت الدراسة إلى أن إسناد عملية المراجعة إلى لجنة إدارية انتخابية لا يعدو أن يكون إجراء شكليا على اعتبار أن عملها يتمثل فقط في الإشراف العام على العملية من خلال الإمضاء على محضري الافتتاح و الاختتام. وفي الواقع فإن عملية المراجعة تقوم بها مصالح البلدية وبالتحديد مكتب الانتخابات تحت الأمين العام للبلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي وهما أعضاء في اللجنة، مما يفتح المجال للطعن في عمل اللجنة لغياب عنصر الحياد.

إن الإطار القانوني المنظم للانتخابات بمختلف مراحلها في صورته الحالية، لا يختلف عنه في القوانين الانتخابية السابقة، رغم التباين في الإيديولوجية المتبناة من طرف الدولة، فالنظام الانتخابي في ظل الأحادية الحزبية التي ميزت الساحة السياسية إبان النظام الاشتراكي هي نفسها التي توطر العملية الانتخابية في ظل التعددية الحزبية مع الفرق الكبير بين النظامين، الأمر الذي كان من المفترض أن ينعكس على طبيعة النصوص المنظمة للانتخاب.

فالقوانين الانتخابية الصادرة بعد تبني التعددية السياسية في الجزائر لم تأت بالجديد سوى أنها كرست التعددية الشكلية وغيرت من نظام تحديد النتائج الانتخابية على مرتين الأولى كانت بمناسبة القانون رقم 13/89 المتعلق بنظام الانتخابات حيث اعتمد المشرع في هذا القانون نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، والثانية تضمنها الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات حيث اعتمد المشرع نظام الاقتراع النسبي على القائمة.

أما من ناحية الضمانات الإجرائية فقد سار المشرع بخطى ثابتة نحو تعزيز المسار الديمقراطي باعتماده لمجموعة من النصوص ضمن القانونين العضويين رقمي 01/12 و 10/16 تتعلق أساساً بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات، وكذا منح المترشحين الحق في الحصول على نسخ من محاضر الفرز المحررة داخل مكاتب التصويت، ونسخة من المحاضر التي تعدها اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية، كما تضمنت هذه القوانين إلزام الإدارة الانتخابية بتعليق قوائم المؤطرين يوم الاقتراع داخل مكاتب التصويت، وفتح المجال أمام الأحزاب للطعن فيها إدارياً وقضائياً، بالإضافة إلى ضمانات أخرى تتعلق بضمان حياد الإدارة.

وبالنسبة للحملات الانتخابية يلاحظ أن المشرع سعى من خلال القانون العضوي رقم 10/16 إلى ضبط هذه العملية من خلال تشديد العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية بغية ردع مرتكبي الجرائم الانتخابية، لكن رغم ذلك يلاحظ أن ممارسة الحملات الانتخابية تميزها الفوضى وعدم التنظيم وضعف التأطير السياسي للهيئة الانتخابية ويظهر ذلك من خلال عملية الإلصاق العمومي العشوائي وفي غير الأماكن المخصصة لها قانوناً الأمر الذي من شأنه تشويه المنظر الجمالي للمدن والتجمعات السكنية، والتأثير على مبدأ المساواة.

كما تم الوقوف على الإصلاحات التي أحدثها المشرع لتحسين أداء الإدارة الانتخابية في التكفل بمراقبة عملية اكتتاب التوقيعات. فقد تم تدارك النقائص التي كانت تشوب هذه العملية في كل مناسبة انتخابية، وذلك من خلال إلزامه الأحزاب والقوائم المشاركة في الانتخابات بملء استمارات التوقيعات الرسمية الممنوحة من طرف وزارة الداخلية، ونسخ هذه الاستمارات ضمن أقرص مضغوطة، حتى يسهل على اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية عند مصادقتها على هذه الاستمارات مهمة مراقبة مدى صحتها

وجديتها، كما يسهل عمل اللجان التقنية المنصبة على مستوى الولاية بمناسبة الانتخابات المحلية والمكلفة بمراقبة ملفات المترشحين.

ويدخل أيضا في هذه المرحلة عملية الترشح وما تتضمنه من إجراءات بداية بالشروط القانونية الشكلية والموضوعية مروراً بعملية دراسة ملف المترشحين وصولاً إلى المنازعات المتعلقة بهذه العملية، وقد تطرقنا بالدراسة إلى أهم التعديلات لاسيما ما تضمنته المواد 72، 73، 75، 81، 83 من القانون العضوي رقم 10/16 ولقد أحسن المشرع صنعا حينما اشترط في المادة 73 التزكية الصريحة لكل قائمة مترشحين من طرف حزب سياسي أو أكثر أو بعنوان قائمة حرة، وهذا من شأنه إعطاء نفس جديدة لهذه العملية ومنحها أكثر جدية بحيث لا يمكن للأحزاب التي لا تحوز على نسبة أربعة (04) من أصوات الناخبين في الانتخابات المحلية الأخيرة أن تمنح هذه التزكية أو أن تشارك في الانتخابات المحلية لضعف وعائها الانتخابي.

كما وسع المشرع من دائرة الأشخاص غير القابلين للانتخاب بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، لتشمل الولاة المنتدبين، والمفتشين العامين للولايات، و المراقبين الماليين لبلديات، و أمناء خزائن البلديات والولايات، و جميع مستخدمي البلديات، والأمناء العامين للبلديات، ورؤساء المصالح بالولايات و المديريات التنفيذية، وذلك خلال ممارسة مهامهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وفي هذا ضمانا كرسها المشرع بغية الحيلولة دون تأثير هؤلاء الأشخاص بحكم وظائفهم على نتائج الانتخابات.

ويضاف إلى الإصلاحات التي تضمنها القانون العضوي رقم 10/16 الخاص بالانتخابات، قيام المشرع بالرجوع إلى تطبيق نص المادة 65 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية الخاصة بطريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعدما ألغى المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 التي كانت الأساس في تحديد كيفية انتخابهم، فقد

أثارت هذه المادة إشكاليات عديدة أدت في العديد من البلديات إلى التأخر اللافت بتصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال المدة القانونية لذلك وهي خمسة عشر (15) يوماً.

ويؤخذ على هذه الخطوة التي أقدم عليها المشرع، بأنها لم تحل المشكل نهائياً ذلك أن المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 في حد ذاتها جاءت لحل الإشكاليات التي كانت تطرحها المادة 65 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على اعتبار أن هذه الأخيرة كان يشوبها النقص و تتميز بالعمومية فقد كانت تعتمد على الأغلبية دون تحديد لنوعها كما أنها لم تعط الكثير من الاحتمالات في حالة تساوي الأصوات بين قائمتين حصلتا على الأغلبية (البسيطة) وتساوى متصدرا قائمتيهما في السن، فإلى من تؤول رئاسة المجلس؟

وعليه فحري بالمشرع الجزائري أن ينظم عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بوضع احتمالات متعددة ولو بدت مستحيلة الحدوث بغية ضمان ديمومة القاعدة القانونية وبقائها لأطول وقت ممكن.

إن سعي المشرع الجزائري لتعزيز الديمقراطية المحلية يتجلى من خلال ما باشره من إصلاحات للنظام الانتخابي تضمنها القانون العضوي رقم 10/16 الذي حاول من ورائه سد الثغرات القانونية على مستوى النصوص وتدارك النقائص الموجودة على المستوى التطبيقي، إذ أن التجربة الدستورية في الجزائر، و رغم حداثتها، إلا أنها تعكس الإرادة الراسخة للمشرع في الالتزام بتنظيم الاستشارات الانتخابية في مواعيدها القانونية، وتسخير جميع الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاح هذه الانتخابات مع التزامه بتكريس نزاهتها وضمان حياد الإدارة.

إلا أن هذه المساعي تحتاج إلى المزيد من الجهد وتفعيل الثقافة الديمقراطية لدى الفاعلين والمتدخلين في العملية الانتخابية سواء على مستوى للإدارة الانتخابية أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو على مستوى الإشراف القضائي على اللجان

الانتخابية، أو حتى على مستوى أجهزة الأمن التي تسهر على حماية الأشخاص وممتلكاتهم غداة تنظيم الانتخابات.

بالنسبة للإجراءات المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع يلاحظ أن القانون العضوي رقم 10/16 لم يضيف الشيء المهم مقارنة بالنصوص السابقة، سوى بعض المسائل المتعلقة بتخفيض الآجال الخاصة بالطعن في قرارات اللجان الانتخابية و تسليم نسخ من محاضر الإحصاء البلدي و محاضر تركيز النتائج إلى ممثل الوالي وإلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ويلاحظ في مجال المنازعات المتعلقة بالنتائج الانتخابية المحلية أن المشرع اشترط لقبول الاعتراضات أمام اللجنة الانتخابية الولائية و المحكمة الإدارية تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز على مستوى مكتب التصويت، والناخب هو صاحب الصفة الوحيد في تسجيل الاحتجاج دون الاعتراف بهذا الحق للممثلة الأحزاب أو القوائم الحرة المشاركة في الانتخابات، وهذا من شأنه أن ينقص من دور الأحزاب في عملية الرقابة على الانتخابات المحلية.

ويبقى أن نشير إلى أن أهم إصلاح مس المنظومة الانتخابية في الجزائر يتمثل في تعزيز الرقابة المستقلة على الانتخابات من خلال إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وإفرادها بهيكل تنظيمي مالي وإداري مستقل عن الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يعزز دورها في مجال مراقبة مدى احترام النصوص القانونية المنظمة للانتخابات والسعي إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة.

ولضمان انتخابات نزيهة، نعتقد أنه يتعين القيام بمايلي:

- بما أن عملية ضبط القوائم الانتخابية هي من صلاحيات الإدارة الانتخابية ممثلة في مصالح البلدية، فينبغي على هذه المصالح أن تعتني بالجانب البشري الذي سيتولى

تسيير العمليات الانتخابية من خلال إخضاعهم لدورات تكوينية مستمرة وتكليف موظفين أكفاء بتسيير هذا الملف طيلة السنة وليس فقط بمناسبة الانتخابات.

- تمديد فترتي المراجعة السنوية والاستثنائية للقوائم الانتخابية بشكل يسمح باستيعاب جميع الطلبات الخاصة بالتسجيل أو الشطب ومعالجتها بصورة دقيقة ولتكن خمسة وأربعون (45) يوما بالنسبة للمراجعة العادية و واحد وعشرون (21) يوما بالنسبة للمراجعة الاستثنائية، مع تمديد أجل الطعن في صحة القوائم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية و أمام المحكمة المختصة إقليميا.

- منح الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات أوسع من خلال تضمين القانون العضوي المنشئ لها نصوصا قانونية أكثر تدقيقاً وتفصيلاً لنوع وطبيعة هذه الصلاحيات والمسؤوليات، وكذا النص على الأوقات التي يجب على الهيئة أن تتدخل فيها، والقوة الملزمة لقراراتها و الجزاءات المترتبة على التأخر أو الامتناع أو المماطلة في تنفيذها، كما يجب تنظيم ورسم العلاقة الوظيفية بين الهيئة ومختلف الهيئات المتدخلة الأخرى في العملية الانتخابية على غرار القضاء و وزارة الداخلية والأحزاب السياسية.

- ضرورة النص ضمن قانون الانتخابات على إلزامية قيام النيابة العامة بإرسال نسخة من الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عنها والمتعلقة بالأحكام السالبة للحرية أوقرارات الحجر أو حالات الوفاة إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتدعيم عمل الهيئة وجعله أكثر نجاعة.

- ضرورة وضع المشرع لشرط مناسب يتعلق بالإلمام بالقراءة والكتابة والقدرة على التسيير بالنسبة لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان، مع إبقاء العضوية في المجلس لمن لا يتوفر فيهم هذا الشرط حفاظا على المبدأ الدستوري القاضي بمشاركة المواطن المحلي دون تمييز في تسيير شؤونه المحلية، فقد أثبتت التجارب العديدة عجز الكثير من البلديات عن القيام بمهامها على أحسن وجه بسبب ضعف المستوى التعليمي لرؤساء هذه البلديات أو انعدامه تسبب في الكثير من الأحيان تقرير

المسؤولية المدنية للبلدية بسبب الأخطاء الصادرة عنها. فرئيس المجلس الشعبي البلدي لا بد له من الإلمام بالجانب المالي و الإداري في تسيير شؤون البلدية، وهذا راجع للدور المتنامي للبلديات في الوقت الحاضر.

- نظرا لأهمية الدعاية الانتخابية في الوقت الحاضر، فلا بد من إخضاع هذه العملية لإشراف الهيئة العليا لإعطائها فاعلية أكبر في مجال الرقابة وتخويلها إمكانية فرض العقوبات وتغريم الجهات التي تخل بأحكام الحملات الانتخابية مع إمكانية توقيع عقوبات قد تصل إلى حد الاستبعاد من العملية الانتخابية، وذلك بصفة مباشرة عوض أن تبقى هذه العملية على ما هي عليه اليوم من فوضى. إضافة إلى ذلك لا بد على الهيئة العليا أن تسهر على المساواة في التعامل مع جميع المترشحين في الحملات الانتخابية، من خلال احترام مبدأي الحياد والمساواة.

- دعوة المشرع إلى وضع أحكام خاصة بتمويل الحملات الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية المحلية على اعتبار أن المشرع اقتصر على تنظيم الجانب المالي للحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية دون التعرض للانتخابات المحلية.

- دعوة المشرع إلى إعادة النظر في قانون الأحزاب السياسية نتيجة للفوضى التي يتميز بها نشاطها سواء داخل هيكلها أو في علاقتها بمؤسسات الدولة، وهو ما أثر سلبا على الحياة السياسية في الدولة بشكل عام، وعلى جانب كبير ومهم على القانون الانتخابي بصفة خاصة، حيث يفنقر القانون العضوي للأحزاب السياسية إلى الضمانات القانونية التي توطر عملية اختيار الإطارات القيادية داخل الحزب، مع غياب الآليات الشفافة في إعداد قوائم المترشحين للانتخابات المحلية والوطنية، بل أصبحت العديد من هذه الأحزاب تفتقر إلى الخبرة في التأطير الإيديولوجي والسياسي للمنتميين إليها، مما جعلها أحزاباً مناسبة تنشط فقط قبيل الاستحقاقات الانتخابية.

- دعوة المشرع إلى إعادة النظر في المادتين 80 و 82 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلقين بعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية البلدية والولائية وما يقابلها من نسبة لعدد السكان المطلوب تمثيلها، والملاحظ على هذين المادتين هو إهدارهما للقوة التصويتية للهيئة الناخبة، خاصة على مستوى المجالس البلدية، وعليه حري بالمشرع الجزائري أن يضع نسبة معينة لعدد السكان تكون ثابتة ولتكن مثلا 30000 نسمة بالنسبة للمجالس البلدية و 250000 نسمة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية يقابلها عدد من المقاعد يزداد بصورة ثابتة كلما تحققت النسبة المشار إليها من عدد السكان فنحصل مثلا على أربعة مقاعد كلما قابلتها 30000 نسمة وهكذا تتم العملية بصورة تصاعدية.

المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العامة:

أ- باللغة العربية:

- 1- إبراهيم درويش، النظام السياسي، دار النهضة العربية، ط الرابعة، سنة 1978.
- 2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب. ت. ن.
- 3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدول و الحكومات، د. د. ط.، طبعة 2006.
- 4- أحمد رشيد، الإدارة المحلية، المفاهيم العلمية ونماذج تطبيقية، دار المعارف، ط الثالثة، 1981.
- 5- اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، د. د. ط.، ط 01، 1982، بيروت
- 6- أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.
- 7- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، د م ج، الجزائر، ط 2002.
- 8- اندريه هوريو (ترجمة علي مقلد وآخرون)، القانون الدستوري، دار المؤسس السياسية، ج 3، 1974.
- 9- ثروت بدوي، النظم السياسية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة 1964.
- 10- حسان محمد شفيق العالي، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، المكتبة القانونية، بغداد 2007.
- 11- ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية، السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها، الانتخابات أنواعها وتنظيمها، الحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، د. س. ط.
- 12- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1982.

- 13- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.
- 14- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر دار الهدى، 1990.
- 15- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، ط الخامسة، سنة 1996.
- 16- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، بيروت، 1988.
- 17- سليمان محمد الطماري، النظم السياسية والقانون الدستوري، سنة 1988.
- 18- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، ط 3، د م ج، الجزائر.
- 19- عبد الناصر جابي، الانتخابات: الدولة والمجتمع، دار القصبية، الجزائر 1998.
- 20- عبد الناصر جابي، الجزائر من الحركة العمالية إلى الحركات الاجتماعية، الجزائر، المعهد الوطني للعمل 2001.
- 21- عبد الناصر جابي، الجزائر من الحركة العمالية إلى الحركات الاجتماعية، الجزائر، المعهد الوطني للعمل 2001.
- 22- عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، دار الهدى للثقافة والنشر، سوريا 2003.
- 23- عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2010.
- 24- عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، د م ج، الجزائر 1984.
- 25- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1989.
- 26- فاروق الكيلالي، استقلال القضاء، دار المؤلف، بيروت، لبنان، ط 2، 1999.
- 27- فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة 2004.

- 28- فيصل الشطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط الثانية، د. د. ط.، عمان، سنة 2005.
- 29- محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، ط الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1994.
- 30- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1984.
- 31- منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج1، العاتك لصناعة الكتب، ط 2، القاهرة 2007.

ب: باللغة الفرنسية

- 1- BOUCHAHDA et KHELLOUFI R, Recueil d'arrêts (jurisprudence administrative, O.P.U, Algérie, 1979.
- 2- BOUSSOUMAH Mohamed, La parenthèse des pouvoirs publiques constitutionnels de 1992 à 1998, O.P.U., Algérie 2005.
- 3- BRAHIMI Mohamed, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, O.P.U., Alger 1995.
- 4- BURDEAU Georges, Droit constitutionnel et institutions politiques, 17em édition, L.G.D.J, Paris, 1969
- 5- CHANTE BOU Bernard, Droit constitutionnel et institution politique 8^{eme} éd, Armand Colin, 1988.
- 6- DE MALBERGE Carré, Contribution a la théorie générale de l'Etat, tome 1, 1922.
- 7- DEBBASCH Charles, et PONTIER Jean, BOURDON Jacques, et RICCI Jean Claude, Droit constitutionnel et institution politique, Economica, Paris 1983.
- 8- DUVERGER Maurice, Institutions politiques et droit constitutionnel, P.U.F, Paris, 1971.
- 9- HAURIOU. M, Précis, de droit constitutionnel, Paris, 1933.
- 10- MAHIOU Ahmed, Cours de contentieux administratif, FASC 1, l'organisation juridictionnelle, OPU, Algerie, sans année de publication.
- 11- REMOND Bruno-BLAN Jacques, Les collectivités locales, Dalloz, août, 1989.
- 12- Rivero .J, Droit administratif, Dalloz., 1965.
- 13- VEDEL .G et Del Volve .P, Droit administratif, P.U.F, Paris, 1984.

ثانيا: المؤلفات الخاصة:

أ- باللغة العربية:

- 1- أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 2- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000.
- 3- خلال عبد الله، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدول العربية، قضايا حقوق الإنسان، القاهرة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1997.
- 4- رياض الصيداوي، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، الأزمة الجزائرية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية (11) ، ط 02، 1999.
- 5- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2015، بيروت، لبنان
- 6- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
- 7- سعد عبدو ومقلد علي، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية 2005.
- 8- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، ط01، 2009.
- 9- عبد الغني بسيوني عبدالله، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ط.
- 10- عبدو سعد، علي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.
- 11- عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، ط 02، دار النهضة العربية، 1991.
- 12- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك إلى الفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

- 13- مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث في النظام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2003.
- 14- مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 15- منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد 2001.
- 16- وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخاب المجالس النيابية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 01، 2015.
- 17- الوردى ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2005.
- ب- باللغة الفرنسية:

- 1- BERNARD Maligner, Droit électoral, éd marketing, Paris, 2007.
- 2- COTTERET Jean Marie, EMERI Claude, Les systèmes électoraux, 7^{eme} éd, P.U.F., Paris, 1999.
- 3- DEMICHEL Franck et DEMICHEL André, Droit électoral, Dalloz, Paris, 1973.
- 4- MASCELT Jean Claude, Droit électoral, P.U.F, Paris, 1989.
- 5- OWEN Bernard, Le système électoral et son effet sur la représentation parlementaire des partis, le cas européen, L.G.D.J, Paris.
- 6- TLEMÇANI Rachid, Election et élites en Algérie, Chihab éditions, Batna, Algérie, 2003.

ثالثا: الرسائل و المذكرات:

- 1- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، قسنطينة 1991.
- 2- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 1992.

- 3- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر 2000.
- 4- مزباني فريدة، تشكيل المجالس المحلية في ظل التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسنطينة 2005.
- 5- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق 2005، 2006.
- 6- سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من 1997 ومبدأ الحياد، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2004-2005.
- 7- أحمد سويقات، تطور الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 2001-2002.
- 8- اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012، 2013.
- 9- إسماعيل بشيري، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، (الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2013، 2014.
- 10- عقاقتة الحاج علال، الرقابة في مجال الانتخابات، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، الموسم الجامعي 2013-2014.

رابعاً: المقالات

أ- باللغة العربية:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، "نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة في النظام الدستوري المصري"، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، العدد 1-2، سنة 1991.
- 2- بوكرا إدريس، "التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، الجزائر، ديسمبر 2004.
- 3- داود الباز، إدارة العمليات الانتخابية، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، 2004.
- 4- سليمة مسراتي، "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، بسكرة، نوفمبر 2012.
- 5- عبد الجليل مفتاح، "البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 04، الصادر مارس 2008.
- 6- عبد المجيد جبار، "التعددية الحزبية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، أكتوبر 2003.
- 7- عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط الأولى، بيروت 2009.
- 8- عزمي بشارة، "مدخل إلى معالجة الديمقراطية وأنماط التدين"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
- 9- عقيلة خالف، "الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس عشر، الصادر في شهر ماي 2007.
- 10- عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي"، الأكاديمية

- للدراستات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسبية بن بوعلي بشلف، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013.
- 11- فتحي بولعراس، "الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 35 الصادر في أوت 2012.
- 12- فيصل شطناوي، "حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني"، مجلة المنارة، الأردن، العدد 13، 2007.
- 13- نور الدين لفكاير، "المنظومة الانتخابية وحياد الإدارة"، مجلة النائب، العدد الرابع، سنة 2002.
- ب- باللغة الفرنسية:

- 1- CARPENTIER Elise, L'acte de gouvernement n'est pas insaisissable, RFDA, 2006.
- 2- GEORGEL.J / HAND G. J/ SASSE CH, Les régimes électoraux dans la communauté européenne, éd Montreschestien, Paris, 1989.

خامسا: المصادر القانونية:

أ- الدساتير الجزائرية:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 58 الصادرة في 20 أوت 1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 24 المؤرخة في 22 نوفمبر 1976.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

ب- القوانين:

- 1- القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.، عدد 09 الصادر في 11 فبراير 2004.
- 2- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن نظام الانتخابات ج.ر.ج.د.ش.، العدد الأول الصادر في 14 يناير 2012.
- 3- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.د.ش.، العدد الأول الصادر في 14 يناير 2012.
- 4- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد الثاني الصادر في 14 يناير 2012.
- 5- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.د.ش.، العدد الثاني الصادر في 14 يناير 2012.
- 6- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتضمن نظام الانتخابات ج.ر.ج.د.ش.، العدد الخمسون الصادر في 28 أوت 2016.
- 7- القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر.ج.د.ش.، العدد 50 الصادر في 28 أوت 2016.
- 8- القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 50 الصادر في 28 أوت 2016.
- 9- الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 06 الصادر في 18 يناير 1967.
- 10- الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 44 الصادر في 23 ماي 1967.

- 11- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 105، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1970.
- 12- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.د.ش. العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975.
- 13- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.د.ش. العدد 78 المؤرخة في 30 ديسمبر 1975.
- 14- القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 44 الصادر في 28 أكتوبر 1980.
- 15- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 32 الصادر في 07 أوت 1989
- 16- القانون رقم 89-14 المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن القانون الأساسي للنائب، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 33 الصادر في 09 أوت 1989.
- 17- القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم عقد الاجتماعات والتظاهرات العمومية ج.ر.ج.د.ش.، عدد 04، صادر بتاريخ 24 يناير 1990.
- 18- القانون رقم 90/06 المؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل ويتمم القانون رقم 89/13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.، عدد 13، الصادر بتاريخ 28 مارس 1990.
- 19- القانون رقم 91/19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89/28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم عقد الاجتماعات والتظاهرات العمومية ج.ر.ج.د.ش.، عدد 62، صادر بتاريخ 04 ديسمبر 1991.
- 20- الأمر رقم 97/07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 12، الصادر 06 مارس 1997.

- 21- الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 11.
- 22- القانون رقم 09 /08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.د.ش.، عدد 21 لسنة 2008.
- 23- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش.، عدد 37 الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011.
- 24- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش.، عدد 12 المؤرخ في 29 فبراير 2012.
- 25- القانون رقم 06/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.
- 26- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.
- ج- المراسيم:
- 27- المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 58 الصادر في 20 أوت 1963.
- 28- المرسوم الرئاسي رقم 03/82 المؤرخ في 05 يناير 1982، المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 01 بتاريخ 05 يناير 1982.
- 29- المرسوم الرئاسي رقم 265/86 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986، المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 44 بتاريخ 29 أكتوبر 1986.
- 30- المرسوم الرئاسي رقم 129 /02 المؤرخ في 15 أبريل 2002، المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 26.

- 31- المرسوم الرئاسي رقم 04/20 المؤرخ في 07 فبراير 2004، المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 إبريل 2004، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 08 الصادر في 08 فبراير 2004.
- 32- المرسوم الرئاسي رقم 278/05 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 55 الصادر في 15 أوت 2005.
- 33- المرسوم الرئاسي رقم 284/16 المؤرخ في 30/11/2016 المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيساً للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش.، عدد 65 الصادر في 06/11/2016.
- 34- المرسوم الرئاسي رقم 246/17 المؤرخ في 26 أوت 2017، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 50 بتاريخ 27 أوت 2017.
- 35- المرسوم التنفيذي رقم 59/90 المؤرخ في 13 فبراير 1990، المتعلق بإعداد بطاقة الناخب وتسليمها، ج.ر.ج.د.ش.، عدد 07 الصادر في 14/02/90 ص.292.
- 36- المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المؤرخ في 15 مارس 1997، ج.ر.ج.د.ش. عدد 14 الصادر في 15 مارس 1997.
- 37- المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج.ر.ج.د.ش.، عدد 08.
- 38- المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 14 فبراير 2012، المتضمن تحديد قواعد تسيير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.
- 39- المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 12 الصادر في 27 فبراير 2013.

- 40- المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 03، الصادر في 18 يناير 2017.
- 41- المرسوم التنفيذي رقم 17/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لكيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- 42- المرسوم التنفيذي رقم 21/17 المؤرخ في 17 يناير 2017، المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 04، الصادر في 25 يناير 2017.
- 43- المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 18 يناير 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 04 الصادر في 25 يناير 2017.
- 44- المرسوم التنفيذي رقم 119/17 المؤرخ في 22 مارس 2017، المحدد لمدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 19 الصادر بتاريخ 26 مارس 2017.
- 45- المرسوم التنفيذي رقم 250/17 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 53.
- 46- المرسوم التنفيذي رقم 251/17 مؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 53 الصادر في 13 سبتمبر 2017.
- د - الأنظمة الداخلية والقرارات:
- 47- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 13 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2017.
- 48- قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 36 لسنة 1989.

49- القرار الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2017 عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والمتعلق بالخصائص التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 53.

الفهرس

.01	مقدمة
.08	فصل تمهيدي: ماهية النظام الانتخابي وتطوره التاريخي في الجزائر
.08	المبحث الأول: النظم الانتخابية
.09	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب
.09	الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي
.10	الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة
.11	الفرع الثالث: الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة
.12	الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية
.13	المطلب الثاني: أشكال الأنظمة الانتخابية
.14	الفرع الأول: الاقتراع المقيد والاقتراع العام
.14	أولا: الاقتراع المقيد
.14	1- الاقتراع المقيد بشرط النصاب المالي
.15	2- الاقتراع المقيد بشرط الكفاءة
.15	ثانيا: الاقتراع العام
.16	الفرع الثاني: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر
.18	الفرع الثالث: الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة
.18	أولا: تقدير نظام الانتخاب الفردي
.19	ثانيا: تقدير نظام الانتخاب بالقائمة
.21	المبحث الثاني: تطور النظام الانتخابي في الجزائر
.22	المطلب الأول: مميزات النظام الانتخابي الجزائري قبل التعددية السياسية
.22	الفرع الأول: الانتخابات الجزائرية من منظور سياسي
.23	الفرع الثاني: النظام الانتخابي في الفترة الممتدة بين 1962-1989
.26	أولا: النظام الانتخابي في ظل الأمر 24/67 المتعلق بالبلدية والأمر 38/69 المتعلق بالولاية
.29	ثانيا: النظام الانتخابي في ظل القانون 08/80
.30	المطلب الثاني: النظام الانتخابي الجزائري بعد التعددية السياسية
.30	الفرع الأول: دوافع الإصلاح السياسي وظروفه
.33	الفرع الثاني: تطور النظام الانتخابي في الجزائر بعد التعددية السياسية
.33	أولا: النظام الانتخابي في ظل القانون 13/89
.36	ثانيا: النظام الانتخابي في ظل القانون 06/90
.40	ثالثا: النظام الانتخابي في ظل الأمر 07/97

43. رابعا: النظام الانتخابي في ظل القانون العضوي 01/04
44. خامسا: النظام الانتخابي في ظل القانون العضوي 01/12
46. الباب الأول: النظام القانوني للإجراءات السابقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية
47. الفصل الأول: الضوابط القانونية الشكلية التي تحكم الإجراءات التحضيرية لانتخاب المجالس المحلية
47. المبحث الأول: الضوابط الإجرائية التحضيرية لضمان نزاهة انتخابات المجالس المحلية
48. المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية
50. الفرع الأول: التقسيم العادل للدوائر الانتخابية
51. أولا: الدوائر الانتخابية غير المتساوية في عدد ناخبها
52. ثانيا: التحديد المصطنع للدوائر الانتخابية
53. الفرع الثاني: المعالجة القانونية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية
54. أولا: التحديد الدستوري للدوائر الانتخابية
56. ثانيا: إسناد مهمة التقسيم إلى السلطة التشريعية
59. المطلب الثاني: تحديد موعد الانتخاب (قرار دعوة الناخبين)
59. الفرع الأول: الجهة المخولة بإصدار قرار دعوة الناخبين
61. الفرع الثاني: مضمون قرار دعوة الناخبين للانتخاب ورقابته القضائية
62. أولا: مضمون قرار دعوة الناخبين للانتخاب
63. ثانيا: الرقابة على قرار دعوة الهيئة الناخبة
65. المبحث الثاني: تكوين هيئة الناخبين كأساس لتحديد أصحاب الحق في الانتخاب
65. المطلب الأول: تكوين هيئة الناخبين
66. الفرع الأول: المقصود بالتسجيل في القوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها
66. أولا: المقصود بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية
68. ثانيا: المبادئ التي تحكم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية
69. 1دوام (ثبات) القوائم الانتخابية
70. 2مبدأ وحدة القوائم الانتخابية
71. الفرع الثاني: طرق القيد في القوائم الانتخابية
71. أولا: القيد التلقائي
72. ثانيا: أسلوب القيد الشخصي
73. المطلب الثاني: ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها
73. الفرع الأول: ضبط القوائم الانتخابية
74. أولا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

- .84 ثانيا: القيد المتعدد في القوائم الانتخابية
- .85 ثالثا: الحالات التي تستوجب تعديل القوائم الانتخابية
- .87 الفرع الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية
- .88 أولا: الجهة المختصة بوضع القوائم الانتخابية
- .88 أ/ تشكيله اللجان الانتخابية
- .91 ب/ الدور المنوط باللجنة الإدارية الانتخابية
- .94 ثانيا: المواعيد القانونية لمراجعة القوائم الانتخابية
- .94 أ/ المراجعة العادية للقوائم الانتخابية
- .96 ب/ المراجعة الاستثنائية
- .97 ثالثا: الآثار المترتبة عن مراجعة القوائم الانتخابية
- .100 المطالب الثالث: المنازعات المتعلقة بعملية القيد الانتخابي
- .100 الفرع الأول: الجهة المختصة بنظر الاعتراضات
- .101 أ/ الرقابة الإدارية عن طريق اللجنة الإدارية الانتخابية
- .103 ب/ الرقابة القضائية على مدى صحة القوائم الانتخابية
- .104 الفرع الثاني: أصحاب الحق في الاعتراض
- .106 الفرع الثالث: مواعيد الطعن القضائي في صحة القوائم الانتخابية وإجراءاته
- .106 أ/ ميعاد الطعن
- .107 ب/ إجراءات رفع الطعن القضائي حول صحة القوائم الانتخابية
- .110 الفصل الثاني: الضوابط القانونية الموضوعية للإجراءات التحضيرية لانتخاب المجالس المحلية
- .110 المبحث الأول: تقديم الترشيحات لعضوية المجالس المحلية
- .111 المطالب الأول: مضمون حق الترشح وضوابطه القانونية
- .111 الفرع الأول: مضمون حق الترشح
- .111 أولا: المعالجة الدستورية لحق الترشح
- .113 ثانيا: المعالجة القانونية للحق في الترشح
- .114 الفرع الثاني: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح في الانتخابات المحلية
- .114 أولا: التحديد القانوني لعدد المترشحين
- .115 ثانيا: تركية قوائم الترشح
- .117 ثالثا: توسيع خطوط تمثيل المرأة ضمن القوائم الانتخابية
- .120 أ/ انتخابات المجالس الشعبية الولائية
- .120 ب/ انتخابات المجالس الشعبية البلدية

- .121 المطلب الثاني: شروط ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس المحلية
- .122 الفرع الأول: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح لعضوية المجالس المحلية
- .122 أولاً: الشروط العامة لممارسة حق الترشح
- .126 ثانياً: الشروط الخاصة المتعلقة بممارسة حق الترشح لعضوية المجالس المحلية
- .126 أ/ عدم القابلية للترشح
- .129 ب/ إغفال المشرع لنظام حالات التنافي لحماية العهدة المحلية
- .130 الفرع الثاني: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح لعضوية المجالس المحلية
- .131 أولاً: التصريح الرسمي بالترشح
- .134 ثانياً: دور الإدارة الانتخابية في فحص قوائم المترشحين
- .136 المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بالحق في الترشح لعضوية المجالس المحلية
- .136 الفرع الأول: أصحاب الصفة العينية في رفع الطعن القضائي
- .137 الفرع الثاني: الفصل في الطعن القضائي المتعلق بالترشح وآجاله
- .138 المبحث الثاني: الدعاية الانتخابية وضوابطها في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية
- .139 المطلب الأول: المبادئ التي تحكم إشهار الترشيحات لعضوية المجالس المحلية
- .139 الفرع الأول: مبدأ المساواة في إعلان الترشيحات
- .141 الفرع الثاني: مبدأ حياد الإدارة
- .142 المطلب الثاني: الضوابط القانونية لسير الحملات الانتخابية لعضوية المجالس المحلية
- .142 الفرع الأول: الأطر القانونية لتنظيم وسائل الحملات الانتخابية
- .143 أولاً: التنظيم القانوني للوسائل التقليدية للحملة الانتخابية
- .143 أ/ الاجتماعات والتظاهرات العمومية
- .147 ب/ الإلصاق العمومي ووضع اللافتات الدعائية
- .144 ثانياً: الوسائل السمعية البصرية
- .149 ثالثاً: جزاء مخالفة الشروط القانونية لصحة الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية
- .152 الفرع الثاني: الأطر القانونية لتنظيم تمويل الحملات الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية
- .154 أولاً: تحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية
- .154 أ: مساهمة الأحزاب السياسية
- .154 ب: الإعانات المحتملة من الدولة
- .155 3: مداخيل المترشح
- .155 ثانياً: إغفال المشرع لتنظيم الحملات الانتخابية للانتخابات المحلية في شقها المالي
- .158 الباب الثاني: النظام القانوني للعمليات المعاصرة واللاحقة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية

- .155 الفصل الأول: الضوابط القانونية التي تحكم سير عملية الاقتراع و إعلان نتائج الانتخابات المحلية
- .160 المبحث الأول: النظام القانوني لسير عملية الاقتراع
- .161 المطلب الأول: عمومية الاقتراع والمبادئ التي تحكمه
- .161 الفرع الأول: مفهوم الاقتراع وأهميته
- .161 أولاً: تعريف الاقتراع العام
- .163 ثانياً: أهمية الاقتراع
- .164 الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت
- .164 أولاً: سرية وحرية التصويت
- .165 ثانياً: شخصية التصويت
- .166 ثالثاً: عمومية التصويت
- .162 المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لعملية الاقتراع
- .167 الفرع الأول: كيفية إنشاء مراكز ومكاتب التصويت
- .168 الفرع الثاني: عملية توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت
- .169 المطلب الثاني: الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عملية الاقتراع
- .169 الفرع الأول: الوسائل المادية لسير عملية الاقتراع
- .169 أولاً: العتاد الانتخابي
- .173 ثانياً: الوسائل المالية
- .174 الفرع الثاني: الوسائل البشرية
- .175 أولاً: الأعوان العموميون المشكلين لمراكز ومكاتب التصويت
- .175 أ/ التركيبة البشرية لأعضاء مكاتب التصويت
- .176 ب/ الطعن في قوائم مؤطري مكاتب ومراكز التصويت
- .177 1/ الاعتراض على قوائم مؤطري مكاتب ومراكز التصويت أمام الوالي
- .177 2/ الطعن في قوائم مؤطري مكاتب ومراكز التصويت أمام القضاء
- .179 3/ أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين
- .180 ثانياً/ الإدارة الانتخابية
- .181 المطلب الثالث: مراكز و مكاتب التصويت مكان لسير عملية الاقتراع
- .181 الفرع الأول: دور مراكز ومكاتب التصويت
- .181 أولاً: دور مراكز التصويت في العملية الانتخابية
- .182 أ: المهام العامة المسندة لرئيس مركز التصويت
- .183 ب/ المهام الخاصة لرئيس مركز التصويت

- 1/ في يوم الاقتراع و قبل افتتاح مركز التصويت .183
- 2/ دور رئيس مركز التصويت خلال عملية الاقتراع .183
- 3/ عند اختتام الاقتراع .184
- ثانيا: دور مكاتب التصويت في العملية الانتخابية المحلية .184
- أ: مهمة مكاتب التصويت .185
- ب: المهام المسندة لأعضاء مكتب التصويت .187
- 1- رئيس مكتب التصويت .187
- 2- نائب رئيس مكتب التصويت .189
- 3-الكاتب .189
- 4-المساعدين .189
- الفرع الثاني: سير عملية الاقتراع الخاص بالمجالس الشعبية المحلية .190
- أولا: سير عملية الاقتراع .191
- ثانيا: الحماية الجنائية المتصلة بعملية الاقتراع .191
- 1/ تكبير صفو مكتب التصويت .192
- 2/ الإخلال بسير الاقتراع من طرف أعضاء مكتب التصويت .193
- 3/ جريمة خطف صناديق الاقتراع .193
- 4/ استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه الانتخابي .194
- 5/ شراء الأصوات الانتخابية .194
- المبحث الثاني: النتائج الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية المحلية .195
- المطلب الأول: الضوابط القانونية التي تحكم عملية فرز الأصوات .195
- الفرع الأول: المبادئ القانونية التي تحكم عملية الفرز وإجراءاته .196
- أولا: مبادئ عملية الفرز .196
- أ/ الشفافية .196
- ب/ السلامة .196
- ج/ السرعة .197
- د/ علنية الفرز .197
- هـ/ الدقة .198
- ثانيا: إجراءات عملية الفرز .198
- الفرع الثاني: إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الانتخابية المحلية .200
- أولا: دور اللجنة الانتخابية البلدية .200

202. ثانيا: دور اللجنة الانتخابية الولائية
204. المطلب الثاني: إعلان النتائج الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية المحلية
205. الفرع الأول: الأنظمة الانتخابية المشهورة في تحديد النتائج الانتخابية
205. أولا: نظام الأغلبية
205. أ/ نظام الأغلبية المطلقة
206. ب/ نظام الأغلبية البسيطة
207. ثانيا: نظام التمثيل النسبي
209. أ/ طرق توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي
210. ب/ طرق توزيع البواقي في نظام التمثيل النسبي
214. الفرع الثاني: الضوابط القانونية لعملية إعلان النتائج الانتخابية
215. الفرع الثالث: عملية توزيع المقاعد الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية المحلية
217. الفرع الرابع: تشكيل المجالس الشعبية المحلية بعد انتخابها
217. أولا: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي
219. ثانيا: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي
221. الفصل الثاني: الرقابة الممارسة على سير عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية
221. المبحث الأول: الرقابة الإدارية والقضائية على انتخابات المجالس الشعبية المحلية
222. المطلب الأول: الرقابة الإدارية على سير عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية
222. الفرع الأول: مضمون الرقابة الإدارية على سير عملية انتخابات المجالس الشعبية المحلية
225. الفرع الثاني: مسؤولية الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وحيادهم
226. المطلب الثاني: الرقابة القضائية على سير عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية
227. الفرع الأول: الاختصاص القضائي بالفصل في منازعات النتائج الانتخابية
229. الفرع الثاني: إجراءات الطعن في مدى مشروعية عمليات التصويت
230. أولا: الطعن في مشروعية عمليات التصويت أمام مكتب التصويت
232. ثانيا: رقابة القاضي الإداري على مدى مشروعية عمليات التصويت
233. أ/ الشروط الشكلية المتعلقة بالطعن
234. ب/ الشروط الموضوعية المتعلقة بالطعن
236. المبحث الثاني: الرقابة السياسية على انتخابات المجالس الشعبية المحلية
236. المطلب الأول: رقابة الأحزاب السياسية على عمليات التصويت
237. الفرع الأول: وظائف الأحزاب السياسية
237. أولا: مراقبة عمل الحكومة

- .238 ثانيا: تثقيف المواطنين سياسيا
- .238 ثالثا: القيام بدور الوسيط بين المواطنين والسلطة
- .238 رابعا: الرقابة على دستورية القوانين
- .239 الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في رقابة سير عمليات التصويت
- .240 المطلب الثاني: المجتمع المدني ورقابته على سير عمليات الاقتراع
- .241 الفرع الأول: تحديد مفهوم المجتمع المدني
- .242 الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في رقابة سير عملية التصويت
- .244 المبحث الثالث: الرقابة المستقلة الممارسة على انتخابات المجالس الشعبية المحلية
- .245 المطلب الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن المؤسسات الدستورية للدولة
- .245 الفرع الأول: مكانة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وظروف إنشائها
- .245 أولا: تطور فكرة الرقابة على الانتخابات في الجزائر
- .247 ثانيا: مكانة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن المؤسسات الدستورية للدولة
- .248 ثالثا : دوافع إصلاح المنظومة الانتخابية الجزائرية
- .249 الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- .250 أولا : أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- .252 ثانيا : المهام الموكلة لأجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- .254 أ/ المهام المخولة لرئيس الهيئة العليا
- .255 ب/ المهام المخولة لمجلس الهيئة العليا
- .255 ج/ المهام المخولة للجنة الدائمة بالهيئة العليا
- .256 المطلب الثاني: تقييم دور الهيئة العليا من خلال صلاحياتها في مجال مراقبة الانتخابات
- .256 الفرع الأول: مجال صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- .256 أولا : صلاحيات الهيئة العليا خلال مختلف أطوار العملية الانتخابية
- .257 أ/ صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع
- .261 ثانيا: صلاحيات الهيئة خلال الاقتراع
- .263 ثالثا: صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع
- .265 الفرع الثاني :الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال رقابة الانتخابات
- .266 الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- .269 الفرع الرابع: آليات تفعيل دور الهيئة العليا في مراقبة الانتخابات
- .268 المطلب الثالث: آليات عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- .268 الفرع الأول: الآليات القانونية لعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

.270	أولا : آلية الإخطار
.271	ثانيا: آلية المداومة
.271	ثالثا: إعداد التقارير
.271	رابعا: الفصل في الطعون
.273	الفرع الثاني: الوسائل المادية لعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
.275	خاتمة
.284	قائمة المراجع
.297	الفهرس

-ملخص الرسالة-

أصبحت الانتخابات في الوقت الحاضر من أكثر وسائل إسناد السلطة انتشاراً باعتبارها الوسيلة الديمقراطية التي يمكن من خلالها تداول السلطة بطريقة سلمية، وتعتبر الانتخابات المحلية إحدى هذه الوسائل التي تؤدي إلى إشراك المواطنين المحليين في تسيير الشؤون المحلية بحكم أنهم الأكثر دراية باحتياجات المجتمع المحلي الذي ينتمون إليه، وهم قادرون على اختيار أكفأ الأشخاص المتمتعين بالقدرة على التسيير وإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه الهيئات المحلية المنتخبة. والتي تتشكل من خلال تطبيق نظام انتخابي يتكون من مجموعة الإجراءات السابقة والمعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع، تبدأ بتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية وتنتهي بفرز وإعلان النتائج الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: النظام الانتخابي-الانتخابات المحلية-المجالس الشعبية المنتخبة.

Synthèse

Les élections sont aujourd'hui l'un des moyens les plus répandus d'attribuer le pouvoir comme moyen démocratique d'échanger pacifiquement les pouvoirs, les élections locales sont l'un des moyens d'impliquer les citoyens locaux dans la gestion des affaires locales, car ils connaissent mieux les besoins de leur communauté, Ils sont en mesure de choisir les personnes les plus compétentes, capables de gérer et de trouver des solutions aux problèmes rencontrés par les organes locaux élus. Qui est formé par l'application d'un système électoral composé d'une série de procédures, commence par l'inscription des électeurs dans les listes électorales et se termine par le tri et l'annonce des résultats des élections.

Mots-clés: Système électoral - Elections locales - conseils populaires élus.

Abstract

Nowadays, the Elections become one of the most widespread means of attributing power since it is the democratic means by which power can be traded peacefully. Local elections are one of the means that involve local citizens in running local affairs because they are most familiar with the needs of the community to which they belong. Citizens are able to choose the most competent people with the ability to manage and find solutions to the problems facing elected local bodies which consists of a set of previous, contemporary and post-polling procedures that begin with the registration of voters on the electoral lists and end with sorting and announcing the electoral results.

Keywords: Electoral system - Local elections - Elected popular councils.